Arch. C 121

Arab O. 131.

131

arab. Grammatik

U 11

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 5242 1950 N. SZ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المقالة الثالثة في القضايا واحكامها اى الموضوعات الذكرية في هذه المقالة انواع القضية واحوال القضايا فعبر عن الاحوال بالاحكام لانها مما يحكم بها وهي العكس والنقيض وعكس النقيض ولزم الشرطيات وبما ذكرنا اندفع انه لا يحسن المقابلة بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا ان الموضوع الحقيقي لهذه المباحث القضايا ولا يصح ذلك المعنى في احكامها وليس احوال القضايا من موضوعات حقيقة لشيء من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فيه من مقابلة الخاص بالعام يلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله في القضايا قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة اراد بمباحث القول الشارح المسائل المتعلقة به اما بكونها كاشفة عن حاله او عن حال ما يتوقف القول الشارح عليه وهي الكليات له لا لفاظا ايضا لانها لم تذكر في مقالة مباحث القول الشارح لكونها من مباحثه بل لانها من مقدمة الشروع في الفن وكان ذكرها فيها على سبيل العادة لنكتة وقد نبه عليه بحصل الفراغ عن المقالة الاولى فراغا عن مباحث القول الشارح به من غير التفات الى الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث الحجة ايضا ما يعم المباحث المتعلقة بها وما يتوقف عليها وبنبه فاضافة الجمع الى الحجة لما ان حق ان سان ان يحصل للحجة والقضايا مقالة واحدة كالقول الشارح لسد الحاجة الى بيان نكتة ارتكاب خلافه وبهذا عرفت ان معنى قوله شرع في مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الظن وفائدة قوله لما فرغ شرع ح ان الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليس مقاصد بالذات للمنطقي فلا يتجه انه لا فائدة في هذا الحكم قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول الملازمة نظرية وبيانها ان للقضايا كما لفساس احكاما كثيرة لم تسعها مقالة واحدة بخلاف القول الشارح والكليات بل هما لقلتهما كانتا بحيث وسعهما

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

ومباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة وان الموقوف عليه الحجة انواع القضايا و
احكامها وهي الحملية والشرطية ولها ما له بد من معرفته اولا تعيين في الشروع فيها
من تعريف القضية وتقسيمها الى الحملية والشرطية فوجب الترتيب على مقدمة لبيان
ما يعين وثلثة فصول لبيان الحملية والشرطية والاحكام وبهذا اندفع
انه المعدم في هذا الشرطية لا يستلزم كما لا نقول لا يستلزم محتاج الى بيان
لعدم ظهوره وفرق بين نفي الشيء وبين ظهوره وسيتضح عن تقدير مقدمة في المقدم
وهو ان للقضايا مباحث كثيرة مع ان تقديرهما لا نفي يصح الاستلزام بجواز ان
يكون للحجة مباحث قليلة وعن جعل قوله وربتها عطفا على مجموع الشرط والجزاء
مع انه ح لا يكون في ذكره كثرة فائدة وعن ابعد منه وهو جعل الواو للاستيناف
وههنا بحث شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع قضايا يذكر في المقالة لانه
لا تركب من الطبيعية فانه لا نفع للطبيعيات في الوقتية والحجج كما انه لم يكن
توقف المعرفة على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض العام ايضا عند
المتأخرين فانه لا يتركب منهما معرف فذكر الطبيعية في هذه المقالة لمزيد تحقيق
القضايا المهمة كما في بيان النوع والعرض العام في المقالة الاولى لمزيد تحقيق
الكليات المهمة قوله يتركب المعرف من النوع ايضا كما يقال في تعريف الصنف
الرومي انه من بلاد الروم فحكم القوم بان النوع لا يكون جزء من التعريف
اما سهو واما مخصوص بما سوى الماهيات الاعتبارية وهو ليس بشيء لان تعريف
الرومي للحي والنوع يصح ان يكون تمام المشترك بين مفهومين كليين ويكون
بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الرومي بالانساني تعريف الشيء بجنسه لا بالنوع
قوله اما المقدمة المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد اما توقف معرفتها
عليه واما لاعانة في معرفتها اما تعريف القضية فلا بد من تقديمه لتوقف تصور
موضوعاته المسائل ومحموله تارة في الفصول الثلثة عليه واما تقسيمها الى الاقسام
الاولية فلانه كالتتمة له لانه به يتم ما به الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام
وتعيين الاقسام الاولية التي تحصيلها فرع تحصيل المقسم اذ به ينكشف
القضية مزيد انكشاف بالتقسيم الى الاقسام الثانوي يوجب انكشاف المقسم

فان تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشاف فيها لا بانكشاف القضية وموجب
مزيد انكشاف القضية انما هو الانقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعلق
الاقسام الاولية قوله الاظهر ان التقسيم واجب لتقديم لانه يحصل به ما يحكم
عليه في الفصول وله حاجة في جعله من المقدمة الى تكلف جعله من التعريف بمنزلة
التتمة قوله التقسيم الى الاقسام الثانوية ايضا يشارك التقسيم اى الاقسام
الاولى في هذه الصفة فيجب ان يجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيمات
الى الاقسام الثانوية ايضا يوجب زيادة انكشاف القضية فيلزم ان يكون
من المقدمة ومن لم يعرف هذا قال يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد
ولزم ان لا يحسن تقديم المقدمة فيلزم المصير الى ترك الاحسن في كثير من المقدمات
بقي ان يكون التقسيم كالتتمة يوجب ان يقتصر في العنوان على تعريف القضية
وان بيان احكام القضية كبيان الاقسام الاولية لانها مما يبحث عنها في
الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل الاول وعن الشرطية في الفصل
الثاني وكما يجب معرفة الحملية والشرطية قبل الشروع في الفصول يجب تقديم
الاحكام كذلك الا ان يقال وجوب تقديم الحملية والشرطية على ما فصلوا لهما
لان التقسيم اليهما كالتتمة لتعريف القضية الذي لا اختصاص له بفصل من
الفصول ولولاه لوجب ذكر كل منهما في فصل والاحكام ليس كذلك قوله اى
الحاصلة بحسب القسمة الاولى ولا يخفى ان قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية لتقرر ان المذكور في العنوان ليس الا ما هو الحق بالذات
وذكر غير المقدمة مكرر جدا الخ قوله فان القضية اثبات الدعوى ان الغرض
من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية ببيان ان الحملية والشرطية من
الاقسام الاولية وقوله فالغرض تفريع للنتيجة ويحتمل ان يكون الصحة
تفسيرا لاقسام الاولية بالحاصل بالقسمة الاولى وحي قوله فالغرض جواب
شرط محذوف اى اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية والملحق من توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة
في المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام الاولية وتحقيق التوجيه

ان معنى

ان معنى العنوان تخصيص الغرض من المقدمة له تخصيص المذكور منها وبإياه انه جيء
عن سؤال ذكر المتصل والمنفصلة في المقدمة وجوابه قوله بل اقسام ثانية اراد
بالثانية ما يشمل الثالثة فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة ان التابع ثان بالاعراب
سابقه وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية قوله فالقضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيما او كاذب فيما اللام في قوله لقائله بمعنى الى ليس صلة
للقول ولا يوجب ان يقال انك صادق فيما او كاذب ثم المشهور تعريف القضية باعتبار
الصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب اللذان هما صفتان لها في نفس الامر
والمصنف عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذان هما صفتا المتكلم
مع ان تعريف الشيء بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور اخصر من
حيث الظهور لتوجه لزوم الدور على التعريف المشهور له لاشتهار تعريف الصدق والكذب
اللذين هما صفة القضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف
اعتبار صدق المتكلم في التعريف فانه الاخبار عن الشيء على ما هو به واعتبار كذبه
فيه فانه الاخبار عن الشيء لا على ما هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائل متروك
لا حاجة اليه مما لا وجه له نعم يتجه انه لو قال القضية قول لقائل صادق فيما او كاذب
لكان اخصر واظهر قوله في القضية الملفوظة اي في التعريفات قوله يصح ان يقال
اه يوهم تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل لفظا وفي تعريف الملفوظ
على ظاهره قوله فصل اطلاق للفصل على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام
المفرد على ما سبق فاكثر المحققين والسيد المدقق ان القضية يطلق تارة على الملفوظ
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والكثاح اولى لان
المعتبر في القضية المعقولة وانما الملفوظ فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق المدلول على الدال وكذلك لفظ
القول على المعقول والملفوظ بهذا كلامه اقول قد تقرر في محله ان اللفظ
اذا اراد بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الكثاح والشيخ حكم
في بحث الموضوع ان القول يراد في المركب وحقق هذا المحقق في اول بحث
المعاني المفردة ان التركيب بالذات صفة اللفظ وصفة المعنى به بالعرض

يوجب ذلك ان يكون القول حقيقة في اللفظ ومجازا في المعنى فالقضية على عكس
افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها منقولة عن الالفاظ الى
المعاني عند متاخري المنطقيين لان القدماء جعلوا موضوعات المسائل
الالفاظ فالظاهر انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامي وان المتاخرين لما اجروا
الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعاني ولا يذهب عليك ان تعريف
القضية صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم بمعنى وقوع نسبة اولا ووقوعها
والمركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب
من كل اثنين منها والحكم والمركب من الثلاثة والحكم فهذه اسبعة لس
القضية الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو المركب من المحكوم
عليه والمحكوم به ونسبة وقوع نسبة اولا ووقوعها من حيث انها حاصلة
في الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم على
مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم
هذا ان نقل لهم التصديق اليها في العلم اما لو جعل او لو بمعنى المصدق
به فوجه الاطلاق ان التصديق تصدق عليها او على جزئها قوله لانها اما
ان تتحلل بطرفيها الى مفردين وقد تخيره الافكار في فائدة قوله بطرفيها
قوله من قبل فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بنفس الطرفين لئلا يتوهم
نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم فان الانحلال الى الحيوان
الناطق وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس الحيوان بل
الحيوان هو الطرف مع القيد والمراد بنفس الطرف وقيد ان الحيوان
الناطق اذا لم يكن بتمامه طرفا لم يكن داخلا في القضية المحصورة في الاجزاء
الاربعة فلا تنحل القضية بتمامه طرفا لم يكن اليه وان كان داخلا وفيه
نفس الطرف على انه مع الاندفاع قوله بطرفيها ينفي كقولنا زيد قائم قضية فلا
فلا يصلح التعريف بادراجه ولو فسر المفرد بما سيأتي يكون ادراجه غير محتاج
اليه قوله من قبل المراد تتحلل بانحلال طرفيها والانحلال في الحقيقة صفة
الطرفين لان الانحلال بطلان الجزء الصوري فبطلان الجزء الصوري

للقضية

للقضية تشمل الطرفان لانه جزء الصورى رابطها لا رابط القضية فيشبه بادراجه
على ان الانحلال الذى وصف به القضية فى الحقيقة وصف الطرفين قوله ان
انحلال الشئ اذا كان بطلان جزء الصورى لم يكن الطرفى زيد قائم انحلاليا فالمراد
ان قوله بطرفيها ما هو باعتبار طرفيها واما ذكر فى التعريف لينتج قوله اى موجبة
اذ القضية باعتبار ابطال جزئها الصورى ينحل الى ثلثة امور الطرفان وكيفية
فنبه على ان الانحلال الى الموجبين بالنظر الى مجرد طرفيهما وفيه تنبيه ايضا على ان
هذا التقسيم للقضية الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفيهما ولها تقسيمات اخر
باعتبار تفاوت النسبتين بانها تفهم القضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او سلب
عنه فحملية والا فشرطية قوله وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه يعنى ان كل قضية
للموضوع والمحمول والمقدم والتالى فيكون قول طرفا القضية مشتركا بين
القسمين ويريد ان اضافة الطرفين الى القضية ليست كاضافة الكيف
حتى يقتضى الخروج عنها قوله ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالآخر فيقال يدل هذا الدليل يصدق على انحلال القضية الثانية والا يلزم حذف
المحذوف ونحن نقول يصدق على حذف الادوات من القضيتين الثانية هو انها
لا انحلالها قوله بانها الحذف كما يستعمل فى ترك الملفوظ مع التقدير يستعمل فى
ترك مطلقا اى من اللفظ والتقدير وهو المراد كما اوضحه بما لا مزيد عليه قوله
بتجانه لا يصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها
ادوات دالة على ارتباط بل المحمول منها يرتبط بنفسه كما بين فى المبسوطات ثم ههنا
معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة يوحذف الحكم الرابط
او جزاء القضية وجاعلها امرا واحدا يتاتى النسبة والقصد وبقى الطرفان والنسبة
بين بين كامور منجاوزة عن متزجة وله يكون القضية مع تلك الامور بدون
حكم الرابط قضية فنزلت منزلة المادة التى يكون لجسم معها بالقوة ونزول
الحكم الرابط الذى هو القضية بالفعل له محالة بمنزلة الصورة التى يكون معها
الجسم بالفعل له محالة وليس للمادة مع القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما
كان شيخنا السيد المحقق فى هذا المقام وما قررناه من فيض الحكيم ونسأله عن قريم

ان الشئ ومن تبعه ولحقه جعلوا الانحلال في تعريف القضية مقيدا الى انحلال
المركب الخارجي الى الاجزاء الموجودة في الخارج فانه باطل كصورة فالباء في
بعد التحليل ليست الا جزاء المادة فانحلال القضية كمثال مجازي اذ ان
تجعل من قبيل انحلال المايية الى اجزائها بتحليل العقل اياها اي تفصيلها وجعلها
مفصلة في نظره فتحليل القضية تمييز اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظته
كل جزء في حد ذاته لو ملاحظة الجمع بملاحظة ارتبطت منها او امتزجت
وصار امرا واحدا بنوجه اليها العقل بنوجه واحد ولا خفاء في ان تحليل القضية
ملفوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لا محالة وانحلال الشرطية
يمكن ان يكون الى مفردين اذا كان تحليلها الى اجزائها جميعا كانت ماكانت والشدة
ما الشدائحاجة الى ذكر قوله بطرفيها قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
الاخر نحو كل انسان زيد وكذا التعريف كسالبة بلم يقل زيد واجاب السيد
المحقق بانه قال زيد في تقدير زيد قائل قوله لان الوجدان الصادق يشهد
بانه التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شئ
مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وفق على السالبة قوله ان
يقال اما موجبة ان حكم فيها بسبب ثبوت شئ لشئ قوله وليس هو الدال على نسبة
السلبية اي النفي رفع الايجاب كنسبة الايجابية المعتبر بالاداة وقوع قوله وهو كلمة
ان والفاء باقي للتعليل قوله ان قوله كانت فيكون من توابع حرف الشرط
لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم والدلالة على ان اداة الشرط عند التحقيق
لربط النسبة الى النسبة وكذا ان يكون فيه زيد مع ما الدلالة على ان الوقوع
عند التحقيق بين نسبة القضايا بهذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستقبال
وكذا الامتناع اما اذا كان كذلك وكان ان يكون لما من توابع الادوات
بل من جملة الطرف اذ تمهد هذا قوله لم يتعرض لكانت وان يكون بعد حذف
الادوات فيما بقي لانه بين الحذف في القضايا زبرتا فيها مع الادوات فمع
حذف الادوات لا يكونان باقيين قوله فانتقض التعريفان اي مجموعهما طردا
بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقدم التعرض بالشرطية مع تاخره

لانه

لانه اقرب اوسلوكه مسلك الترقى لان عدم الاطراد تعريف بالاعم وعدم الانعكاس بالاخص والفساد فى الثانى اكثر كما لا يخفى **قوله** فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة ينبغى ان يقول المراد ما يشملهما اذ لا تردد فى المراد ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد وهو المنقسم اليهما **قوله** ان القوة تستعمل بمعنى الامكان العام المجامع للفعل والامكان المنافى له اعنى الامكان الاستعدادى والمراد ههنا الثانى ليصح المقابلة بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذى يمكن اه ان المفرد بالقوة الذى يمكن ان عبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل والمفرد الاعم المنقسم هو الذى يمكن ان يعبر عن معناه بالمفرد امكانا عاما مجامعا للفعل فالاولى ان يقول المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه اه وهو اعم من ان يعبر عنه بالفعل او الاطراف فى القضايا المذكورة اه ولك ان تحمل قوله وهو الذى اه بيانا للمراد فيكون الامكان محمولا على الامكان العام المجامع للفعل الا ان فى قوله والاطراف فى القضايا المذكورة اه بعض ثبوت عنه **قوله** واقلها ان يراد ذلك اه كلمة ان فى القضية الاولى مكسورة وتركها اولى وغير ذلك المحكوم عليه المحكوم به والمنسوب اليه منسوب به ومعنى اقلها اسلمها واقلها معونة وهى الالفاظ الصحيحة فى كل موضع غير مختص بموقع دون موقع وانما قال اقلها لانه يمكن فى خصوص القضايا الفاظ مفردة كان يعبر عن الحيوان الناطق بالانسان لكن فى التفوه بها مزيد مؤنة وفى قوله اقلها ان هذا ذلك اه تسامح والمراد اقلها التعبير الواقع فى هذه القضايا واختار هذا المسلك على ما يوهمه من القول بان اقلها هذا ذلك وهو الموضوع والمحمول تنبيها على ان المراد امكان التعبير مع اعتبار صحة بكونها واقعة فى القضية كما سنوفره **قوله** بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وقد عبر عن قولنا الشرط لعة على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم كشرطى تنبيه اخرى حتى تحقق هذا القضية تحقق له بمجرد قوله هذه القضية فان هذه القضية وان عبر بها عن قولنا الشرط لعة بمفرد وهى قوله هذه القضية **قوله** ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين لان المانع من امكان التعبير بالمفرد هو الارتباط الشرطى المقتضى تفصيل الطرف فاذا بطل الارتباط وزوال المقتضى للتفصيل زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضى ولا يخفى ان المتبادر من

تقييد الطرف بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الربط و توجيه التعريف
بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفردين من حيث انه طرف خلاف
ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المعتبر ذات الطرف و بهذا
اندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن الطرف الشرطية بعد التحليل بمفرد لان الخلاف
القضية الى ما منه تركيبها هي منحلة الى الطرفين معتبرين فيها تفصيل الشبه و
[illegible]
المعتبر فيه تفصيل الشبه لا يصلح ان يعبر عنه بمفرد و ذلك لان
التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريا الى حيث يمتنع عنه التعبير بالمفرد و ظهر
ان حذف قيد الانحلال اولى لوجهين احدهما انه لا نفع لذكره و ثانيهما
انه يتبادر خلاف ما يتوقف على اعتبار صحة التعريف قوله سميت حملية فان قلت
ما فائدة قوله سميت و الا حصر محلية قلت يذهب اليه ارباب تعريف المركبات
الاصطلاحية و كان الداعي اليه ان تعريف السمي لا حقيقي قوله يذهب المطابق لما ذكره
الشيخ في الشفاء فيه تنبيه على ان تلخيص كلام الشيخ و ليس اياه بعينه و لذا لم يقل ما ذكره
الشيخ و اتى بضمير الفصل المفيد بحصر المطابقة على ما ذكره تعريضا لصاحب الكشف
و اتباعه بانهم صرفوا كلام الشيخ و لم ينقلوه مطابقة و لا يزال الشيخ يشنع عليهم في
كتب الدقيقة قوله و صوابه اي صواب التعريف فان قلت الصواب هو القول
المطابق للواقع و لا حكم في التعريفات على ما حقق حتى يجري فيه المطابقة و اللامطابقة
فما معنى اضافة الصواب الى تعريف دون تعريف قلت انه توصف التصورات
بالمطابقة و اللامطابقة باعتبار حكم لازم لها و ان الصواب اي بمعنى الصحيح
كما ان الخطاء بمعنى السقيم و من هذا القبيل ما شاع في وصف الافكار بالصواب
و الخطاء قوله لئلا يرد عليه كظ لانه لا يرد عليه لانه المقام مقام الاستدلال على
كون هذا القول صوابا لا مقام بيان الغرض من القول فتفطن قوله لئلا يرد
عليه مثل زيد ابوه قائم الا ظهر لئلا يرد عليهما اي على التعريفين لان زيد ابوه
قائم يرد على التعريف الحملية عكسا و على التعريف الشرطية طردا و الاولى في تعليله
ان يقول فانها حملية و ليست شرطية ليظهر انه نقض على كلا التعريفين قوله و هو
ليس بصواب اي هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفت او الحكم بان صواب التعريف

يذ ليس بصواب اى غير مطابق للواقع او ما استدل به عليه ليس بصواب لانه لا يلزم
كونه صوابا قوله اما اولا لم يقل اما ثالثا فلانه فاتح يذ المنقض عنه بما حرر
من تقرير المفيد لانه يحتمل ان يكون مراد المعترض صواب التوقيف و التوقيف
المشتمل على لفظ مبهم يتبادر منه خلاف المراد خطاء لا يصلحه امكان حمله على ما
لا يتبادر منه ولذا صح منه قوله واما ثانيا فيمكن ان يراد بالقضية القضية
بالقوة القريبة من الفعل و بهذا اندفع ما يقال على قوله واما ثانيا بانه يمكن
الجواب عنه بان اطلاق القضية يذ هذا التعريف مجازى قوله فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه لو ولى عليها ما عرفت قيل عليه انه يدفعه ما ذكره ثانيا فلا يتم
وله يكون ثالثا دليلا ان دفع بان الاولى الزامى و الثانى تحقيقى فهناك دليلان
وتعقب بان الترتيب ح تقديم الثانى لانه الثانى مبنى على منع كون اطراف
قضية قضايا والاولى مبنى على تسليمة فيلزم منع ما اوجب تسليمه مستجنى ع نظر
المناظرين و يرد حينئذ قوله و يرد ليس بصواب دعوى يقينى فلا يقوم الجدل
دليلا عليه و يمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس بصواب على تقدير صدق ما
ذكره القائل يذ صحة كون ط فى قضية قضيتين و يذ الواقع ايضا فهو مشتمل
على مطلوبين والاول دليل الاول و الثانى دليل الثانى فيصفو كبياذ عن
ثبوت الكذب قوله فلان الاخلال بقضية اى ما منه تركبها و بين دعوى انى
لا يخلا اى له ينحل الى ما لم يتركب منه لانه ينحل الى جميع ما منه التركيب
فلا يتجه انه لا يذ ع الاخلال من ابطال بعض الاجزاء فلا يصح الاخلال
اى ما منه التركيب و كيف و فرق بين دعوى ان الاخلال الى ما منه تركيبها
و بين دعوى ان الاخلال الى جميع ما منه قد يجاب بان المراد بكله ما اجزاء
مادية و قد يجاب بان ما لا يدخل يذ صلة التركيب الا على المادة و يدفعه قولهم
الجسم مركب من الهيولى و الصورة قوله فان ادوات الشرط و العناد اخرجت
اطرافها عن ان يكون قضايا الاولى ترك العناد او تبديل الشرط بالاتصال
يتجه عليه ان طرفى الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجها المادة عن كونه
قضية بل ركب من المحكوم عليه و به و النسبة و بدخول حرف الشرط عليه يحدث

فيه فرض الحكم فلا يكون قضية اصلا وكيف وقد تركبت الشرطية من بديهي الكذب
المتين يحكم ببديهيته عقول جميع العقلاء بكذبها كقولنا ان اجتمع النقيضان
جعل كل منهما مع الآخر وليس شيء من الطرفين قضية اخرج الادوات
عن كونها قضية ويمكن ان يقال المراد اخراج الادوات الطرفين عن خلوصهما
كونه قضية فانه قبل دخول الادوات كان مشتملا بالنسبة الحكمية صالحة لان
يتعلق الحكم الوقوع واللاوقوع فبدخولها خرج عن هذه الصلاحية على ان
هذه المناقشة مما لا يضر بثبوت ان الشرطية لا يتركب من قضيتين قوله كانت
قضية محتملة للصدق والكذب صرح بالوصف توضيحا لتحقق كونه قضية مع
بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلا يظن الوصف بمضيع قوله نعم ربما يقال
في الفن دفع لما عسى ان يتمسك به القائل من انه يذكر في الفن ان الشرطية مركبة
من قضيتين وجه الدفع انه مجاز جاء في طرفي بعض الحمليات فلو حمل عليه القضية
في تعريف هذا القائل لتوجه النقض ببعض الحمليات واستعمال المجاز في التعريف
من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء
غير قابل له فيعتبر فيه الحكم قلت هذه اصلا لانه قضية بالقوة واما مثل ان
جاءك زيد فاكرمه فلانه كيف واكرمه ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية قلت
هذه قضية منفصلة وتعريف المنفصلة يقتضي ان كلا من طرفيها بحيث يمكن
تقدير الصدق فيه فلا يصلح لانشاء ان يكون طرفا لها فلا بد من تأويله
بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورده المصنف دليلا على
نفي كون ما ذكره القائل صوابا قوله والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل اما عند التركيب فلان التركيب من مركبتين خاليتين عن
الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول ادوات الشرط الحكم فرضا واما عند التحليل
فلانه يحذف ادوات الشرط حذف فرض الحكم فيهما او بقيا خاليتين عن الحكم
كما كان قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لا وللاذعان خاصية تمنع ارتباط متعلقه
بشيء وارتباط شيء به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه الاذعان في طرفي قضية
حملية كانت او شرطية ممن ظن ان ادوات الشرطية مانعة عن الحكم فان زالت

وجد الحكم

وجد الحكم فلم يصدق ظنه وكيف وقولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليست
انتفاء الحكم في طرفيه بمنع الادوات حتى يعود ويزول بها ولو سلم فزوال
الادوات لا يستلزم زوال كل مانع ولا ينحصر المانع عن الحكم في طرفيها
في الشرطية في الادوات فان العلم بكذب طرفين في المثال المذكور مانع ايضا
ولو سلم ففي القضية ليست بمقتضية للحكم ولا مستلزمة للمقتضي حتى يتحقق بزوال
المانع وعما تقدر الحقيقة بعد حذف الادوات لا يكون تحليل القضية الشرطية
الى قضيتين بل الى امرين صار اجزاء قضيتين حديثا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية
يستلزمان ملاحظة التي بين بين عما وجه التفصيل لتوقف انعقاد الشرطية على
فرض الحكم في طرفيها وكما ان اذعان الحكم يتوقف عن تفصيل النسبة يتوقف
فرضه عليه كما يحكم به وجدان كل حاكم مصدق ولذا لا يمكن التعبير عن طرفي
الشرطية بمفردين اذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيله بخلاف انعقاد الحملية
فان الحكم اجمالا مقتضية لملاحظة طرفيها اجمالا فلا يمكن الحكم على مركب
ملحوظ فيه النسبة تفصيلا بحكم الحملي ولا الحكم به كذلك بل يجب ان يشتمل شيء
من طرفيه على النسبة مثل الجواهر لا مثل الانسان حيوان كما توهم لان النسبة
جزء المفهوم الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر من تفصيلها وان اشتمل
فان لا يكون النسبة فيه ملحوظة تفصيلا تقييدية كانت بعض الجسم النامي
حيوان ناطق وغلام زيد اخو عمرو او خبرية زيد قائم يناقضه زيد ليس
بقائم وبهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية عن الحملية
باعتبار كل طرفين بوجهين احديهما اشتمال طرفي الشرطية على النسبة تامة تفصيلا
وامتناع الاشتمال طرفي الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير عن طرفي الحملية
بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفي الشرطية كذلك والعبارة الواضحة
والخالية عن خلل الابهام في مقام تعريفهما اما ان بقال القضية ان كان طرفاها
مشتملين على تفصيل النسبة تامة فشرطية والا فحملية واما ان بقال القضية
ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا فشرطية وهذا اولى مما قيل
طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة لانتقاضه بقولنا زيد

نسبة

ابوه قائم فضيه لان طرفيها ليسا بمفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما مقرد بالفعل
والآخر بالقوة ولا يذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير عن طرفين بمفردين
وعدمه مبنى على ما اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجمال في وضعه
فالمراد بالامكان الامكان العادي لان العقل حينئذ يحكم بانه لا يمكن ان التعبير عن المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم تفصيلا لا يمكن بجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه
الامور تفصيلا فيفهم بعد العلم بالوضع له محالة نعم يرد ان سيد المحقق في صدر
المطالع ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب اليه والمنسوب به والنسبة
تفصيلا بل الكل نفسه صرح به في اول قضايا شرح المطالع فيما كتبه في بحث الرابط
بعد المعاودة فانه لا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة في
العادة لكثرة امثال اضرب ويحتاج الى ان يخص الدعوى بانه لا يمكن التعبير
عن طرفي الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية
تفصيلا اعلم ان طرفا الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة بين بين وعلى
الوقوع او اللاوقوع وتصور المحكوم عليه وبه بالاتصال والانفصال فان
المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية عند تحقيق هو ذات الحكم لكن في المتصلة يعتبر
ذات الحكم في الطرف مع تقديره في طرف وتعليقه في اخر بخلاف المنفصلة فان
ليس شيء من طرفيها تقدير الحكم وتعليقه بل الحكم بالمنافات بينهما وان سميت
شرطية والشرطية هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة المتصلة
اما كون طرفي المنفصلة قضية بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسها فان
طرفيها قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج فهذا
العدد فرد نسبة فيها ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم
ان الخلو لها الى قضيتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطأ كيف ولو
كان الخلو اللزوم يكفي في كون القضية الشرطية اللازم ان يكون القضية المحملة
المردودة المحمول شرطية كقولنا هذا العدد زوج او فرد احد الامرين
قوله وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
هذا التعريف كقوم ذكره المصنف تبعا لهم على سبيل التقليد لانه اعترض في حاشية الخفائي

كتبه عفى عنه كلدي قومه متبعيت ايلدي
كتبه بوكا اعتراض ايلدي
بانه فرحب

غليس الفقير

بانه خرجت عنه كسالبة واقسام من موجبة وهو ما يحكم فيها بصدق قضية اولو صدقها
على تقدير لو صدق اخرى لكن المولف يتجه عليه اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه من ان
قوله اولو صدقها اشارة الى السالبة وقوله باقسام من الموجبة لان القضية المشيرة في التعريف
الى المقدم والقضية المشيرة الى التالي اعم من الموجبة والسالبة نعم يتجه على التعريف انه يخرج
عنه جميع المنفصلات لانه لا يحكم فيه متصلة بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى والا
لصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد قائما لانه صدق المطلقة دائما بصدق كلما
فيكون بين كلما دائما ومطلقة عامة اتصال كلي بل الحكم في المنفصلة بتحقق ما يطابق
نسبتها عند تحقق ما يطابق نسبة اخرى وقس عليه بيان المنفصلة ويتجه ايضا انه يستفاد
من التعريفين ان الحكم في التالي والمقدم قيد للحكم وهو خلاف ما عليه ليزانيون بل مذهب
جميع ارباب كونية والواقع يكذبه كيف ولو يمكن الحكم في التالي فقولنا ان كان
زيد حمارا فهو ناهق بظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم بصادق في هذه القضية
بلا مرية من واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد المحقق الى تحرير التعريف
وتقريرها احترازا عن الخلل اللفظي فقال المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال
تحقق قضية اخرى والمنفصلة كسالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وبهذا
تنقيح بان التعريفين فاعرفه وتذكران في قوله ايضا تحقق قضية بتحقق قضية مسامحة
واعلم بصدق المتامل انما ذكره في تعريف الموجبة شامل للسوالب والحق ان
يعرف بها الاعم كيف والاتصال والتالي بهما نسبتان بين المقدم والتالي والحكم
بهما اعم من الايقاع والانتزاع وبما سمعت صرت ممن يتفطن بفطانة التركيبة ان
حمل القضية الحملية والشرطية عقلي بخلاف حمل الشرطية في المتصلة والمنفصلة لبقاء
ما يحكم فيها بالاتصال الصدقي بين بينهما الا ان الاستواء نفاه وعن بعض القاصرين
ان المحقق عدل عن تعريفات المصولصدقها على امثال الشمسطلعة صادقة على تقدير
النهار موجود وكفى شاهدا على قصوره انه غفل عن ان الشرطية ماخوذة في تعريفي
وحي الحمليات على انه تعريفات المحقق ايضا صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة
بالنهار موجود قوله والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين بالصدق
والكذب اعلم ان مانعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيها بالتنافي في الصدق

فقط بمعنى عدم التناقض في الكذب وتباينهما ما حكم فيها بالتناقض في الصدق بمعنى عدم
الحكم بالتناقض في الكذب والسكوت عنه وبين هذين المفهومين تباين وما يقال
ان الثانية هي مانعة الجمع بالمعنى الاعم اعم معناه انها يصدق عليه الثانية اعم بحسب
التحقق مما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كلما صدق عليها مانعة الجمع بالمعنى الاول
صدق فيها مانعة الجمع بالمعنى الثاني ربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون
الاول ولا يريدون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم
مانعة الجمع بالمعنى الاول **وكذا المانعة** الخلو معنيا متباينا ما اصدق عليه
احدهما اعم مما يصدق عليه الآخر ولهذا يفهم له المانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله
فقط ان كان قيد للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص
وان كان قيد للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعليه فقد يخرج بتعريف
المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الآخر **ولك** ان تجعل فقط قيدا للحكم
بمعنى عدم الحكم بالتناقض سواء حكم بعدم التناقض او سكت عنه وح يندرج تحت
قوله او لا يصدق فقط جميع افراد كل مانعة الجمع وح قوله او في الكذب فقط جميع افراد
مانعة الخلو وتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون اشارة الى تعريف مانعة الجمع و
مانعة الخلو وبهذا تبين تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
لا يصح لعدم الانحصار الا ان يقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع وما يطلق عليه
مانعة الخلو **قوله** اى بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان اشار الى ان فقط قيد
للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو الى انه تعريف الكذب فيكون في التعريف اشارة
الى تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى
الاعم وقد عرفت انه ح لا يكون تعريف المنفصلة جامعا **وينبغي** ايضا ان يراد
بقوله لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشمل العنادية
فانه ليس فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي امكان الكذب لا يشمل الاتفاقية لانه
لا يكفي امكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما ممكنا في الواقع وهكذا في مانعة الخلو
ولا يذهب عليك انه لا يتجه ذلك على تعريف الحقيقية لان المراد بالصدق والكذب
بالفعل والحكم فيها بالتناقض في الصدق والكذب بالفعل عنادية او اتفاقية والفرق بينهما

بتقييد

بتقييد الحكم بالاتفاق والدوام وامّا مانعة الجمع العنادية فالحكم فيها بالتنافي في صدقها معا في الواقع ذاتيا دون الكذب فالحكم بعدم التنافي في الكذب ذاتيا اعم من ان يكذبا في الواقع او يمكن كذبهما وامّا مانعة الجمع الوفاقية فالحكم فيها بالتنافي في صدقها معا في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب وانتفاء الصدق التنافي في كذبهما في الواقع بحسب الاتفاق يتوقف على كذبهما في الواقع ولا يكفي فيه امكان كذبهما وقس عليه بتفصيل ما ذكرنا في مانعة الخلو قوله لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة عما ذكرتم ما يرتفع فيه الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة يحتمل ان يكون المراد المذكور عما يرتفع فيه الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها ليست منها فلا يكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بهذه الاسماء على انها لا يصدق عليها مفهوماتها وقوله لانها ما يثبت فيها الحمل يحتمل ان يكون ما في موصولة محمولة على الضمير الراجع الى الثلثة ويحتمل ان يكون ما في نافية لما بعدها محمولة على الضمير الراجع الى السوالب وههنا احتمال قوي ويمكن الحمل على ما قررته افضل الفضلاء المتاخرين في شرح التجريد المتاخر يكون بمعنى اتحاد المغايرين مفهوما ذاتا ويكون بمعنى ادراك النسبة الحملية واقعة او ليست بواقعة وهو بهذا المعنى مما انشق عنه المحمول وصيغ المحمول الافعال المشتقة فالمراد بانتفاء صدق الحملية بمعنى نسبة الى الحمل بالمعنى الاول لانّ اتحاد المغايرين مفهوما ذاتا بعينه نسبة الحكمية في الحملية لانها بثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد لا على وجه القيام والمراد بانتفاء انه عين الاتحاد المذكور وقد حقق ان النسبة جزء القضية فينتفي صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة الكل الى الجزء وغاية ما يمكن ان يقال ان اطلاق الحملية على المصدق المذكور يحتمل ان يكون عارضا من قبيل اطلاق اسم المعدوم على العلم المتعلق به ويكون اسم الحملية سابقا عليه فلهذا لم يلتفت اليه وانه لم يسمح نسبة القضية الى الحمل الذي هو جزء بما مع افادتها انتفاء هذا الجزء في الواقع لانّ المناظر فيها يراها منافية للحمل بعيدة عنه ومستحسن نسبتها الى الحمل ومن الافاضل من ظنّ ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور

الغرض التقييد للمفهوم والاتحاد في الذات يعني في ما صدق عليه اتحاد ذاتا كما سبق

تفسير الحمل الموجبة وترك بيان حمل كلية لانه يعرف بالمقايسة وعدم اتحاد
المغايرين مفهوما ذاتا وهذا مما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت مما حققنا
ان الحمل بهذا المعنى عين النسبة بين بابيه والنسبة في الايجاب والسلب واحدة
قوله لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب
الاصطلاح اي بمجرد الاصطلاح من غير مدخلية لقانون اللغة لا بان يحمل
الحمل والانفصال والانفصال على معانيها اللغوية ولا بان يحمل الحمل على معانيها
الاصطلاحية ويراد بالحاق ياء النسبة وتحقق اسم الفاعل المعاني التي هي من
مقتضيات قانون اللغة فالحملية هي مثلا يصدق عليها مفهوما الاصطلاحي فرفع
السوالب في تقريرها لا يخل بالتعريف بل خروجها عنه وكذا اطلاق هذه الاسامي
عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية غاية ما يطلب في تحقيق
الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهي متحققة بالنظر الى الموجبات والسوالب
واما في الموجبات اي باعتبارها فلتحقق الحمل والانفصال والانفصال فيها
واما في السوالب باعتبار مشابهة السوالب للموجبات في الاطراف على ما قيل او
في النسبة على ما يمكن ان يقال فهذه المناسبة التامة المتحققة باعتبار جميع الافراد
بالمعاني اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامي ولك ان تعتبر
مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لا يقال المنفصلة بمعنى
ما قام به الانفصال وكذا المنفصلة ما قام به الانفصال فلم يتحقق في الموجبات
ايضا معنى الانفصال والانفصال على وجه يسري عليه اطلاق المنفصلة والمنفصلة بل
يتحقق في اطراف المنفصلة والمنفصلة لانا نقول لا بعد في تسمية الكل باسم جزئه
وما يقال ان قول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب المفهوم اللغة يوهم ان في
الموجبات بحسب مفهوم اللغة يرد فعه انه لو اعتد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب واندفع
مما حققنا ايضا ما يقال انه يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا ثم تحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة ولا
يلتفت الى امثال هذه التوهمات من سخر عاقل الواهمة اذ في تسخير وما يقال ان كفا

انهم نقلوها الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض الافراد
على الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف لصحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل
مرتين فقط وان الالتزام مرتين لسوء ادب ارتكاب ما لا حاجة اليه بل لا يصح اصلا
وان لم يكن الاطلاق على الموجبات مما يجوز كما هو قاعدة النقل وان الوضع ليس
للموجبات ولا للسالبات بل للمفهوم كلي وان القاعدة الانتقاء بالمناسبة في بعض الافراد
بعد تحقق المناسبة في الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على المنفصلة
بحسب الاصطلاح كاطلاق الشياع على المتصلة وان لم يكن لمعنى الشرط بحسب اللغة
في المنفصلة فيجوز ان اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة في بعض الافراد ولك
ان تجعله باعتبار تحقق المشروط في المنفصلة باعتبار المتصلات اللازمة لها قوله
لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكره اه اما منع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة
في المقدمة بتوهم ان مالم يعقد له جزء الكتاب لا يصح ايراده فيه فتصحيح جوابه تصحيح
ايراد مالم يعقد له الجزء فيه ببيان المنع ايراده على سبيل التصدي لعقد الباب بشيء ليس
معناه انه لا يذكر في غيره بل انه لا يعقد في غيره واما منع لكون المتصلة والمنفصلة
اقساما اولية لنوعها اي ايراد المصايا بما في المقدمة يتضمن دعوى اوليتها وحاصل
جوابه ان الايراد المذكور لم يتضمن هذا الدعوى اذ عقد الباب بشيء لا ينافي ذكر
ما ليس منه على سبيل التبعية قوله واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض ولفائدة يعود الى
بيان الاقسام الاولية فهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما في فهم ما يجب ان الاقسام
الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة فلذلك قال المحقق الطوسي في شرح الاشارة
اضاف الى تركيب الجزء ثلثة الحملية والمتصلة والمنفصلة من اقسام الشرطية لينتفع
البرهن بتقسيم الشرطية الى الحملية المتصلة والمنفصلة وحقق ان المتصلة والمنفصلة
من اقسام الشرطية ليندفع التردد في كون التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما اوليا
ولا يلتفت الى ما يرى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ما قيل ان ذكر اقسام
الاقسام صريحا او اشارة كان في الموجبة والسالبة حيث اشير اليهما بالمثالين في الحملية وضمن
القسم في الشرطية كالاشارة الى اقسام المنفصلة بمزيد توضيح مفهومات الاقسام
الاولية وتكميل انضباطها اعلم ان القسمة قد يكون عقلية وهي بالجزم العقلي بحصر المقسم

فصر

في الاقسام المذكورة فيها بمجرد مادة حظة مفهوم القسمة ولا يرى منها قاصر بجناية
الى ابطاله بل ربما عرض عن مفهوم القسمة وقد يكون استقرائية يجوز الناظر فيها قسم آخر
ويدفعه بالنقض والاستقراء حيث لا يوجد سوى اقسام يشتمل عليها وجعل في امثلة
هذا التقسيم القسمة فيما قيل ان قسمة القضية الى الحملية والشرطية عقلية وقسمة
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لانه نسبة قضية الى قضية لا يجاب
يكون مالا تصال والا نفصال لكنه لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة اخرى
يتجه عليها ان القضية لا ينحصر عقلا فيما يكون طرفاها مفردين بالفعل اما بالقوة وفيما
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل بل يجب ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل
على نفي هذا القسم فضلا عن نفي بديهية العقل كيف والمنع بالوجدان الحكم بالاتصال
من غير اجراء نسبة في الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال بين حالي قضيتين
بالقوة القريبة من الفعل ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا ويجوز نسبة اخرى بين النسبتين
يصدق بها ويصح ان يكون طرفاها مختلفين فالحاكم بانحصار هذه القسمة ايضا
الكفراء ويتجه عليه ايضا ان الحصر للاستقراء للشرطية المتصلة والمنفصلة ايضا
لا يتم لانه كم من نسبة بين القضيتين لا يكون الاتصال ولا الانفصال ما ذكر
كذا في شرح المطالع الا ان يقال المقصود تقسيم الشرطية المستعملة في العلوم
والمتعارف كما اشار اليه بهذا القائل قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن اه لا يخفى ان لما فراغ جوابه وسببه وهذا يقتضي ان يكون الشروع
في وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الآن مما لا محصل له فلا بد
من تجريد لما عن الظرفية وجعلها مجرد سببية ولو قرأ لما باللام الجارة وهما
للمصدرية اي لتقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن كان يتغنى عن التجريد
بقي الكلام في السببية لعدم ظهور ما ان التقسيم لا يصير سببا للشروع في الحملية
الا ان يقال لو لم يقسم لوجب ان يكون الآن شارعا في القسمة فلما فرغ
عن تقسيم صار هذا الوقت للشروع في الحملية فان قلت انما يصير سببا للشروع
في احد القسمين لا في الحملية قلت يصير سببا للشروع في الحملية لاستخفافها القدم
قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها بالقياس الى الشرطيات ولانها يحتج الى

الى ان يقال المركب كشرطيات فلا يرد ان القضية يمتنع ان يكون بسيطا اى لا جزء له لان البسيط بالنسبة الى الشئ ما يكون اقل منه والحملية بالنسبة الى الشرطية كذلك لان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الموضوع الذى هو جزء الحملية جزء لها ايضا لانه ليس على وجه كان جزء للحملية لانه شرطية موضوعة عن كما هو في الحملية ولا مدخل للاوصاف في كثرة الاجزاء فقلتها فما ذكره المحقق الشريف في بيان المقام ان بساطة الحملية انما هو بالقياس الى الشرطية اى يكون اقل جزء منها لكونها جزء للشرطية ولا نعني انها بجميع اجزائها جزء لها بل اكثر اجزائها الى ما عدا الحكم فكانها بتمامها جزء منها تكلف مستغنى عنه على انه ان اراد الحكم مع اوصاف كانت مع الحملية ليس جزء للشرطية فسلم لكنه يتجه عليه انه لا مدخل للوصف في كثرة الاجزاء وقلتها واى شئ من الاجزاء ليس على وصف كان في الحملية جزء للشرطية لان كلها كانت في الحملية مقارنة للحكم بمعنى انه يقع وانه نتزاع وكان الطرفان منكشفين كما لا انكشاف بحيث كنسبة المزعنة حرفة لهما مرتبطين كمال الارتباط وههنا ليس كذلك وان اراد ان جميع ذوات الاجزاء الحملية ليس موجودا في الشرطية فباطل لما عرفت قوله والبسيط مقدم على المركب طبعا اى كل بسيط بالقياس الى الشئ مقدم على المركب المقيس عليه من غير عكس اذ كل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط فبذلك يتحقق مباحث الحملية ان يقدم على مباحث الشرطية لتقدم الحملية في ضمنها على الشرطية وضمن مباحثها فيوافق الوضع الطبيعي فيه يمكن قصر المسافة بان تقديم الحملية على الشرطية لانها كانت جزء لها والجزء معدوم على الكل طبعا قوله المحكوم عليه بسمى موضوعا والمحكوم به بسمى محمولا يريد ان المحكوم عليه في الحملية بسمى موضوعا والمحكوم به بسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول ولا خفاء في كون الفاعل في قام زيد محكوما عليه ولا في كون الفعل محكوما به فلا حاجة لاد راجهما تحت الموضوع والمحمول الى التاويل قام زيد يزيد قائم كما فعله السيد المحقق في هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التاويل لادراج قام زيد تحت الحملية الموجبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما هو لا هو ولادراج لم يقم زيد تحت الحملية السالبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما هو

الاخر قوله ونسبة بها يرتبط اى فقط فيا فائدة هذا الحصر ظهر ان تسمية اللفظ
بالرابط تسمية كدال باسم المدلول قوله كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها
بلفظ فيه بحث لان حقها ان يدل عليها بدال سواء كان لفظا او هيئة تركيبية او حركة
بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق واولى
بمزيد مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به
وقوله واللفظ الدال عليها يسمى رابطة ايضا منظور فيه والصواب والدال
عليها يسمى رابطة وكيف وهو له يصدق على الحركة الكبيرة من زيد ضربا بكسر
الراء فانها رابطة وليست بلفظ ولو كانت الرابطة عندهم اللفظ الدال لما
صح الاختلاف في ان الرابطة في زيد هو قائم هل هو هو او الحركات الاعرابية
بل الصواب ان على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول او بين
المقدم والتالي يسمى رابطة لانها اعم من هذه النسبة قوله تسمية الدال باسم
المدلول لا وجه له باسم وصف المدلول قوله ان نسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب قيده به تمييزا عن نسبة التقييدية فان النسبة التي بين بين هو مورد
لا يجاب بمعنى الايقاع مالم يتصور النسبة التي بين بين لم يتحقق الايقاع فكان
النسبة مورد يرد فيه التصديق والايقاع ويتوصل به اليه كما ان طالب الماشر
والمورد الموقوع فانه مالم يتصور النسبة لا يصل الى الموقوع ولا يدركه فلك
ان تحمل الايجاب والسلب على ظاهرهما وان تحملهما على الوقوع واللاوقوع كما هو المطابق
للقول واما وقوع النسبة واللاوقوع الذي هو الايجاب فمن قال النسبة لا يرد
عليها لا يجاب بل على الوقوع فلا يصح جعل النسبة موردا للايجاب فالايجاب
بمعنى الموجب لم يحط باطراف الكلام ولم يوف من المورد ما هو المراد وكذا من قال
لا يرد وقوع النسبة بمعنى ان النسبة واقعة على النسبة بل الوقوع والموجبة هو وقوع
النسبة لا الوقوع وقوله اما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب ووصف
الوقوع واللاوقوع لا وجه له اذ على الوقوع المتصور فان الحكم الذي هو جزء
القضية هو الوقوع المتعلق للايجاب لا مطلقا قوله فان كان المراد الاول والا
حسن ان يقول وايا ما كان المراد فيكون للقضية جزء آخر ولا تبدلها من دال آخر

ولا يذهب عليك ان قوله فيكون للقضية جزء آخر اعتراض على المصنف حيث قال القضية انما تتحقق بثلثة اجزاء وقوله ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى اعتراض على واضع اللغة بانه اهمل احد الجزئين ولم يضع له ما لا بد له منه وقوله في الجواب اولا حاجة الى الدلالة اشارة الى دفع اعتراض كناية وقوله ولهذا اخذ اجزاء واحدا اشارة الى دفع الاعتراض الاول **قوله** وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم تعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة **فان قلت** ببيان هذا يقتضي ان يكون الرابط النسبة المعتبرة معها الوقوع واللاوقوع فيكون قوله بها يرتبط اشارة الى انها المراد بالنسبة لا كناية وهو احد الاقوال وشتان الكنائية **قلت** قوله فان النسبة ان دل على ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لا ان المراد هنا الرابط بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه يحتمل ان يراد النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب معتبرا معها الوقوع واللاوقوع احتمالا مرجوحا **فان قلت** كون الوقوع رابطا للمحمول بالموضوع واضح واما اللاوقوع فبرفع الرابطة فكيف يجعل رابطا **قلت** يربط المحمول بالموضوع ربطا عقليا وان يرفع ربطه به في نفس الامر **قوله** فان اللفظ الدال على الوقوع كالنسبة دال على النسبة ايضا دلالة التزامية اذ النسبة المفصلة خارجة عن مفهوم الحكم وانما الداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة اجمالا فدلالة الحكم كالنسبة واقعة كما فسره به والنسبة جزئها فلا يكون دلالة اللفظ رابطا عليها التزامية فلا حاجة الى تقييد قوله الدال على النسبة ايضا بالدلالة المطابقية الواضحة كما فعله السيد المحقق المدرس فان الدلالة لغة عرفا لفظية ليست الا هما وكذلك **قوله** فالجزء من القضية يتأدى بان بعبارة واحدة **يتجه** عليه ان قصد الجزء بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصد احدهما بقي الآخر غير مقصود بالافادة **قوله** فلهذا اخذ اجزاء واحدا **ولك** ان تقول اقتصاره اشارة الى ان الجزء المختص بالجملية وهي الموضوع والمحمول والنسبة بين بالجملية هو ثبوت الآخر لا مريخلو في ملاحظة كل منها ثبوت او عزاهما او كنا في بين امرين واما الوقوع واللاوقوع فمتروك

بين الشطر والحلية فقوله بها يرتبط الموضوع بالمحمول معناه بها يرتبط الموضوع بالمحمول
لا المقدم بالتالى قوله ثم الرابطة اداة فيه اى الدعوى بط لان كسره د بير
رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ له فاقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد
صرح به الشيخ ابن الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم واصطلاح علماء
العربية فى اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق فى بعض حواشيه ان ما يسميه القوم اداة
يسمى بالحروف عند النحاة يرد التخالف ولكن ليس هو رابطة وليس باداة التركيب قوله
لانها تدل على النسبة الرابطة قد تكتسب بالرابطة لانها تكتسب لا من حيث انها رابطة
ليست غير مستقلة بل ربما يعتبر قصدا بحيث يصير محكوما عليه وبه وحينئذ مستقلة وهناك
بحث لانه لا يكفى الدلالة على غير المستقل فى كون الشئ اداة لوجود الاول جواز
كونها مركبا والثالث غير لفظ والثانى جواز كونها مركبا والثالث جواز كونها
دالة على مستقل ايضا كالكلمة فانها تدل على مستقل وهو الحدث وغير مستقل وهو
النسبة قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه يرد عليه ان توقف تعقل شئ على شئ لو
اقتضى عدم استقلال بالمعنى المعارف لعدم الاستقلال المعتبر فى كون اللفظ
اداة لكان كل لفظ وضع لمعنى غير مستقل فى الدلالة وكان اداة وكذا كل لفظ
لمعنى التزامى متقدم عليه فى التعقل ويندفع بما فسرنا به التوقف من انه عبارة عن
كون المعنى ملحوظا بالتبع مرآة لملاحظة غير الصالح لان يحكم عليه او به قوله لكنها
قد يكون فى قالب الاسم اى هيئته وصورته كهو وكان ونظائرهما وفيه اشارة الى
ما اورده على القوم فى رد للمطالع ان هو ضمير فى كلام كوب فيكون اسما
فلا يكون رابطة وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو بل فى قالبه وصورته
ولما كان يمنع التزام مطابقته للمحكوم عليه ولما كان والا على النسبة لكان لفظ
التزام افراده وعدم تغيره بتغير المحكوم عليه لم يعتمد عليه فى رد المطالع
وقال الرابطة فى زيد هو قائم حركة الرفع ثم ان كان تركيب من المبانى فالقضية
ثلثية واقنائية يزد والا فظاهر ان تركيب من المعربات بالاعراب التقديرى ايضا
من الثنائية وفى كون هو فى صورة الاسم نظر لان حركة الآخر لا مدخل لها
فى الهيئة ولهذا تعلم وتعلم ماضيا واوا على هيئة واحدة فتقول هو كفل فيكون

فى قالب

في قالب الكلمة ايضا قوله وليست غير زمانية اي رابطة غير زمانية كما يتبادر من سوق الكلام في هذا المقام واداة غير زمانية كما يستدعيه تسميتهم اياه فعال كما قصده اداة زمانية وله يخفى ان الرابطة الغير الزمانية تقيد وهو ما سوى حركة قوله وقد يكون في قالب الكلمة كان في كان زيد قائما تقييد كان للاحتراز عن التامة وفيه ايضا ما عسى يرد على كون الرابطة اداة من انه ينتقض بكان فانه كلمة ووجه الدفع انها في صورة الكلمة لعدم دلالتها على الحدث والمفيد على جعل الدفع رابطة ان الرابطة في كان زيد قائما ايضا الاعراب وبيانا قلن فيه ان مدلول كان زائد على مجرد مدلول الرابطة وبذا المناقشة اقوى في كثير من اخوات كان وقد يورد ايضا انه لو كان كان رابطة لا نعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض شاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل بل الصادق في الصادق هو العكس بعض من كان شابا في الزمان الماضي فهو شيخ وهذا يقتضي ان يكون كان داخلة في المحمول وفيه بحث لانا بعض شاب كان شيخا صادق لان الزمان السابق على زمان المتكلم لا دلالة على الزمان السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس ان يشارك الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض شاب يكون شيخا وقوله والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية واما ثلاثية قيد بالفهم باعتبار الرابطة لفوائد احديها التنبيه على ان هذا التقسيم لقضية فيها رابطة فالقضية المستفيدة عن الرابطة وهي التي محمولها كلمة خارجة عن هذا التقسيم والثانية التمثيل فضرب زيد ليس ثنائية وثلاثية وثالثتها ان هذا التقسيم بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت ثنائية وثلاثية بحذف الموضوع او المحمول فاذا حذف احد الطرفين مع الرابطة لا تتغير القضية وخرجت ولو ذكر الجهة بعد حذف الرابطة لا يعود الى ثلاثية ورابعتها الاشارة الى ان رباعية القضية لا تنافي ثنائيتها وثلاثيتها فلا يستبعد قول القائل كل انسان حيوان بالضرورة ثلاثية ورباعية فان الاولى باعتبار الرابطة والثانية باعتبار الجهة قوله لا شيء لها على ثلاثة الفاظ ثلاثة معان اي لثلاثة معان مطابقة فلا يرد انها لاربعة معان وله ان تجعل كون ثلاثة مبنيا على عد الاثنين منها واحدا لتأديتهما بلفظ واحد على ما مر واما قيد الالفاظ

بكونه لثلثة معان والجزئين لكونهما لمعنيين فيما بعد لان الثنائية ايضا تشمل على ثلثة
الفاظ واكثر لكن الاكثر من معنيين لان كل لفظ مفرد الفاظ لان كل جزء من لفظ
ولا يخفى ان سوق البيان ظ في ان تقسيم الى الثلاثية والثنائية للقضية الملفوظة لان
كل قضية معقولة فهي ثلثية لا محالة والاشتمال على ثلثة الفاظ باعتبار الاغلب او
باعتبار ملحوظ الوصل الا فقد تشمل الثلاثية على لفظين كما يقع في جواب زيد نشست
ايا ياست بريست وقد تشمل على لفظ واحد كما يقع في جواب ايا زيد در خانه هست
هست وهكذا احوال اشتمال الثنائية على جزئين وان حذف لشعور الذهن بمعناها ليس
التقييد احترازا عن الحذف لان الشعور الذهني بمعناها فانه لا يكون بل للاشارة الى ما
يتوقف عليه الحذف لا يبعد ان يقع احترازا عن التحليل قوله وقوله في بعض اللغات اشارة
الى ان اللغات مختلفة وما قال العلامة الكفتاري انه لعدم علمه بجميع اللغات ينبغي عليه
انه لتقييد الحذف ببعض اللغات لا تقييد العلم بالحذف ببعض اللغات وان كان الذكر
ايضا غير معلوم في جميع اللغات فلا وجه للتخصيص التقييد بالحذف والاشارة المستفاد
من قوله وقد يحذف في بعض اللغات انه في بعضها لا يحذف ولا يبعد غاية البعد استفادة
انها مختلفة على ما ينبغي او جه كما قيل وجه انضباط اي وجه ضبط الاختلاف فان المشار اليها
بقوله وقد يحذف في بعض اللغات ان يقع ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز
فضربها في ثلثة اخرى يحاصل مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وغير زمانية ومرادا
قوله فان العرب يشمل الرابطة فان قلت لغة العرب ايضا لا تحذف الرابطة الزمانية
كلغة البونان فلا تخالف بينهما ولا مدخل في ذكرها في اثبات المخالفة بين اللغات قلت
لغة العرب يحذف الرابطة الزمانية فيه قولنا اكرم زيد عالما كان او جاهلا وقولنا كان
عمرو عالما وزيد فاضلا وقضية ثنائية حذف منها الرابطة الزمانية لشعور الذهن
بقرينة العطف بمعناها قوله ولغة العجم والعجم يشمل البونان فانه روى العرب وهي متروكة
جدا بحيث يبعد ان يكون متعلقا معتدا به متعلما بها وكانه اراد شاعرها وفي كلام غيره
ولغة فارسية الاصلية لا يخلو عن الرابطة ولا يبعد ان يحمل لغة العجم عليها فح لا يتم النقض
بمثل قولنا زيد دبير است وعمرو منجم وزيد نه دبير است ونه منجم وزيد يا دبير است
ويا منجم فانه يجوز ان لا يكون همزة القضايا مستعملة في اصل اللغة الفرس ولا بقضايا

محمولا تها الوجود والعدم نحو زيد يست وزيد نست فانه يجوز ان يكون اصل لغة الفرس
يست است ونيست است واما النقض بقولنا زيد او اوائد ضعيف لانه المقصود ان القضية
التي لها رابطة يحذف رابطتها او لا يحذف فالقضية التي محمولها كلمة لا رابطة لها وقد عرفت
انها خارجة عما نحن فيه **قوله** بهذا التقسيم ثانيا صرح به لانه المتبادر الى اوهم ان تقسيم
لانه تقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير مصرح به في عبارة الماتن واشار بوصف نسبة الحكم
بكونها مدلول الرابطة الى وجه جعله تقسيما ثانيا **وبنبغي** ان يراد بها الوقوع واللاوقوع
لانه الذي يتفاوت في الموجبة والسالبة واما النسبة التي بين بين فهي فيهما واحدة ويرد
عليه جعل الماتن التقسيم الى الموجبة والسالبة تقسيما ثانويا للقضية اذ يصح ان يجعل تقسيما اوليا
للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع نسبة فموجبة وان كانت مشتملة على لاوقوعها
فسالبة **واعلم** ان قوله باعتبار نسبته وما يفهم انه ليس للموجبة ولا للسالبة معنى مشترك بين
الحملية والشرطية فقد تبين ضعف ما ذكرنا **واعلم** بان قوله باعتبار نسبة محمولا ثان للموضوع
وليس قيدا للحكم الاول **فان قلت** انه يفيد انحصار القضية تقسيما اولا باعتبار النسبة وليس
كذلك وقد مر عليه نظائره **قوله** كنسبة الحيوان الى الانسان في قولنا الانسان حيوان والمراد
نسبة الحيوان الى الانسان نسبة اليه في قولنا الانسان ليس بحجر **قوله** وبهذا لا يشمل القضايا
الكاذبة **فان قلت** تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لانه تنسبها نسبة يصح
بها ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لانه تنسبها
نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتضي فساد التعريفين عدم الانعكاس
لعدم اطرادهما ايضا لا يصح قول الكل وبهذا لا يشمل القضايا الكاذبة يعني ان بهذا التقسيم
او بشيء من التعريفين لا يشملها لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم **قلت** يدفعه حمل قول
الماتن وبهذه نسبة على النسبة التي هي جزء القضية ومدلول رابطتها كما هو المتبادر ولانه
النسبة للقضية في نفس الامر وقائمة بطرفيها وبهذا اندفع ما نقله السيد المحقق من الجواب
حيث قال قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما يوافق نفس الامر واما اذا حمل على ما هو
اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما يوهم بحسب فهم زعم القائل فيشملها قطعا وهي بنحه عليه انه
اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب الامر دخل الموجبة الكاذبة في تعريف السالبة ايضا
لانه تنسبها نسبة يصح بها بزعم القائل ان يقال الموضوع محمول وبحسب نفس الامر ان يقال الموضوع

ليس بمحمول ودخل كالية الكاذبة في الموجبة ايضا والصواب ان لا يقتصر على ارادة صحة
بحسب زعم القائل وردّ بهذا الجواب بان يدفع الخطاء للفظ المشار اليه بقوله فالقول
على التركيب لانه لا يشمل على اللفظ المشتمل على معنى مشار دهنية خلافه وكذا اجيب به
من ان المراد الصحة مع قطع النظر عن خصوصية المادة وفي قولنا الانسان حجر له يمنع من صحة
ان يقال الموضوع محمول الا خصوص المادة واما الشبه فصحيحة له ويمكن ان يعتذر
عادة فيه بان نظر الفن في البحث عن الاشياء مع قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر
الى مذهب الفن يتبادر الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب عنه
بان التعريف لمادة الموجبة وعادة الكالية بان قوله بها يصح لا يقتضي الا كونها بسبب الصحة
ثم معنى السببية انها اذا انخفضت كانت سببا ولم يتحقق في الكواب فاحسن التأويل وبان
المراد صحة التغيير لا صحة الحكم واعلم ان المشار اليه بهذا في قوله وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة اما القسم وهو ظاهر فلانه عتراض بعد الحمول اعتراض بعدم كون
القسم حاصرا او كل من التعريفين فلانه عتراض بعدم جامعيتهما وكل منهما يلزم ايراض
قوله فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع اه فان قلت لا تفاوت
بين التعريفين الا في العبارة فلا فائدة في ايرادهما الا لكثير العبارات قلت يمكن
ان يجعل الحكم في الاول بمعنى الوقوع واللاوقوع ويجعل الباء في قوله بان الموضوع
محمول للبيان اى بمعنى الموضوع محمول اى بمعنى وقوع النسبة ويجعل الحكم في الثاني بمعنى
التصديق ويؤيد ذلك انه جعل الحكم في الاول باعتبار النسبة جزء القضية حيث
قال الحكم في القضية وتركه في الثاني في قوله في القضية وله يذهب عليك ان القسم
على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار العلم بالنسبة لا باعتبارها وله يخفى
ان القسم الثاني له يختص بالحملية له الحكم بايقاع نسبة او انتزاعها يشمل
الشرطية الا ان المراد الحكم في القضية الحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية
والكالية الحملية قوله ثم القسم ثالث للحملية باعتبار الموضوع قدم القسم باعتبار
النسبة على القسم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه
موضوع متوقف على النسبة وتقدم ذات عليها ولان النسبة جزء من القضية بالفعل
بخلاف الموضوع فانه ليس جزءا بالفعل قوله وان كان جزئيا سميت القضية شخصية

ومخصوصة

مخصوصة اما موجبة اذ الظاهر انها مخصوصة مع انه لا يسلم له على سبيل منع الخلو اذ قد يجتمعا
الشمية من الموجبة والكلية والاولى ان يقال وهو اما موجبة او سالبة وذلك ظ
قوله ومخصوصة فالمخصوص موضوعها اى لكل مخصوصة والمراد بخصوصية الموضوع وشخصيته
ان يكون احضاره على وجه التشخص والقضية الملفوظة يعني بهذا ان كان اللفظ
الدال على الموضوع احضاره على هذا الوجه اما على سبيل الحقيقة او بطريق المجاز قوله كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية بين الكمية بهما نفيا لارادة ما يتبادر منها لغة من
بيان العدد وبيانها لما يوهم المصطلح عليه وكان وجه المناسبة انه كما يزيل العدد
ابهام المعدود يزيل الكلية والبعضية ابهام الموضوع الذي هو الابهام قوله واللفظ
الدال عليها اى كمية الافراد يعني سور اضمير عليها رجوعه الى كمية افراد الموضوع
فيلزم خروج السور الداخل على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه
اسم السور فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف
الضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا وله ان يقال السور الداخل على الشخص نحو زيد حيوان
مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع المشخص فالقضية منحرفة لانه ايضا يدل
على كمية الافراد لكن المدلول مختلف ولذا كذبت الموجبة والمراد بالدلالة اعم من
المطابقة كالسور وقوله وشرح اللفظ كالسور المعتبر لسور في الدلالة المطابقة وليس
في الوصل لدفع الايجاب الكلي وصادق في الواقع اصطلاح للسالب الجزئي قوله كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يجمعها ويحيط بها ذلك في البعض وغيره ظ وكانه سمي بالكل
ولو قيل يعني سور الحصره وتميزه الحكم منه احتمالا لاحسن لكان ظ لكل وقس
عليه التسمية بالمحصورة والمسورة واما قوله او اشتمالها على السور فينبغي عليه ان المنحرفة
ايضا مشتملة على السور ويندفع بانه وجه التسمية لا يوجبها قوله وسورها كل بل كل ما
يؤدي هذا اداي لغة كانت قوله اى كل واحد واحد له الكل المجموع لم ينف بذلك
كون كل ايضا حادة بمعنى الكل المجموعي قضية كلية كما توهم بعض الفاضلين في هذا المقام
لانه لا يساعده اللغة فان الكل المضاف الى النكرة ليس الا افراد والمجموع لا يدخل
الا على المعرفة ولهذا قيل كل رمان ماكول كاذب وكل رمان ماكول صادق بل
في كون كل رمان ماكول من المحصورات فان قلت فالقضية المذكورة من اي قسم

قلت كلية كل فيه عنوان الموضوع فيكون مهملة فان قلت فينبغي ان يكون كما ذكرت من حكم المهملة انه في قوة الجزئية لانه لا يجب دخول بعض ما تحت الكل المجموع لانه لا يعدد لافراده والبعض نقيضه قلت انعدام الحكم لم يجئ من قبل كون القضية موضوعها الكل المجموعي مهملة بل منعدم يكون الموضوع المفهوم المنحصر في فرد كالعالم والواجب الوجود والقديم والازل والشمس والسماء الاول الى غير ذلك قوله والفرق بين الاسوار ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة كانه اراد ان ليس كل هو وكذا ليس بعض وبعض ليس الى بدون القرائن الايجابية لانه لا دلالة له على رفع نسبة الايجاب ولا على كسب الجزء بالمطابقة فاعرفه وهذا الكلام يدل على ان ليس داخل في السور وما قيل في الرابطة انه يدل على نسبة الايجابية وليس على رفعها ومجموع ليس هو على وضع نسبة سلبية يدل على انه ليس داخل في الرابطة فتامل قوله وعلى كسب الجزء بالالتزام ويكفي في كون الشيء سورا الدلالة الالتزامية يجب عليه ان ليس هو في قولنا ليس الانسان يدل على رفع نسبة عن الانسان العاري عن السور بالمطابقة وعلى كسب الجزء بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما ان يرفع عن كل واحد وهو سلب الكلي او يرفع عن بعض دون بعض وعلى كلا التقديرين يلزم ثبوت سلب الجزء فيلزم ان يكون ليس هو سورا كسلب الجزء كما ان ليس كل كذلك بين ما ذكرنا فيه ويكون القضية كالمهملة مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة فالرابطة سورا فان قوله الانسان هو حيوان يدل فيه كلية هو على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت في الكل فهو موجبة كلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزء لزم قوله يكون مفهومه الخ ضح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد وذلك لانه اذا توجه النفي الى كلام فيه قيد انصرف الى القيد وفيما نحن فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم فان قلت كما تقرر في محله ان النفي ينصرف الى القيد تقرر ايضا فيه انه يثبت الاصل سالما عن النفي فيقتضي ذلك ان يكون مدلول ليس كل السلب عن البعض مع ثبوت البعض لا سلب الجزء قلت ما تقرر في محله من ان ثبوت الاصل انما يقرر في المقام الخطابي لانه اذا خص النفي بالقيد يتبادر خطور الى ان الاصل ثابت ولولا لما خص القيد بالنفي

ويعتبر ذلك في المقامات البرهانية التي لا مسلك سواها فان مسلك اليقين في دفع
العموم الايجاب ماله بد منه في رفع العموم وليس الا ثبوت السلب عن البعض
على اى وجه كان وهو المعتبر عند سالك مسالك اليقين المحرضين عن الظن والتخمين فلا
مصارفة بين الطريقين لكل منهما وجهة يوليها وصيغة يؤديها ولا يجوز
عندنا تعديها قوله فلانه ارتفع الايجاب الكلى يعنى اذا ارتفع الايجاب الكلى في
نظر العقل فلا بد له من الجزم باحد الرافع ولا يخلو عن احد السبيلين اذ لم يجزم لا بشئ
لانعقاد رفع الايجاب الكلى وبهذا اندفع ان ما ذكر لا يدل الا على اللزوم في الواقع
فلا يكفى ذلك في الالتزام بل لا بد له من الملزوم الذهنى كما لا يخفى على من تتم رابحة
من الصناعة وهان وقته في تحصيلها عن الاضاعة قوله فالسلب الجزئى من ضروريات
مفهوم ليس كل بعض من ضروريات الخارجية عنه كما لا يخفى وقوله من لوازمه يعنى ما يكون من ضروريات
الخارجية عنه من لوازمه فحينئذ يتفرع قوله فيكون دليلا عليه بالالتزام بلا شائبة مراجعة الاوهام
قوله لا يخفى اشارة الى ضعف المعارضة اذ مبناها على التغليط بترتيب مغالطة مبنية على وضع
العام موضع الخاص بمجرد ان الخاص يغاير عن العام وذلك في قوله ورفع الايجاب الكلى
اعم من السلب عن الكل اى السلب الكل والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فانه عبر عن السلب
عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن البعض تعبيرا الخاص بالعام فقال اى السلب
الجزئى فوقع التغليط ورفع بمجرد تجريد السلب عن البعض حتى يتكشف ان ليس السلب الجزئى
بل الخصوص منه قوله لانه العام لا دلالة له على الخاص لا يذهب عليك ان رفع الايجاب الكلى
لا يصدق على السلب الكلى ولا على السلب عن البعض هو الايجاب للبعض حتى يكون اعم
من السلب عن البعض والايجاب للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقق فلا يلزم ما
سيأتى انه مشترك بين ذلك كقسم اه وقوله واذا انحصر العام في قسمين قوله فهو مشترك
بين ذلك كقسم ما هو غير خفى عما سبق ان دفع المغالطة تم بمجرد منع ان رفع الايجاب
الكلى اعم من السلب الجزئى فهذا تحرير للدليل وجعل حاله الى ان رفع الايجاب الكلى
يستلزم احدا الامرين كل منهما يستلزم السلب الجزئى فيكون مستلزما للسلب الجزئى بلا
ريبة قوله وبعبارة اخرى عدل لهذه الكلام وتحرير آخر للمرام بحيث تميزه عن شائبة
الاوهام لا عن نفيه رفع الايجاب الكلى عن السلب عن البعض ليتخلص الدليل عن الاوهام

ومن قوله ناظر الى قوله واما انه دال على سلب الجزء بالالتزام فقد طوى على نفسه
الطريق الى انضمام اجزاء الكلام قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على
سلب الجزء بالمطابقة فمما ورد عليه ان ظهوره مما بل الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض
ليس كل لرفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي وفيه نظر لان
بعض لو كان رفعا للايجاب الجزئي لكان نقيضا له لانه رفع الشيء نقيضه ويرد
عليه انه لا يظهر انه ليس بعض الحيوان وبعض الحيوان مطلق انما يظهر فيما اذا كان
الاضافة للجنس في ضمن فرد مبهم اما لو كان للجنس في ضمن كل بعض وهو معانيها
كان مفهومه صريح رفع الايجاب الكلي ويمكن دفعه بانه لما لم يوجد في الاستعمال
وان يحتمله الفهم لم يلتفت اليه ولم يجعل ما نحن فيه من دعوى الظهور مطلقا
نعم يتجه على قوله للتصريح بالبعض واخال حرف سلب عليه انه لا يستلزم كون مفهومه
الصريح سلب لانه ناش عن بعض افراد الحيوان لوجود ذلك في اضافة الاستغراقية
وفي قولنا ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في رفع الايجاب الكلي
والكناية في سلب الكلي لكون بعض نكرة في سياق النفي قوله واما انهما يدلان على رفع
الايجاب الكلي بالالتزام فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سور جزئي باعتبار
الدلالة الالتزامية وليس بعض باعتبار دلالة المطابقة وانما ذكر كون ليس كل
رفع الايجاب الكلي يظهر ان ليس سلب الجزء مدلوله المطابقي ويظهر كون سلب
الجزء مدلول الالتزامي فما فائدة احتمال عدم كونه اثبت ان رفع الايجاب الكلي لا يدل
ليس بعض ولا مدخل له في كونه سورا جزئيا ولا في كونه دالا على سلب الجزء بالمطابقة قلت فائدة التنبيه على انه وجه كون سلب الجزء نقيضا للايجاب الكلي
وهو انه ملزوم لنقيضه وهم بضعونه ملزوم النقض موضعه قوله فان تعين
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية ولا يخص ذا بالجزئية بل كذا الحال في كل
قضية حكم فيها على فرد كل وكيف ومفهوم هذه القضية ليس الا المحمول ومحموم الموضوع
واتصاف الفرد المخصوص او المهمل بالمفهوم قد تعين المفرد في القضية الا ما
يفيده العنوان وبهذا عرفت تخصيص التعين وعدم اختصاصه فاغتنمه
ولا بد من تقييد قوله فان تعين بعض الافراد فانه خارج عن مفهوم الجزئية بانه غير

لازم

لا يلزم اذ لو كان خارجا لا دل ما المفهوم منها بحسب السلب قوله فاشبه النكرة يرد عليه انه جعل
مشابها للنكرة انما يحتاج اليه جعل ليس بعض وبعض ليس للسلب الكلي في بعض الاوجبات
اذ ثبت وجوب اضافة المعرفة وقيد منعان اذ لا مانع من قولنا ليس بعض من الانسان
ولا من قولنا ليس بعض الانسان الا انه يقال انه وضع الكلام في ليس بعض الانسان دائمة
عاما بتم به الكلام في بعض المنكر عاما وضعي وجه قد يقال له حاجة الى جعله مشابها للنكرة بل
هو نكرة لعدم تاثير بعض في اضافة فهو مثل مثل وغير وكانه لذلك قال في كلامه المتقدم انه
هو نكرة في سياق النفي ويرده انه لم يجعل بعض كمثل في علم يتعلق به تحقيق مثله وكان الحاجة
بالغة في التشبيه فلا يشتبه عليك وكون النكرة في سياق النفي يفيد العموم واجب التخصيص
اذ كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه في سياق النفي في قولنا كل انسان عموم قوله بخلاف
بعض ليس ينجه عليه ان العائد الى البعض في حكم من حيث المعنى بدليل ثابتة تفرقة فينبغي
ان يفيد كونه في سياق النفي العموم المستفاد من ليس بعض وكانه لهذا قال السيد السند
هذا الكلام ظاهري والتحقيق انك اذا اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا جزئيا واذا اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة كان سلبا كليا لان
سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا
بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد سلب القضية كما حققه هذا كلامه ويرد عليه انه ان قصد ان هذه
القضية ليست بمتحققة بجعل القضية شخصية وارد عليه انه يوجب كون القضية بنامية موضوعه
ليس وكون منطوقه ممدوفا قال يمنع مع هذا القصد سلب الجزئي اذ من يريد القضية
التي ذكر فيها كل وبعض ويمكن دفعها بان كلا ليس في القصدين وارد على شخصية القضية في
رفع القضية يرفع مطابقة شخصية الايجابية بالواقع وانما يرتفع مطابقة شخصية الايجابية
في بعض ليس اذا لم يكن المحمول ثابتا لفرد من افراد الموضوع فيفيد هذا القصد سلب
الكلي وفي القصد الثاني يرتفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه ليس
ثابتا لفرد ما وذا لا ينافي ثبوته لفرد آخر ولا يفيد هذا الا سلب المحمول عن الموضوع
ولا يفيد رفع القضية المتناولة لهما صدقا وكذبا فتحصل الاعتبارين في ليس بعض سلب
المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجه عموم وفي الثاني على وجه لا عموم اول لا يوجب رفع

القضية فعبّر عنه بسلب القضية والثاني تقصد عن سلب المحمول عن الموضوع فعبّر عنه بسلب
المحمول عن الموضوع وهكذا في ليس كل باء بقصد بالسلب مطابقة النسبة الايجابية
وانتفاء المطابقة يتحقق مع كل من انتفاء الثبوت من كل واحد واحد ومع انتفاء
بالنسبة الى بعض دون بعض وبهذا القصد يوجب رفع القضية المتناقضة لها صدقا و
كذبا وتارة يقصد سلب المحمول عن واحد واحد فحينئذ ينسب اليه المحمول بهذا القصد
لا يوجب رفع القضية بالسلب لكلي المحاميل لها كذبا فحصل القصد الاول لسلب القضية
والثاني على السلب المطابقة عن النسبة اذا كان الموضوع نكرة في سياق النفي بين لبيان
عليه قوله بخلاف ليس بعض الى قوله بل السلب انما هو وارد عليه ينبغي عليه ان الوضع في سياق
النفي لا يطلب الا تعلق النفي بنسبة شيء اليه ونسبة ليس في صورة التأخير والتقديم الى نسبة
الحكم على بعض على نحو واحد وليكن هذا ايضا مندرجا تحت ما ذكره السيد كما يدل هذا كلامه ظاهرا
ومعنى قوله بل السلب انما هو وارد عليه اي سلب ملحق به كما ان الوارد على الشيء اما عارض له والمورود عليه سابق وفي صورة بعض ليس كذلك في التحقق هو بعض
وليس كذلك حق به بخلاف ليس بعض فان البعض لا حق بالسلب وارد عليه وقيل ان المعنى
بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب لا يخفى انه يفتقر به لعبارة ولا يدعو
اليه دليل ولا امارة نعوذ بالله من كثرة التفلسف الى مادة قوله ما فرق ان اذا بين به على
عطف عليه قوله ولم يبين ان الخطاء عرض من كثرة الفواصل قوله فان لم تصلح لان
تصدق كلية وجزئية هيهنا ابحاث الاول انه ينتقض بقولنا الحيوان انسان فانه لا يصلح
لان تصدق كليا وهو الذي دعا بعض القاصرين الى جعل الواو الموصلة بمعنى او كالفاصلة
ولم يتنبه انه لا ينتقض بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعا
بعض المحققين الى ان قال المراد صلوحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن خصوص
المادة ولو لا خصوص المادة في الامثلة المذكورة لصلحت ولك ان تريد صلوحية
نظر الى مفهوم القضية مع قطع النظر عن الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين
خلوف ما يتبادر من العبارة مع ان المقام يمنع ما نقله فيتبادر الثاني ان قولنا
الانسان حجر لا يصلح لان يكون قضية كلية او جزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها
كلية وجزئية لان المهملة لا يكون صدقها باعتبار لها وصف الجزئية والطبيعة مع الوجود

ان صدقها

صدقها بشيء من وصفها ولا يخلص عنه الا بان يقال كلية ليست هي الا بل مصدرا وتاويل ان لم يصلح لان يصدق مثل صدق الكلية والجزئية بان يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع باعتبار بعض ما يصدق اليه **ولا يذهب** عليك ان هذا ايضا غلو في ما يتبادر **الثالث** انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لان يصدق كلية وذكر الجزئية اطالة بل الاولى ان يقول ان لم يصلح لانه يتضمن اشارة الى كون المهملة في قوة الجزئية دون الطبيعية وكانه ضمن التعريف وصف تسميته بالمهملة حيث اورد بصيغة الكلية والجزئية وايهمت فيها سور الكلي والجزئي **الرابع** انه يصدق تعريف المهملة على بعض الطبيعيات مثل الانسان حيوان ناطق اذ الحكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع الحيوان الناطق فانها يصلح ان يصدق كلية فيقال كل انسان حيوان ناطق وجزئية فيقال بعض الانسان حيوان **ويمكن** دفعه بان الحكم على الطبيعة نظرا الى مفهوم لا يحتمل الكلية والجزئية **ثم يمكن** ان يعتقد هناك حكم يحتملهما ومنشا الشبهة كثيرا ما يشتبه شيء بما يباينه **الخامس** انها يتبادر من عبارة المتقدمين ان الطبيعية يشارك المهملة في اعتبار لا فراد كما انه يشارك ايهما السور والخلو عنه **السادس** ان جميع المهملة مع الجزئية في مقسم تنسب من جمعها مع الطبيعية وكانه انما اوقع المحقق قصد التنبيه على فساد تقسيم الشيخ انما اتى من جهل ايهما في قوله والا فهي المهملة وكان يجب عليه ان يجعلها قسمين وعلى المختار في تقسيم تعريف المهملة **السابع** ان وجودية المهملة يستدعي تقديمها كتقديم ما يباين فيه كمية افراد الموضوع الا انه قدم الطبيعية لشدة اتصالها بمعتبرها في العدة فيه واخر المهملة كراهة الفصل بها في بيان حكمها ومن ثمرات هذه الابحاث الكشف عليك جهات تقسيم الشيخ الى دعاه الى حصر التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند في قوله وذلك ان تقول **قوله** الا ان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس فقد ذهب هذا البيان على من زعم ان الحكم في قولنا الحيوان جنس على الطبيعة انما المفيده بالعموم وكيف له والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع فهذه قضايا واضحة لا تستحق عامة وطبيعة ما يحكم فيها على نفس الطبيعة مثل الانسان حيوان في مثل قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان مقدم للانسان ومحصل للحيوان وقد اكد هذا الرد بقوله فيما بعد فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام اي لا خامس

لها يستحق ان يسمى عامة قال لكن سند الحق ان المحكوم عليه هو مجرد الطبيعة وان كان
ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت الحمول للموضوع في
نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في ممن ولا
في سنة لان المقصود غير منحصرة في عدد هذا كلامه وينبغي عليه اولا انه لو اعتبر قيد
العموم المغير كما يجب اعتباره كان مفاد القضية ليس الحكم فيها على نفس الطبيعة بل بحكم
القضية في اربعة وثانيا انه لو لوحظ لا يلزم ان لا ينحصر القضية بجواز ان لا يبنى
التقسيم على المقصود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسما واحدا وكل ما حكم فيها
على الافراد اقساما ثلثة باعتبار السورين واحمالهما ونحن نقول لا يصلح ان يكون
المحكوم عليه بالجنسية او النوعية الطبيعية المقيدة بالعموم والعموم يكن الجنس داخلا
في الماهية لعدم دخول العموم فيها ولان النوع عين الماهية لزيادة العموم عليها فالحكم
في الطبيعة ليس الا على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان الطبيعة المقيدة
المحكوم عليها المفهوم المقيد فيكون المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا قوله لان الحكم على افراد
موضوعها وقد احمل بيانا كميتها فان قلت وجب تعيين احمال بيان كميتها فما فائدة قوله
لان الحكم فيها على افراد موضوع قلت احمال بيان كميته معناه صلوحه المقام للبيان
ان الحكم على الافراد فيه اشارة الى الجواب لمن قال في القسمة الثلثة ان الطبيعة
داخلة في المحمولة لانه تارة احمل فيها بيان الكمية قوله الا ترى في حنث اذا كان اللام للعهد
الذهني اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية ومن قال الاولى بالتمثيل قولنا
ان في حنث فقد حنث لانه يجيء ما له صحة قوله وشيخنا في الشفاء ثلث القسمة
هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلثة اركان فانه قاس فاستعمل ثلث نظرا الى استعمال اهل
اللغة المثلث بمعنى ذي ثلثة اركان فظن انه مأخوذ من التثليث بمعنى الجعل على ثلثة
اركان فاشتق منه ثلث بمعنى المذكور وهذه جرأة في اللغة لا يرضى بها الفقهاء هذا
وبيانه من قبل التقسيم رباعي فثلثه الشيخ قوله وشنع عليه المتأخرون
التشنيع تكثير الشناعة وهي القبح كذا في القاموس وضمير عليه للشيخ
او التثليث والمراد بقوله بخروج الطبيعة بخروج الطبيعة عن الثلثة لانها ليست
فيما هو المصطلح بينهم داخلة في شيء منها ومن تكلف في ادخالها تحت الشخصية

فقد حرج

فقد خرج عن الصناعة لا عن الشناعة كما جعلها داخلة تحت المرحلة بل كلفة فالتشنيع
ماله لا عتراض بعدم صحة الحصر في الثلثة او عدم صحة تعريف المرحلة وقوله انحصار
القسمة في الثلثة المذكورة فيما بين اما فساد في تعبير المرحلة ودخول الطبيعية تحتها
على ما لك ان تقول فان قوله فان لم تبين فيها كمية الافراد وان يكون فيها اعتبار الافراد
ولم يبين كمية ما فلم يدخل تحت ما ذكره اصلا وقوله في القضايا المعتبرة في العلوم العلم في
اطلاقات الفن ينصرف الى العلوم الحكمية الخارجة عن المنطق فلا يرد ان قولنا كل جنس
موصل بعيد وامثاله وقولنا كل موضوع يجب ان يكون اجلى من المحمول من مسائل المنطق فقد
اعتبر الطبيعيات كالشخصيات وبعد يرد ان الحكم في القضايا المعتبرة على افراد الموضوع
اجناسا كانت او انواعا او اشخاصا صار يمكن دفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق
ان الحكم في القضايا السالبة على الاشخاص لانه الذي ارتضاه كما سيجيء بقي ما اورد من
ان مسائل العلم الالهي ان الكلي الطبيعي موجود والفروع مسندة فيها طبيعيات فقد اعتبرت
كالشخصيات يمكن ان يجاب عنه بان الكلي حقيقي في بعض قضاياه ان له وجود للكلي الطبيعي
وهذه من المسائل المنقوضة في الالهي والعالم يريد بنقض بتلاحق الافكار فانه لم
يلتفت اليه لانه رد وليس من المسائل الالهية وان ظن والمحق لما زاها من المسائل وعقد
حقا كما دل عليه سابقا جعل القسمة رباعية وقوله لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
وهي الافراد والطبيعة ليست منها فيه ان الشخصية ايضا ليست منها لان الحكم فيها ليست
على ما صدق عليه الموضوع فلا يكون داخلة في القسم فلا يصح ذكرها في القسم فالصحيح
ان يقول لان الحكم في القضايا المعتبرة في العلوم اما على ما صدق عليه الموضوع كما في
مسائلها ومبادئها التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي نتايج
لمسائلها وهذا اولى مما ذكره لكن سنذكر وجه اعتبار الشخصيات مع انه معتبر في
ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لانها في ذاتها ولا في ضمن المحصورات
وايضا الشخصية قد يقوم مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد
حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل الاول فيقال زيد
انسان وكل انسان نوع لا يصدق زيد نوع على ان كونها كذلك في غاية الضعف وبهذا ظهر
لك بما قيل ان المثال المصنوع لا يوجب اعتبار الشخصية في العلوم مالم يثبت انها تشمل

في العلوم كذلك لانه ليس الكلام في سوء التدبر وكيف لا وانه هنا وجها لاعتبار الشخصية
في العلوم بل باعتبارها في نفسها لمناسبتها للمحصورة حيث تقوم مقام الكلية بحسب
الظاهر وبهذا اندفع ما قيل انا نحقق قد تكلف مع وجود ما يغنى لانه الشخصية تنفي صدق
المشكل الاول في الحقيقة والظاهر فينبغي ان يجعل وجها لاعتبارها لانها بوقوعها صغرى
لا يشبه المحصورات كيف والصغرى لا مشابهة فيها بقضية كانت وما قيل ان الشخصية
بحسب الظاهر لا يصلح كبرى للشكل الاول لانه تأويل كل مستثنى بكذا ولا يصدق حكم
كلي على مستثنى بكذا لجواز ان يستثنى بكذا ما يتصف بنقيض المحمول ليس بشيء لان هذه مقدمة
متفرقة اي الحكم على ما هو موضوع لها بحكم كلي اذا اشهد بها الاستقراء على انه صحيح وقوع القضية كبرى
لا يتوقف على صدقها قوله والطبيعية ليست منها اي ليست من القضايا التي حكم فيها على ما
صدق عليه الموضوع وفي بعض النسخ والطبيعية ليست منها اي من الاقوال وتصحيحه بجناح
الى تحمل تجده بادنى تأمل قوله فخرجها عن التقسيم اي عن اركان التقسيم وهي الاقسام او عن
شمول التقسيم وتعلقه بها وقوله لانه عدم الانحصار بان يتناول ما يتناول المقسم
شيأ ولا يتناول الا قسام لا بد ان يراد بها ان عدم الانحصار لا يكون الا بان يتناول
اه لينتظم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل بالانحصار وفيه نظر لانه الاخلال بالانحصار
بان يتناول الاقسام شيأ لا يتناول المقسم فان موضوع الشخصية في الشخص يتناوله الشخص وعدم
تناوله غيره فكما يخل بالانحصار يتناوله غيره يخل به عدم تناوله اه ويمكن ان يدفع
بان المراد عدم الانحصار بخروج شيء من الاقسام بان يتناول قوله المهملة في قوة الجزئية
عقب التقسيم بهذا الحكم ايماء الى اعتبار المهملة معنى ان المعتبر في العلوم المحصورات وتميزا
بينها وبين الطبيعية لتظهر فساد ما قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة ويكون تحقيقا
في المدخول عقب التقسيم كما مثلثة الى الرباعية وليظهر جعل الحرف بالممكنة في كل كما مثلثة عشر
وحصر المنتج منها فيما حصر فيه وكما ينتقض شيء منها باعتبار المهملة وفيه لانه لا يظهر
بعد الانتقاض بالشخصية فالاولى ان يخص هذا البيان بالمهملة وبين ان الشخصية
ايضا في قوة المهملة الجزئية بمعنى انهما متلازمان اذ كل مهملة يستلزم صدق الحكم
على شخص معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق المهملة ولا يخفى ان بحث تحقيقي
المحصورات لا يختص بل يشمل المهملة ايضا فلو وجد لتخصيصه بالمحصورات قوله بمعنى انهما

متلازمان فانه متى صدق فيه تلازم يجعل الدعوى جزء من الدليل لانه لو سمع للتلازم لانه متى صدق اه وقد مر مثله في كلام المتن ونبه ثمة عليه واما تفسير قوله في قوة الجزئية بالتلازم موافقا لما ذكره المصنف وجاء الحقايق فكانه اصطلاح الفن في لفظ القوة اذ لا يوجد في الحمليات القوة المتصلة في محلها ما يفيد وما يمكن من معانيها يشبه الامكان المقارن بالعدم وقوله يفيد الاولى ومتى المهملة ولا يفيد تلازم ولو حمل عليه دعوى المصنف في عبارة المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس في الدليل لغوا الا ان يجعل عطفا على الدعوى فيكون دعوى تركب دليله لظهوره بما ذكره ونقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة خارجا وقولنا الواجب كوجوده جاجزه قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لانه ان اراد الممكنة الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول النقض ويمكن دفعه بان الامكان في القضية الجزئية قيد البعض لا قيد المحمول فيكون له اضافة البعض كقولك بعض فاسق فتامل قوله البحث كمثله في تحقيق المحصورات الاربع بعض هذا التحقيق ليشمل الشخصية ايضا اذ زيد كذا يفيد تقييد ناره بحسب الحقيقة ومعناه زيد لو وجد لكان كذا وناره بحسب الخارج ولا يجب عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيما للمحصورة الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا مقابلا للاول الا ان يقال مميز عن سائر التقسيمات باعتبار تضمنه تحقيق معنى القضية المحصورة قوله فاعلم ان عادة القوم قد جرت لعادة يوشعل الداعي والاكثرى ويقابله لمآرب قوله وعن المحمول ب قد اشتهر فيما بين المحصلين الملفوظ به بسيطا والحق ان يلفظ بكذا الكاف بالا نه لا يسمى حروف الهجاء بسيط بل هو اما ثنائي او ثلاثي في التعداد وثلاثي لا غير في حالة الاعراب فهو حفظا وان صار مجموعا عليه والحق منه دفع كذب كل جيم باء وبعض جيم باء بظهور تباين ج ب والا فتصادق على جريان العادة غير مجد بيان وجه لا فتباين ج ب وبين حروف الهجاء تنبيه على انه اذا انتفائي لا موجبة له والتعبير عن الموضوع بج ليس معناه التعبير عن مفهوم الموضوع بج بل هو فرد ما مبهم وكذا التعبير عن المحمول ب فترى الحكم على هذه الصورة في جميع القضايا من غير اختصاص بمادة بناء على انك ناظر فيها اذا وجدها محققة لكل قضية ولم يوجد قضية اولى بالحكم منها ترى علما انه لا اختصاص لواحدة منها وكانهم توسلوا في هذا بحروف الهجاء لمناسبة اسمها الموضوعة لان يتوسل بها الى اداء جميع المعاني فكتب ان يؤدي بعض منها جميع القضايا

قوله بعض هذا التحقيق آه انما قال بعضه لعدم الانصاف بعنوان الموضوع لانعدام في الشخصية ثم ان هذا القول اما تحقيق لكلام المصنف او اعتراض بان هذا التحقيق غير مختص بالمحصورة فجوابه انه انما خص المصنف التحقيق بهذه لعدم شموله بتمامه الشخصية لما حولها في الكتبة غفر له

= كل جيم باء

قوله فتصادق الخارجية بما حكم فيه على الافراد الخارجية محققة وجيمة ضد قولنا ممتنع وجود الموضوع في الخارج والحقيقية بما حكم فيه على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذ لو كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول لدخلت ايضا

قوله حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع ج هو ب وقضية محصورة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزء الحقيقي فينبغي ان يحمل كلامهم على انهم كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل الى آخر الاحكام الدائمة لما جمع جميع الاحكام في هذه العبارة اختلف العبارة بل وعرفت في شرح قوله المص وليس الحكم من كل منهما دائما بيانا ما لوتذكرته لسلم العبارة عن الاختلال قوله وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فيه ان كل ج ب احصر الاداء بريد الاختصار في الكتابة ويعد فيه فضل فانتظر له يخف ان فائدة رفع توهم الاختصار يمكن تحصيلها بان يقال كل انسان حيوان او غير ذلك من الموجبات الكلية فالداعي الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل منهما وله يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على ظن السيد لانها قضية مخصوصة على ما عرفت فتوهم الاختصاص ولا يأتي بقال كل انسان حيوان مثلا لانه التمثيل ليس فيما هو الحق من التعميم وفيه فيما فاعرفه فان الاشارة بكيفيه وانما اختاروا تحقق القضية بهذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا التحقق لمفهوم القضية الحملية الموجبة الكلية كما هو العادة في مسائل العلوم والصناعات فقد اشار الى بيان مبتدع وشان مخترع واحترازي عن توهم الحكم على نفس المفهوم كما صدق في مبدا البحث الى هنا في مقام التعريف والكشف تما قوله فتصور ومعرفة القضية وجزء وباعي المواد تصور مفهوم القضية بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذكري لا يخالف الذكر والمراد تصور مفهوم حصل كثيرة من القضايا بعد تجريد باعي المواد لتحصيل قدر مشترك بين الموجبات الكلية مثلا وكما هو شان انتزاع المشترك من الخصوصيات ولم لم يأت لهم التجريد عن خصوص الهيئات ايضا لم يجر تو باعي حتى يستغنوا عن الاحالة على مقايسة غير الموجبة الكلية عليها قوله وبحثوا عنها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء لم يرد انه وقع بحث واحد متناول لجميع طبايع الاشياء حتى يكذب بل اراد انهم بحثوا عن احوال كل نوع من الكلية بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء التي تحته او انهم بحثوا عن احوال الكلية ايجابا متناولا لجميع طبايع الاشياء واشار السيد الى الثاني في حواشي هذه المقاصد قوله ولهذا صار مباحث الكفن يعني لصيرورته قسم المقصد بفان قوانين وصيرورة قسم المقصود ان قوانين صار مباحث الكفن قوانين كلية لانحصار الكفن فيهما او لهذا الحمل الذي ذكرنا في تحقق المحصورات وقسم المقصود ان

صار

قوله قد عرفت آنفا حيث قال قد تذكر لفظة كل في مقام اجمال مفصل ومثله متعارف في فاعرف البيان عند ظهور المقصود من المقام شوكت

قوله كان الاشارة بكيفيه الى آخره اي بقضية محصورة كاذبة كما عرفت الاصح

قوله فان قلت الاشارة بكيفيه الى آخره لا يخفى ان الاشارة بكيفيه الى آخره لا تكفي لتحقق الاختصاص فان قلت الاشارة بكيفيه تكفي لتحقق الاختصاص قلت ان اريد بالاشارة بكيفيه التمثيل فلا نسلم ان التمثيل يكفي لتحقق الاختصاص وان اريد بها شيء آخر فلا نسلم ان ذلك الشيء يكفي لتحقق الاختصاص

حضور ضباط صح

صار مباحث الفن قوانين لهيئة المرجع في كل مبحث سواها ايضا وبكل من الوجهين اندفع ما يكاد يختلج في قلبك ان كلية مباحث التصورات ومباحث القضايا توجب كون قوانين الفن كلية ايضا، مباحث القياس والكتابة اقرب في نظر الحافظ المشاكلة ووصف القوانين بما وصف لمجرد التوضيح قوله اذا قلنا كل ج ب لم يقبل كلما قلنا كل ج ب لا هنا ان يراد بلفظ كل يطلق ~~على مجموع الافراد والكلي في بكون بكون القضية كل بكون بمعنى الكلي فهو في~~ يشهد للمطابق لفظ كل يطلق بالاشتراك على مجموع الافراد ج يكون القضية طبيعية وهذا هو المجوز لارادة المفهوم من ج في كل ج صح احتياج الى تقوا ارادته ويؤيده قول المصنف جامع الحقايق لانفي الحكم الكلي فانك ان لفظ كل يدل على ان المراد بج ليس مفهومه لانه قد تبين فيما سبق ان لفظ كل وربيين كمية الافراد على انا نقول ما سبق لا يفيد عن تحقيق ان ليس المراد بج مفهومه لانه مبني على هذا المنع فما لم يتحقق هذا لم يتبين ذالك ولهذا اهمل هذا البحث في تحقيق المحصورات وقوله فهناك اعتراض مواز فتحقق ان كل قضية ملتئمة من امور اربعة واحد منها الموضوع فاذا كان له مفهوم وما صدق عليه فهناك امور خمسة مبنى على ارادة ان في ج آخرين وبعد صحة محوجة الى ادراج اتصاف الافراد بالمفهوم فيما صدق عليه هذا الافراد ولم يكتف بقوله مفهوم ج وعقبه وحقيقة تنبيها على ان اطلاق المفهوم حقيقة في هذا المقام بمعنى المفهوم لكن الاعرف في هذا المقصد احدهما حقيقة ج ومفهوم **وينبغي** ان يعلم ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذ الحقيقة هو ما وضع له اللفظ والمفهوم عكسه **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب نفي احتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا وخارجا كما شهد به الذيل وبقي احتمالان آخران يرجع احدهما الى النفي احدهما ما لو تحته كثيرا مستتر ج داخل تحت الحكم وكان مشاؤه ان كلامنا في المشتق والافراد يطلق عليه الموضوع لكن بما المفهوم لانه الموضوع المذكور وعلى الوجه الثاني لانه الموضوع الحقيقي فاكتفى الاول بالتلويح فقط لوضوحه وسلك الكتابة وقتا ما الحكم على مفهوم ج لمفهوم ب بمعنى اتحادهما خارجا وابطل كسيد الكتابة بانه قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم ونحن نبطل بانا نعتبرها اعتبار العلوم خارج عن البحث الموضوع لتحقيق المحصورات ولا يشتبه عليك ان المبطل مبطل الحاذكره الشارح ايضا **قوله** والا لكان ج وب لفظين مترادفين **فاقول** انا لا نسلم ان المترادفين هما اللذان يقول الانسان حيوان ناطق مع انهما مترادفان لا يكونان الا بين مفردين اذ ليس الحكم فيه باتحاد مفهوم لمفهوم ذهنا وخارجا بل خارجا المفهومين متغايرا ذهنا بل انه يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم كذلك

فتدبر

ولا يكون بهما لفظا مترادفين بل مجازين أو أحدهما مجازا وثانيا ان بعد التلازم بهم بجواز
ان يكون طرفا القضية مترادفين اريد بهما معنوما ما مجازيان ولا يخرج اللفظ بذلك
عن المترادف ولا يتفرع قوله فلا يكون حمل الخ المحض على المترادف حتى يبطل المترادف بيطلانه
قال الاول ان يجذف حديث الترادف ويكتفي بما اردفه به فيقف والا لم يكن حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ ولا يخفى عليه بخولان ناطق حيوان ناطق لانه ليس الحكم فيها لاتحاد ذهنا خارجا كما
عرفت نعم ينبغي عليه انه لا يتم بالنسبة فلو بنى ما ذكره بتحقيق الحصولات ويحتاج في دفعه الى
التمسك بما المتهوان كتب فرق الا يجاب فلا تفاوت بينه وبين الا يجاب الا باعتبار الرفع
فيه قوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ج فان لفظ كل لاحاطة افراد ما
اضيف اليه فلو كان معنى كل ج كل ما صدق عليه ج لكان مفهوم ج ومفهوم ما صدق عليه ج
افرادا واحدا بلا تفاوت بينهما ومنا يتبين انه ليس كذلك وتوجيهه انه تفسير بحسب الحال لا
بيان بحقيقة الحال وينبغي عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان ما يعم الخصوص يلزم ان يدخل الخصوص
في الحكم فقولنا كل انسان حيوان وان كان ما سوى الخصوص كما هو المتبادر منه لا فراد ينقض
بمثل قولنا كل وجود كذا مع انه ليس لمفهوم الموجود افراد سوى الخصوص ويندفع بان الكلام
في تحقق الخصوصات الدائرة بين الحقيقة والخارجية والقضية التي ليس موضوعها الخصوص
من القضايا الذهنية قوله فان قلت كما ان ج اعتبار من مع لا ستلزام نفي ارادة ان مفهوم
ج مفهوم ب نفي ارادة ما صدق عليه مفهوم ج فهب لا هما ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهوم كما ان الموضوع كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال
فالجواب بتغيير تقابل الدليل على ان المراد ما صدق عليه ج ب بجعله ما يتركب من ابطال ارادة
مفهوم ج بعينه مفهوم ب وابطال ارادة ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب قوله فنقول
ما صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول لم يقل ما صدق عليه المحمول بعينه ما صدق
عليه الموضوع لعدم صدق فيما هو بصدده من الموجبة الكلية لان الموضوع فيه قد يكون اعم
لانا نقول لا تجري هذا البيان في الموجبة الجزئية ولا كلية الكلية والجزئية لان في
شيء منها ليس ما صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول لان الموجبة الجزئية قد يكون
موضوعها اعم والبواقي ظ فكيف يتأتى تحقيق البواقي على تحقيق لانا نقول يعرف بالتفكيك
الى ما ذكره ما يتحقق به حال البواقي فيقال المراد من حمل ما صدق عليه الموضوع في الموجبة

الجزئية

ولا يخفى عليه ان موضوع الكلية ليس ما صدق الناطق حيوان ناطق وما صدق الناطق حيوان ناطق كلية بل موضوع الكلية ما يساوي ما صدق الناطق حيوان ناطق وموضوع الجزئية قد يكون اعم من ما صدق الناطق حيوان ناطق فتأمل

في السالبة الكلية والمراد ما صدق عليه الموضوع مفارق

ما صدق عليه المحمول صح

مفارق

الجزئية بعينه ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الموضوع موافق عما صدق عليه المحمول في كلية الجزئية فلا ينفك سلب هذه القضية ايضا مفارق عن الضرورة على هذا التقدير قوله فينحصر القضايا في الضرورية اي القضايا الصادقة في مادة الضرورية يشير الى ما صدق التقييد قوله ولم يصدق ممكنة خاصة احد ولا يشتبه عليك انه ما ذكره يدل على انه لا يصح ان يراد في جميع القضايا ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب ولا يدل انه لا يصح ان يراد في البعض كذلك ولا بد من في اثبات ما يوصد به من ان معنى القضية مطلقا كل ما صدق عليه ج ب لا غيره فان قلت اذا اريد في مفهوم ج بعينه مفهوم ب يلزم ايضا انحصار القضايا في الضرورية كما انه يلزم اذا اريد في ما صدق عليه ب بعينه ما صدق عليه ج ان لا يكون حمل في المعنى اذ لا بد في الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين شئ ونفسه وما صدق عليه ج نفس ما صدق عليه ب كما مر فيجب ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فهل تخصص كل من الامرين بواحد من الثلاثة تخصيصا من غير مخصص قلت لا حمل في المعنى اذا اريد بالمفهومان ما وجد ذكره كما ولم ينعقد قضية حتى يكون ضرورية واذا اريد بهما الافراد يكونا متغايرين في نفس العقل باعتبار ملاحظة افراد الموضوع متصفة بمفهوم وملاحظة افراد المحمول متصفة بمفهومه والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل فان قلت اذا اريد بهما المفهومان يحصل مثل هذا التغاير لان المفهوم من حيث انه مستفاد من لفظ غيره من حيث انه مستفاد من لفظ اخر قلت هذا التغاير حاصل الا ان مستفادية من اللفظ لا يكون في نفس العقل قطعا بخلاف اتصاف كون زيد بالعنوان فانه يكون ملتفتا اليه بالتحقيق ما ذكر بسط كستدرك حواشي هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفتة قد ذكرنا قال هناك لعدم الحمل بحسب المعنى ولم يقم كثيرون في قواعد عدم الالتفات الى صحة النسبة الى قاصر سئ الادب وقائل من قال لا يلتفت الى هذا التغاير فهو غير ملتفت هذا فتجب قوله فقد ظهر ان معنى القضية كلما صدقت عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب الاولى لا كل ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب ينصرف بظاهره الى ما حكم به على معنى القضية ولك ان تعطف الى ب فيفيد المعنى هذا ومنع الاستلزام بعديات لبقاء الاحتمالات اخر في حيز الحق لا بد من دفعها احدها ما سبق منا بيانه ورفعه من اراد ان مفهوم ج شئ له ب وثانيها مفهوم ج ما صدق عليه ب وكانه اكتفى بظهور انه في حكم ان يراد ج او ب ما صدق عليه في كون الحكم ضروريا له مفهوم ج اذ الكلام فيما صدق عليه

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

كان ما صدق عليه ب ضرورية لثبوت له وثالثها ان مفهوم ج يتحد في الخارج مع ما
صدق عليه ب وابطل بانه ليس حكما متعارفا اذ المتعارف اجراء الاحكام على
ذوات المتأصلة في الوجود بما حوالها او كرذوات المتأصلة بحيث لا افراد والا حوال هي المفهومات
ولك ان تبطل بانه لو كان كذلك لا يخص القضايا التي بالطبيعة وبانه لو كان كذلك لم يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليسا مما صدق عليه
الانسان لان العام والمساوي ليسا من افراد الاخص والمساوي ولا ينتج شكل الاول
الذي هو بين الاشكال لانه لا يتكرر الاوسط في الانسان حيوان وكل حيوان ناطق
لان المراد بالمحمول في الصغرى الفرد وبالموضوع في الكبرى المفهوم وما يجب ان يتفطن
له انه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج صدق عليه ب حتى ينتج وضوح
معنى القضية لئلا يكون ذكر قوله لا يقال مستغنى عنه لان الجواب عنه بتحقيق ان ليس
معنى القضية ان الموضوع نفس المحمول بل ان المحمول صادق عليه قوله لا يقال ظاهره ان ايراد
على ما بني ومتعلق به وتقريره مما ذكرته من ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب انما يستلزم لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا
باطلا لكنه بعد البطلان الكلي المستلزم لبطلان مفهوم القضية الموجبة الحملية ايما
كان والجواب عند دفع بطلان الحمل انه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال
بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى
القضية ضائع لان المراد فاعلم بالتحقيق معنى القضية انما يتم بدفعها وبنى على ضعف توجيهها
بعد تحقيق معنى القضية بقوله لا يقال نعم لو قيل اما ان يكون ما صدق عليه ج عين
مفهوم ب او غيره يكون له موقع حسن وارتباط تام بسابقه ولك ان تقول ان
مراده ان مفهوم ج مع كونه عنوانا لما صدق اما عين مفهوم ب فلا يفيد حمل مفهوم
ب على ما صدق عليه ج كما لا يفيد كل انسان وان كان غيره يمتنع حمل ب على مفهوم
ب فيمتنع حمل ما هو عنوان له لان العنوان متحد معه ومحمول عليه واما حمل مفهوم ج على
ما صدق عليه ج بان يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان المسمى او الافراد فيفيد
فيه العبارة وعلى التقديرين لا يكون هذه تشبيه بعينها مما يتمسك بها في ابطال الحمل بل
تكون شبيهة بها فلا تكن ممن تشبهت عليه الشبهات قوله فاما ان يكون مفهوم ج عين

تشبيه

مفهوم

الحمل

ولعله لذا قال السيد ان هذه
شبيهة بما في ابطال الحمل بعض ليس
هذا ايراد على ما سبق بل ذكر شبيهة
على الحمل اورد في نقض لان تحقيق
معنى الحملية

مفهوم ب يمكن تقرير الشبهة بوجهين احدهما كما جعل حمل مستلزما لامرين عدم فائدة الحمل فيما يتحد طرفاه وامتناعه فيما تغايرا وثانيهما جعله مستلزما لامرين اما عدم وامتناعه اترقب منك ان تفرق بينهما قبل ان يكمل نظرك فوله فان كان عن مفهومه يلزم ما ذكرتم اه فيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما في المعرف والمعرف وله ان تختار الشق الثاني مستندا الى قوله فيكون ابطالا للشئ نفسه فانا قلت اذا كان وجود الشئ مستلزما لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة لابطال الشئ بنفسه فانا قلت ابطال الشئ بعض نفسه ممكن اما ابطال الشئ بثبوت نفسه فمستحيل وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولكم الحمل مح يشمل على الحمل فيكون مشتملا على بعضه فيكون مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال فانا قلت لم نقل بان الحمل مح ابدا او نقول وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لان الابطال لا ينفك عن البطلان ولا يخفى ان الاقصار نفي الحمل مح يستلزم تحقق الحمل فيلزم امكانه فانا قلت لم نقل بان الحمل مح ابدا لانه دعوى حتى يكون هذا الجواب معارضة بان دعويكم يشتمل على الحمل فيكون باطلا فيكون نقيض المدعى ثابتا لان المدعى ان الحمل اما ان يكون مح او لا يكون مح آو يكون مفيدا ولانه الدليل حتى يكون نقضا اجماليا بان دليلكم يستلزم ابطال الشئ بنفسه قولنا امتنع ان يقال احد حما هو الا حق تالي الشرطية ولا حمل فيه قلت كان كذلك جعل الدعوى ان الحمل المفيد مح يذكر في اثباته انه اما ان لا يكون الحمل مفيدا آو يكون مستحيلا قوله وللسائل ان يعود الخ هذا انما يتم لو كان الشبهة محصورة بالموجبة اما لو كان حال السوالبة معروفا بالمقايسة لظهور ما يبطل به السوالب ايضا من تعقل شبهة الموجبة فلا يتم تقريره ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم مح غير مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورده عليه ان للمجيب ان يعود ويقول مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشئ بنفسه ويمكن ان يدفع ان آخر الدليل شرطيا سوى قوله لاستحالة ان يكون الشئ نفسه او كما يمكن ارجاعه الى الحملية هي قولنا كون الشئ نفسه او ليس يمكن ارجاعه الى الشرطية هي قولنا ان كان الشئ نفسه او نصفه بالمستحيل على ان الحملية المذكورة يمكن ان يجعل سالبة هذا وللسائل ايضا

ان يقدر دعواه لا ندعى الحمل بل المنافاة بين الافارة والامكان وجودا وعدما
يعنى ان الدعوى منفصلة حقيقية موضوعها ممكنية ويرد عليه قوله اما ان الحمل ليس بممكن ان
الامكان المسلوب ليس الامكان الخاص لان سلبه لا يبطل الحمل بالامكان العام وهو بينا
سلب ضرورة العدم فيكون سلب سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا بالضرورة لعدم لان
سلب السلب ايجاب فكان الاولى ان يقول وانه ليس بمتحقق بالضرورة قوله انما يكون
محمله عليه ح لو كان المراد به ان ح نفس ب وليس كذلك لما تبين ان حصة الحالة الحمل على
ان يكون المراد ان ح نفس ب وهو المراد من دفع الحالة الحمل واما قوله لما تبين
فلا يدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعية اذ الحكم في الطبيعية ايضا على ما صدق عليه ح
يصدق ب بل على طبيعة ح يصدق ب وفي الشخصية ايضا على ما صدق عليه ح بل على نفس
ح الذي هو الشخص ايضا يصدق ب قوله ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة ويجوز صدق الامور المتغايرة شيء ايضا عليه واعترض عليه
صاحب الخطاس بانك قد حملت مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ح فنقول ما صدق
عليه مفهوم ح اما ان يكون مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان
احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ح على فرض ما صدق
عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح جعل احدهما
عين الاخر له تفيد اولا اخبارا ثم يضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق وجوابه
ان الشبهة نشأة من قولهم ان معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلما بين ان مرادهم
الحكم بالصدق وذكر معنى الصدق من كثرة الاستعمال في بحث الكليات وعليه بناء وله
في بحث التصورات ان دفع الشبهة وان اريد تفصيل مفهومه فقد قيل الحمل والصدق
اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما كما حقق في موضعه فلا بد
من المتغايرين ذهنا والا اتحادا خارجيا ولا يخفى عليك بهذا المعنى الحمل يوجب عدم
التمييز بين الموضوع والمحمول لعدم صحة اشتقاق المحمول عنه وعدم التمييز
في الصادق على ما صدق عليه فالاولى تقريره ثانيا بحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد
المتغايرين الاخر خارجا محققا او موهوما ذهنا بنحو بحث وهو ان محمل هو هو اتحاد
المتغايرين في الوجود محققا او موهوما او كذلك في الذاتيات والاوصاف بالعرضيات

تعريف بالعرضيات

لكن

لكن تضيق عليه المقام وما ذكره السيد سند ان الجزء الحقيقي يمتنع حمله على شيء لا يصح تماما
التفسير للحمل وتمامه لو فسر الحمل باتحاد غير متوقف على وجود بما هو ومتأصل فيه
فما صدق عليه ج يعني ذات الموضوع اما بمعنى ذاته بالحقيقة واما بمعنى ذات يصدق
عليه الموضوع الذكري قوله معروض ج وصف الموضوع اما بمعنى وصف الموضوع الحقيقي
واما بمعنى وصف الموضوع الذكري فهنا الوصف ما يقابل المفرد لا ما يقابل الحقيقة
كما هو المتبادر ولذا صار الى تفسيره الى ما هو عين الذات والى جزئه والى خارج رفعا
لما يتبادر وقوله هو المحكوم عليه حقيقة اشارة الى ان الوصف ايضا محكوم عليه لكن ذكر
حقيقة ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات او وصف الذات بكونه محكوما عليه حقيقة
يظهر كمال مناسبة للعنوان فانه ليس مقصودا لذاته بل معتبرا تبعا للمعنى لذاته وقوله
والعنوان قد يكون عين الذات بريد به حقيقة الذات كما اوضح بالمثال وحمل الذات
على الحقيقة لانه احد معانيه بعيد عن السوق والعنوان ينحصر في الثلثة اما لان
الشيء بالقياس الى غيره لا يخرج عن ثلثة واما قيل من ان الكلي بالقياس الى ما يحته
تحته من الجزئيات لا يخرج عن ثلثة وفيه نظر بجواز ان يكون العنوان عين ما يحته
بعض افراده وخارجا عن ما يحته بعضها وكانه لم يخطر بباله بصرفه بالحصر لذلك الا احتمال
ونحو الاقسام الثلثة القصد على نحو واحد وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع وليتفاوت
ما يقصد كلي ما كان حقيقة الانسان وكل ناطق كل ما هو جزء حقيقة كناطق وكل
كل ما كان كل ما هو من حقيقة الماشي وقوله وقد يكون خارجا عنها خارج عنها الاولى
وقد يكون عارضا له فافهم قوله العلة من اتحاد المحقق كتفاوت زاد ولا نعني بما هو
حقيقة ج او ما هو موصوف ج بل ما صدق عليه ج سواء كان تمام حقيقته او داخلا فيه
او خارجا عنه والا لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا
هذا وفيه نظر اما اولا فلانه لو اراد ج بما هو حقيقة الذي نفى عنه ان نعني به احد
امرين الانسان او الحيوان مما يجعل موضوعا للحكم الجبيم المعتبر به لم يلزم عدم انطباق
كل ج ب على جميع المواد وان اراد به الجبيم المعتبر به لم يلزم عدم ظهور الانتاج في
اكثر القضايا واما ثانيا فلانه لا يخلو اما ان ما حقيقة ج اكثر واما هو موصوف ج اكثر
وعلى التقديرين لم يظهر انتاج الاكثر وعلى تقدير الاخر لا يظهر عدم انتاج الاقل

فنعم المسلك ما سلكه الشارح في هذا المقام من ان ابتناء الكبرى على ملاحظة الواقع لا على الا
سترلال مع ان المقام لا يدل له لانها حقيقة او صحيحة كما نص عليه شارح المطالع كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده لا مطلق الجنس
على وجه قوله والا لما صح قوله وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها ان اريد بالحقيقة
التي حقيقة الحيوانية تمام حقيقتها وهكذا الحال في فيما ذكره في كل ما هو حيوان قوله
لحصل مفهوم القضية مقصورة ايضا على امكان تقييد الموضوع بالامكان او الفعل
الذي يدل من جهات كثيرة فجعل الموضوع مشتملا على نسبة بحسب الحال لينضبط تقييده
بالامكان او الفعل الا انه لا يخفى على احد انه لا ولى تقديم تفصيل المراد بذات
الموضوع على بيان المحصل لانه من تتمة تحقيق ما صدق عليه العنوان انما قال لحصل
مفهوم القضية يرجع معنى ان عقد الحمل داخل في اتصاف مفهوم القضية نظرا الى عقد
الوضع لانه لا عقد في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب كلي مع الموصوف تركيبا اضافيا
الا انه اذا حقق اضافة في كل رجل مثلا الى اتصاف الفرد بالوصف ورجع
عقد الاضافة الى عقد الاتصاف وانما قال لحصل مفهوم القضية لتجريد القضية
عن الخصوصيات والا لمفهوم القضية الكلية لا يرجع الى اتصاف ذات الموضوع
بوصف بل الى اتصاف كل الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بل
الى اتصاف الذاتيات الكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية يرجع الى اتصاف
الذات الموجودة في الخارج بوصف والحقيقة الى اتصاف الموجودة محققا او مقدرا
بوصف الى غير ذلك وبعض وجوه العقد بنا لا يتحقق بدونها كما يتفق رجوع بعض
الى الحال فالمراد انه لا بد في تحقيقها حتى يتحقق محصل مفهومها ونحوه لا بد من تقييد
القضية بالموجبة اذ لا يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع والمراد انه لا بد
من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترط في الموجبة والسالبة ولا بد من
قيد المحمولة على اي تقدير كان والمقام يدل عليه او انه فلا عقد وضع في الشخصية والطبيعية
وتفسير عقد الوضع بالاتصاف اما بتقدير اعتبار الاتصاف لان العقد ويراد كتركيب
ليس نفس الاتصاف وانما بتأويل العقد بالمعقود عليه وقوله وههنا ثلثة اشياء في
مقام تحقق القضية لانه في القضية اذ عقد الوضع ليس جزء من القضية والا لزم ان

ويتجه عليه ان ههنا خمسة اشياء وهي مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال ادراجهما
في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه ان ذات الموضوع ايضا مندرج
الا ان يقال خصه بالذكر مع ادراجه لانه تعلق به تفصيل ولم يتعلق بمفهوم الموضوع هما
لانه فرع عنه ولا بمفهوم المحمول لانه اصل وان كان يجري مثل ما يجري في الوصف الموضوع
وكانه احيل على المقايسة بالموضوع قوله اما ذات الموضوع فليس المراد به ليس التقييد الافراد
بالامكان خارجا عن بحث ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده
الممكنة او افراده بالفعل وسيدرج في بحث ذات الموضوع بل لا بد من بحث ذات الموضوع مما
لم يعتبر امكانها فجعله خارجا عن بحث ذات الموضوع وجعل بحثا عن الاتصاف تحكم قوله بل
الافراد الشخصية ان كان نوعا او مايساويه فشرح المطالع ان يريد بالمفهوم بحسب
العرف واللغة يدل افرادها لا انواع والا اشخاص واخرج الاوصاف والاجناس والفصول
والخواص مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول فضمن الاشخاص وعدم
الاتصاف بالاستقلال مبنيا على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك وان تم تم والا فلا قوله فمن
قال يجب بحمل النوع على الاعم من الجنس والاوصاف لئلا يخرج الاجناس فقد تكلف بما لا
حاجة مع انه لو لم ينفع فهو يخرج الجنس العالي اذ لحكم على ما يساويه الاعم من الجنس العالي نحو كل
شيء كذا فنعم يجب على قوله نوعا او مايساويه من الفصل والخاصة انه لا يخصص الحكم بل كذلك
ان كان اخص من الموضوع البتة وعلى قوله ان كان ج جنسا او مساويه من الوجه العام انه لا يخصص
بالمساوي بل كذلك ان كان اعم من الجنس كما لا يخص المساوي بالوجه العام فالاولى
ان كان ج جنسا او يساوي من الفصل والخاصة او عرضا عاما واخرج بالتقييد بالافراد
الشخصية والنوعية الخصوص والاوصاف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الخصوص يخرج بقيد
الافراد بالممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الافراد فافهم
وارتضاه للمطالع المراد افراد حقيقية ج لانه مفهومه مخرج للخصوص لانه قولنا كل ما كذا ليس خصوص
الممكن فيه افراد حقيقية يصدق عليها الماشي وفيه نظر لانه لا يخرج به خصوص الانسان
عن مفهوم يمشي لانها افراد حقيقية يصدق عليها الماشي ولا يصح ذلك الا ارادة في كل
انسان كذا اذ لا شيء منها حقيقة يصدق عليها الانسان وخارجة ايضا من افراد الخصوص لانه
ما صدق عليه ج يجب ان يكون منشأ الجسم ومنشأ الوصف هو الحقيقة وفيه ايضا نظر لانه يلزم

ان لا يكون الحصر مما يصدق عليه المفهوم وان لا يكون الشيء مما يصدق عليه ذاتيه ان ليس الفرد منشأ الذاتي بل الامر بالعكس **قوله** ومن ههنا تسمعه يقول حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده **يخدشه عليه** ان هذا يستدعي ان يكون الحمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان في كل انسان حيوان في الحكم ولو كان هذا القول من مقام هذا التفصيل لقال حمل بعض الكليات على بعض انما هو على افراده او على النوع وافراده وربما يقال ههنا اشارة الى حصر الحكم على النوع والشخص وعدم تجاوزه الى الصنف والجنس والفصل اي لا يتجاوز النوع والفرد وربما يخص الفرد وربما يعمهما **قوله** ومن الاول فصر الحكم مطلقا على افراد الشخصية لعدم التفاته الى ما يندر وجوده من القضايا الحاكمة بوجود الكلي الطبيعي والكلي المنطقي والكلي العقلي ولهذا قد قرب الى التحقق لان الحالة على اثبته مسامحة ليس عين التحقق وعين التحقق حصر الحكم على الافراد الشخصية غالبا والنوعية احيانا **فان قلت** فقد كثرت الاحكام على الصنايع بل الاحكام في تصورات المنطق الآتي عليها **قلت** المراد بقوله حصر الحكم على النوع وما يساويه والحكم على الجنس وما يساويه او المراد حصر الحكم في قضية اعتبر فيها افراد شخصية وقبل الكلام في غير قضايا المنطق لانها لكون المنطق فيها اشفت عن ان تحقق في المنطق وانما يتحقق الفن في الحكم **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالذات بعني لكونه مع اشتماله على المساحة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل حيوان ما شيء يوجب اعتبار ثبوت ما شيء للانسان فرق في ضمن اعتبار الاشخاص وفرق قصدا ان اعتبار الانسان قصدا يوجب اعتبار شخص ما اذا لم يمكن انصافه الا في ضمن شخص ما فيوجب تكرار اعتبار الشخص في الجملة ايضا بل يلزم تكرار المذكور في عقد الوضع ايضا **فان قلت** افادة شيء واحد ضمنا وقصدا لا يعد تكرارا فيجاب **قلت** يجعل ذلك في الاحكام في الحماورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع قولنا رجل في الدار ولا كل فاعل للفعل مع قولنا كل فاعل مرفوع **ولا يذهب عليك** انه لا تكرار في الجزئية لان بعض الحيوان ما شيء لا يوجب الا اعتبار واحد ما نوعا كان او شخصا فلا يلزم تكرار الا ان اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية والا لم يتحقق بينهما التناقض ومما تقرب قوله بعض لا فاضل الى التحقيق ان المتبادر من الحكم في القضية الحكم في انصاف اصالة لا ضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع اتصاف عرفا

اصالة

اصالة او ضمنيا فعلما استتر يلزم في كلية القضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعني الاتصاف
والاتصاف بالذات ولك ان تحمل قول الشيخ عليه ايضا فانه قلت التكرار والجمع انما يلزمان
اذا لم يثبت للطبيعة حكم الفرد بالاصالة ايضا اما لو اتصف كما في قولنا كل معلوم حاصل
عند العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم كما ثابت للفرد والمفهوم ثبوته للفردية وحرفة
للمفهوم وبهذا الاعتبار التكرار والجمع فيما ذكرته ايضا انما يلزم اعتبار الطبيعة وضمن الفرد
باعتبار حكم ولا فضمنه ايضا فتأمل قوله واما صدق وصف الموضوع عليه فانه لا مكان
لا يخفى انه لا يتأتى للشيخ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا كونه محمولة وله للفارابي
ان ينكر كون كل انسان بالفعل وبالضرورة حيوانا صحيحا ولا كونه محمولة فنزاعهما في ان
مفهوم القضية المعتبرة في العرف واللغة ماهو ويؤيد الشيخ قوله انه لا يصدق الوجودية والمنتشرة
على مذهب الكفاراني لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما دائم كاتبا بالامكان اذ لا
يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع او دائما دائم كاتبا بالامكان وبناء المتن
يحمل الذي بين وظن في مذهب الشيخ فانه قوله ح بالفعل فلا يرد انه لا وجه له
ظاهره كان ح صح
على اختيار مذهب الكفاراني مع بناء انتاج الاشكال على مذهب الشيخ قوله ما امكن ان يصدق
عليه ح لا بمعنى ان ب مستلزم لمفهوم ما امكن ان يصدق عليه ح والا لكان العنوان هذا الموضوع
لا موضوعا ح وينتقل الكلام هكذا بل بمعنى ان ح مستلزم لمفهومه مرآة لملاحظة الافراد الممكنة
له قوله سواء كان الامكان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه وانما بعدا كان يمكن الثبوت اشارة الى
المراد الامكان الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على
الكفاراني كذب كل انسان حيوان الا لحظة في الانسان انه انسان بالامكان وجه الدفع
ان انسان بالامكان المقابل للفعل المستتبع بالقوة لا بالامكان الجامع للفعل الذي اعتبرناه
وقوله بعدا كان يمكن الثبوت لا زائدة لا فائدة له الا انه يفيد الامكان الصدق ايضا
في امكان الثبوت لا في الصدق ويجعل الفرض قوله بالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه
ح بالفعل سواء كان في الماضي او الحال او الاستقبال وسواء كان في اشياء منها او في الثلثة
وسواء كان في آن كما في الزمانيات او لم يكن في زمان كما في غير الزمانيات فان قلت فلا فرق
بين الحقيقة والكفاراني على مذهب الشيخ لانا اذا اعتبرنا صدق العنوان بالفعل لم يشتمل العنوان
الا الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم منه بان يكون الصدق على الموجود بالفعل

او على المقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل
فعند الشيخ يصدق الحكم بكل سود وكذا على الجسم المقدر الوجود دون الروحي بخلاف
مذهب الفارابي وبهذا صرح ما قاله الشارح في شرحه للمطالع ان المعتبر ليس الفعل في الاعيان
بل يوم الفعل بحسب العرف وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ من اعتبار الفارابي
لما قيل من انه مخالف للعرف واللغة فان كل سود كذا لا يكون من شيء من العرف واللغة
حكما على ما لا يكون سودا زلا وابدا ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ بحسب عرض الفعل
ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعل في الواقع لا على
سلود بالفعل بحسب عرض الفعل راجع الى فرض الوجود معتبرة في احكام العرف واللغة
وظهر مما قيل ان الفرق راجع بين مذهب الشيخ والفارابي على هذا التحقيق بمجرد الا
عتبار لا بحسب التفاوت مواد الصدق لان كل ما يصدق عليه مذهب الفارابي يصدق
على مذهب الشيخ الا انه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند
الفارابي يكتفي بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان
معناه نفي الفعل بحسب ذلك الاعتبار واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فلا نزاع
قوله فقد يكون بالضرورة والامكان بالفعل والدوام قد يتوهم انه ينبغي ان يقال
وغير ذلك وليس كذلك لان المذكور يجمع الجهات اجمالا والحوالة على ما سيجيء في بحث
الجهات لتفصيلها فتدبر قوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة اي بمقدارها وهو حقيقة القضية
وقد مر ان افراد الحقيقة وذلك ان نقول في هذا الاعتبار لفظ القضية يستعمل في حقيقة
ان لم يعتبر في مفهومها قيد زائد على حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه
في الخارج فالاعم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز وعلى كل من هذين الوجهين
للتسمية ووجه التسمية ذكره الشارح بقوله اعتبار الموضوع في نفس الامر ينبغي ان يقال لم يعتبر
في الحقيقة الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فانه اعتبر فيه قيد زائد على
مفهوم اللفظ ولم يبق على حقيقة وقول الشارح كانها حقيقة القضية المشتملة معناه
ان معنى كل ج ب مجرد عن خصوصيات الاطراف حقيقتها التي لا يزيد عليها الا بخصوصيات
الاطراف وانما قال يعتبر تارة ليعلم ان الكلام في القضايا المعتبرة بخصوص في المادة
فيها كما سيذكره الشارح قوله واما في بحسب الخارج وسمي خارجية نسبة الى الخارج المشاع او الى

الى خارج حقيقية القضية او حقيقة لفظ القضية او لفظ الموضوع وكل منها
اسبب من الوجه الاول نظر الى وجه شبيه مقابلها قوله الخارج عن المشاعر اى عن
شعور المشاعر فلا يشكل بالحكم عن صفات المشاعر مع انها خارجية وليس بخارج
عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر يعم النفس والآلات سواء كانت جميع مشاعرهم مكان
او آلة فاطلاق المشاعر على النفس تغليب لانها مشاعرة وكذا جعل المشاعر جمع مشعر
مصدرا لتكون اطلاقا للمصدر على المكان او الآلة او الفاعل لظهوره من نسبة الكل
لم يبعد قوله اما الاول فيشعر به اخ اورد عليه الكلية المتحصرة الموضوع في قوله
وقيل الا واحد من الفرد الممكن بهذا انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة من المخصوصة
في قوله وقيه بحث بتمام انعقاد الكلية قوله فالحكم فيه مقصور اما على افراده الموجودة
بل عليها وعلى افراده المقدرة يتبادر منه ان الافراد المقدرة مقابلة للموجودة
ولو كان كذلك لما صح جعلها قسما للموجود وآخر ان تقدير الوجود يشتمل
لم يستقل بمعنى فرضه بل ليعم كما ان ما شرط للتعميم في مقابلة المقدر الموجود للموجود
بالفعل يجب ان يراد عنها ما يقابل الموجود بالفعل قوله واما قيد الافراد بالامكان
اى الامكان العام المقتبس باب الوجود فيشمل احكام الواجب وكذا يخرج الافراد
الممتنعة جعل كل قوله من الافراد الممكنة تقييد الاخراج الافراد المشتملة
مجعل الكل في قوله كل ما لو وجد لا حاطة الافراد الغرضية لما اضيف صح اخراج الى
اخراج المستحيل ويرد بعيد لانه الكل لاحاطة افراد لما اضيف اليه نفس الامر
فالتقييد بالامكان تعميم لا فراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراجح
من مذهب الشيخ يخصص الافراد بالفعل ما ذكر العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند ان هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط او مع الفعل كما هو مذهب
الشيخ اما اذا اعتبر فلا حاجة اليه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف من امكان الافراد
فلا يرد علينا ويوضح ولا على توجيه الكشف لانه تقييد في تفسير القضية مع اعتبار صدق الوصف
بالامكان فيها مما لا بد منه يستفاد منه اعتبار صدق بالامكان حتى لو لم يقيد وفسر القضية
بحيث لو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصدقية لانه لو وجد كان ج بالامكان وبالفعل
لا يوجب امكان صدق ج لانه تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون ج بالامكان او بالفعل

محل حسن
محل قبيح

ولا يكون الشئ بالامكان ولا بالفعل بهذا اصعب المقال ولا تفد احد وان كان عظيم المال
وفريق نقيد المصدق بالامكان او بالفعل لا يغني عن تقييد الافراد بالامكان لانه
لا بد منه لاخراج كل ممتنع معدوم لانه ليس من القضايا المعتبرة في العرف واللغة وافراد
مستحيله وعنوانه ممكن المصدق عليها فان قلت ج جميع بما ذكره ك ش ان بطلان الاطلاق
لا تقتضي تقييد بالامكان فليقيد بالفعل قلت تقتضي تقييد بما لا بد منه في البطلان
وما لا بد منه هو الامكان واما التقييد بما لا بد منه في بطلان فليس مقتضيا لبطلان
الاطلاق فان قلت ان اريد بقيد الافراد جميع المحصورات لا يثبت وجوب التقييد
بما ذكره لانه عدم التقييد في الجمع لا يوجب الاطلاق في الجمع بل يتحقق عدم تقييد في
جزئية فلا يلزم انه لا يصدق كلية اصلا وان اريد تقييد الافراد الموجبة الكلية لا
يلزم من عدم تقييد بما انه لا يصدق كلية اصلا لجواز ان يفيد كلية قلت اريد التقييد
بالجمع لانتفاء التقييد في الجمع يستلزم الاطلاق في الجمع لانه اعتبار الجمع على نحو
واحد وان لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والجزئية والكلية نعم بما ذكره
التناقض مرجع عن قاعدة كلام الماتن وهي تخصيص السالبة الموجبة الكلية في هذا المقام وعرفته
الوفاء فيما بعد بقياسها عليها قوله اما الموجبة اي عدم صدق الموجبة الكلية لا يفيد اثبات
عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل ج ب ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين
ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل
دعوى سبب الذي هو نقيض الايجاب الكلي يرشد اليه قوله والا لتناقض كل ج ب
نعم قوله فبعض ما اوجد اه زائدة لما فائدة فيه لانه يثبت رفع الايجاب الكلي الذي
ادعاه بقوله ليس كذلك بقوله لان ج ليس ب ولو صدقا ج ليس ب ويبقى هناك اشكال
قوي وهو ان ب يجوز ان يكون افرادا ملاقة فلا يكون هناك ج ليس ب اصلا كما في قولنا
كل انسان ممكن عام الى غير ذلك من الامور التي ملاقة فان قلت المراد انه لا يصدق
موجبة كلية في العرف واللغة اصلا ولم يتعارف ما يكون محمولة اعم الاشياء ولم يعتبر في
اللغة قلت قد تحقق ان في الامور العامة من العلوم الحكمية والكلامية محمولة تارة الامور
العامة والامور العامة المذكورة فيها محمولة مسائل يبحث عنها فيها وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار لانه لا يناقض كل ج ب اي باعتبار كان اذ لا يناقض الخارجية

والحقيقية

والحقيقة المقسمة بما فسرت به انما يلزم لو كنا فرضنا لو اعتبرنا صدق المحمول له بحسب الفرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك لانا نقول لا يحصل بمجرد فرض صدق المحمول الوحدة لانه لا بد له من الارتباط والانتزاع والفرض مجرد عن الموجود الخالي عنها ولو سلم فلا فائدة في الحمل بل يشاركه جميع الموضوعات في جميع المحمولات فكيف يعتبر في اللغة والعلوم وينتقض من هذا وجه آخر للتقييد الافراد بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد الفرضية لم يكن مسئلة مخصوصة بموضوعها لان جميع الكليات متساوية الاقدام في الافراد الفرضية فاعرفه فانه جديد للذهن بها الذكر قوله لا يقال ب اي سلمنا ان ج ليس ب لوجود كل ج ليس ب ففيه اشارة الى منعها ووجه المنع اما ان يعني بج بعض ما يكون من افراده في نفس الامر فليس لنا ج ليس ب من القضايا الصادقة او ان ج بمعنى لو وجد كان ج يقتضي كونه فرد ج في نفس الامر لذلك لم كان عليه والغا فرض ج يجوز ان يكون وجوده محالا فبعد وجوده يجوز ان يكون ج و ب لان ج يجوز ان يستلزم محالا ولو سلم ذهب عليك ان السؤال والجواب بعينهما جاريان في كسالبته ايضا قوله لانا نقول قد سبق الاشارة ويمكن دفع ذلك بان المفرد الذي لحقته الكلية يتناول المفرد بحسب نفس الامر وقد احوجنا الى التقييد بالامكان قوله لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فان قلت يمكن اثبات ان ج ليس ب موجود في كل مادة فان الانسان الذي ليس بحيوان موجود ويكذب في كسالبته قلت لو سلم المنصف بج وليس ب غير موجود والمراد من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها افراد قوله وقد وقع في بعض النسخ كل ما وجد كان ج اه فما ذكره في وجه كونه خطاء فاحشا ان وجود كل واحد في نفس الامر دليل على عدم صحة تفسيره بالملزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشاف او اتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التفسير قوله فلا معنى للواو كما عرفت بين اللازم والملزوم بناقش فيه لصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلقا مع ان الحيوان لا يلزم للانسان ويجاب بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام افادة الملزوم ويتجه عليك انه يصح قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار ملازم ويندفع بان المراد لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يقارن بذكر احدهما الملزوم فان قلت فليكن الواو للحال قلت لا معنى ايضا بين الملزوم

والملزوم وانما قدلوا وبالعاطفة لان كونها للجمع خلاف الاصل وبعيد عن الفاء
لشتراك العلة ولك ان تزيد بالواو والعاطفة ما يشمل او والحال قوله على ان ذلك ليس
بمستبعد ايضا على اهل العربية يستفاد منه ان اهل العربية اقرب من الاشتباه وفيه نظر لانهم
العارفون بدقائق الاستعمال وحقايق المقال لا ان يتكلف ويقال ان المراد ان
هذا ليس بمستبعد ايضا مع قطع النظر عن تفسيرهم على اهل العربية وقوله ايضا ناظر الى عدم
الاشتباه مع قطع النظر عن التفسير له الى قوله على اهل العربية وذكر اهل العربية لانهم
المرجع في هذه الاحكام ويمكن ان يجاب عن عدم استبعاده على اهل العربية بان كل ما يقع
كل شئ على انه ما تامة والشرطية خبره وجزاء الشرطية قوله نوجد كان ب فاعله
قوله لانه لو صرح الشرط ولا بد له من جواب فان قلت قد يتضمن المبتدا الشرط نحو الذي
يأتيني فله درهم ولا يجاب عن الشرطية المتضمن شئ قلت فرق بين الشرط المتضمن والصريح
فلا بد في كل رجل يأتيني فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر له لفظا فليكن خبر المبتدا
نائبا عن الجزاء قلت فيكون خبر المبتدا من تتمة المبتدا لانه نائبا الجزاء هو الجزاء في
المعنى ولا يجعل جزاء في اللفظ لمانع يقطع وبهذا سقط ما ذكر الجلبي ان قوله فنوجد
لو وجد كان ب يوا الخبر وهو نائبه عن الجزاء في الموضوع وكان ب نائبا عن الجزاء في المحمول
فحينئذ لا يلزم انفصال في عقد الموضوع ولا في عقد الحمل ولا يرد ان الاتصال بين المخبر
فيهما ما فات عن الحكم الحملي عن ان الجزاء اذا ناب عن الشئ يستفاد منه الاتصال وقطعا
ويمكن ان في كونه غلطا فانا لا نقدر المعطوف عليه الكان ج اي كل ما لو وجد صدق
ج عليه وكان ج قوله واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فنوجد ب في الخارج قيد المصنف
ج بقيد في الخارج كذا ب واطلقهما في تغيير الحقيقة ولا يخفى ان الاطلاق هناك
والتقييد هنا توهم ان الوجود في الحقيقة اعم وليس كذلك لانه كما فرق بينهما الشئ
باعتبار الوجود الخارجي في الحقيقة اعم من المحققة والمقدرة وحصره في الخارجية على
المحقق فرينا شئ باب معنى الخارجية ليس كل ج في الخارج بل كل موجود في الخارج هو
ج في نفس الامر فينبغي ان يقول كلام المصنف هذا اي كل ج في نفس الامر موجود في الخارج
وهو يخالف ما اشتهر من بيان الخارجية وفي حاشية المحقق في هذا المقام لما كان المراد
كلما صدق عليه ج في الخارج فلا تقول عليه عالم بعم الدليل بني هيهنا شئ وهو انه قد تحقق

في موضعه

قوله تقييد الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط
فلم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج

ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يصدق ج وصدق ب
في الخارج الا ان يقال معنى كون الحمل والوضع من الامور الذهنية ان الشيء لا يكون
محمولا ومفوضا عالا بحسب الوجود الذهني ومعنى ج في الخارج ان حمل ج عليه وصدقه
عليه باعتبار ثبوته له في الخارج قوله لانه عالم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
ب في الخارج فيه بحث لانه عالم يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود
في الخارج فيصح ان يكون ب في الخارج فلا يستحيل فالصواب ان نقول انه عالم يوجد في الخارج
ازلا وابدا فيكون ب في الخارج ومما يتبين انه دليل على تجريد قوله والحكم على الموجود في
الخارج لانه لا يثبت قوله سواء كان اتصافه فلا وجه لترك ومما يستدل به على ان الحكم
على الموجود في الخارج ان لم يوجد في الخارج لم يصدق عليه ج في الخارج والمستفاد من بعض
النسخ كما يستدل ان نسخة كثيرة كان يستحيل ان يكون ج في الخارج وان كان يستدل على ان الحكم
على الموجود في الخارج باعتبار صدق ج في الخارج لكن لا يستدل على ثبوت ب في الخارج كما في
النسخة المشهورة ثم لا يفيد اعتبار وجود الموضوع في الخارج حال الحكم كما هو ظاهر في
هذا المقام بخلاف صدق ج في الخارج فانه يوجب وجود الموضوع في الخارج لا حال الحكم
قوله وانما قلنا سواء كان حال الحكم او قبله او بعده جعل كان ناقصة والخبر محذوف اي
سواء كان ج حال الحكم اه او تامة وجعل الضمير للاتصاف ج ولو جعل الضمير للذات
ج اي سواء ثبت ذات ج حال الحكم او قبله او بعده لتعين ان يراد بحال الحكم حال حكم
العقل لا ثبوت الحكم المستمر عندهم بحال اعتبار الحكم لا ثبوت احد بحيث ذات ج لا يقع
الا حال ثبوت الحكم وكانه حمل الكلام على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم مع انه خلاف
عبارة المتن بوجهين احدهما ما اشار اليه من وجود القرينة بالنظر الى حال اعتبار الحكم
دون حال اعتبار حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم ايضا في الحقيقة ايضا مع ان كل
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب سمناه كلما لو وجد وكان ج سواء كان قبل الحكم
او بعده او حاله يعني انه لا وجه لاختصاص الظن الكائن بالخارجية دون الحقيقة وثانيهما
انه لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجري في المحمول ايضا فينبغي ان يقول هو
في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فلو لم يحمل حال الحكم على حال اعتبار الحكم
كان تخصيصا للتعميم بالموضوع تخصيصا من غير مخصص وللقدماء ان يقولوا ان قول المص سواء

كان لم اجده في المراد كما توهمه العبارة بل الجملة معترضة لدفع الظن واما قال لتوهم من ظن
وعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن تنبيها على ضعفه فلا يراد ان التوهم
لا يجامع الظن لا دليل على عدم جزم القائل بما قاله حتى يستحق ظنا بهذا والا فظاهر انه قال
سواء كان هذا الحكم تنبيها على انه تابع للشيخ دون الكفار بل لانه امكانا ثابت ازلا وابدا
وما يكون تارة قبل الحكم وتارة بعده الحكم انما يدل الا تصاف بالفعل قوله فان الحكم
على وصف الجسم فيه اه يحتمل ان يكون الحكم على ان ج في وقت الوصف بل هو الاظهر
في مقام التوهم فلا بد من نفيه حتى يتم الدليل الا ان يقال لما جعل منشأ التوهم اشتباه الموضوع
الذكرى بالموضوع الحقيقي اكتفى بنفي كون الحكم عليه قوله واما انتفاؤها
بالجسم فاه لنفيه ويحتمل ان يكون الظاهر منه توهما ان المعتبر في الوصف واللغة كل ج
حال الحكم لا تفاق اهل اللغة والعرف كذلك لا لاشتباه المذكور قوله لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة بغير قضايا
صادقة لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين والا فامتناع الموضوع لا يوجب عدم
امكان الاخذ باحد الاعتبارين واخذ امتناع الموضوع ينافي صدق القضية باحد
الاعتبارين لوجود عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق وصف الموضوع
وعدم امكان صدق وصف المحمول وايضا ههنا قضايا موضوعاتها ممكنة الوجود
ولا يعتبر وجودها اذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها وهي القضايا البينة في محمولاتها
الموجودة نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذا لم يمكن اخذها باحد الاعتبارين لا يمكن قياس
البواقي منها وسوالبها على الموجبة الكلية التي الكلام فيها قوله كقولنا شريك
الباري تعالى كل شريك الباري ممتنع حتى يكون مما نحن فيه قوله والفن يجب ان يكون
قواعده عامة يعني هذه القضايا القاعدة اي كل ج ب بعتبر تارة اه ليست عامة بهذا بل
الظاهر كلامه وعليه استقر نقل الناظرين في هذا المقام وفيه ابحاث احدها انا هذا القسم
للقضية وليس بحكم كلي عليها حتى يكون قاعدة وثانيها ان الوارد ليس عدم كلية القاعدة بل
انما عدم استقامتها اذ كان كل ج ب عامتا وانما عدم كليتها اذ كان خاصا وثالثها
انه يصدق على قضيته انه يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج حتى يصح اعتبارها
الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن الجواب عن الاول بان المراد كل ج ب اذا

اعتبر

اذا عتبر حقيقة بحكم فيها على كل موجود محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فهنا قاعدتان احدهما لبيان الحكم الخارجية واخرى لبيان حكم الحقيقة ولك ان تريد بقواعد الفن قواعد سهلة فانه اذا حقق تحقيق كل ج ب ببعض القضايا فالقواعد الاتية لو يقع عامة وغرضنا باني قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة لدفع ان يدفع المقاعدة الآتية بتخصيص كل ج ب ولو فسر القواعد بما سيأتي اندفع ايضا وغرضنا الثالث باني المقاعدة ان كل ج ب المعتبر حقيقة يحكم فيها على كذا او كل ج ب المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا لا كل ج ب المعتبر اه ولو فسر القواعد بما سيأتي اندفع ايضا قوله لانا نقول القوم يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية يستفاد منه ان الاشكال في هذا المقام عدم انحصار دعوى الحصر ويتجه عليه ان المصنف يدعي الحصر بل دينما اشر عبارته بعدم الحصر حيث ذكر العلامة انفسا زاد ان في شرح هذا المقام انه قد يعتبر كذا دون ان يقول اما حقيقة او خارجية لعدم انحصار القضية فيهما وثانيها ان قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة يدل على ان كل ج كذا قاعدة لا دعوى حصر ويمكن ان يقال قوله القوم يزعمون ان تمهيد القيد الموضوع في القاعدة بالمستعملة في الاغلب في العلوم قوله بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الوجهين ظاهره انه قيد القضية المستعملة في العلوم وجعل المحمول الاعتبار في الاغلب على احد الوجهين ولهذا لا يصح عموم القاعدة لان كل قضية مستعملة في العلوم لا يعتبر في الاغلب باحد الاعتبارين بل منها ما لم يعتبر باحد الاعتبارين اصلا وهي المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد الموضوع بالمستعملة في الاغلب ولهذا عبر كسيد في هو شي هذا المقام بهذه المقدمة فتفهم واجاب باني المقصود ضبط القضايا المستعملة في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فيه على ان قوله الاغلب يحتمل ان يكون قيد القضية المستعملة ونبه ايضا على ان المراد بالاغلب يقابل النادر لا الكمال كما هو الظاهر وكانه منع ان انهم زعموا ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب على احد الوجهين فمرادهم بكل ج ب القضية المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكره اشارة الى تقييد القضية لا تقييد له فتامل قوله ولهذا وضعوها واستخرجوا احكامها وينتفعوا بها في العلوم المستفاد منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية للحاجة الى موضوعاتها في تحصيل العلوم وعدم البحث عما سوى ذلك لعدم الحاجة اليه والمستفاد من قوله واما القضايا التي لا يمكن اخذ بها ان عدم البحث لعدم وفاق المطابقة بينهما تنافر اله ان يقال ذكر لعدم البحث وجهين الكتفي بالاول لما سبق الزمن اية في سوق

الكلام وحرج بالثانية نعم يبقى ان البعض جعل هذه القضايا ذهنية فقال انه معنى قولنا كل ممتنع فهو
ان كل ما صدق عليه الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه الذهن انه معدوم في الخارج وانت
ذكرت في شرح المطالع ان قضايا المنطق معلوم عندهم متداولة في السنتهم فصارت في ذلك
مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ اعتبر اهمالها واحدا منطبقا على جميع القضايا على ما ذكره
في شرح المطالع فكيف يصح انه لم يعرف بعد احكامها ولم يف بطاقة البشرية بها ويمكن ان يدفع
بان قوله زعمهم اشارة الى هذه الامور التي يتجنب عن كلامهم لان مظنة الكذب ومما يشاد
الى بقوله زعمهم ان الحقيقة المستعملة في العلوم والخارجية المستعملة في العلوم ليستا بينتين
بل خارجية العلوم في هذه الحقيقة والحقيقة ما حكم فيها بحال ثبوت الوجود في الوجود بين
وما يخصه في الوجود الذهني يسمى قضية ذهنية واما ما ذكره السيد سند ان الحقيقة ما حكم
فيها بلزوم الماهية فمزيف لما قيل انه يصح ان يكون الحكم للموضوع على الموضوع بوصف مفارق
بدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بل لا يمكن ان يفرض
انه يصح ان يحكم على الموضوع بما يثبت له في الوجودين بالفعل فلا بد وم نفي شيء وهو انه لا بد في
تحقيق القضية المستعملة في العلوم ولو نادرا الوجود لانه الحاجة ماسة الى معرفتها في تحصيل
العلوم **قوله** يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل فان **قلت** كيف يصدق كل مربع شكل وقد يصدق
بعض المربع ليس بشكل في الخارج وصدق الكلي عن بعض افراد الخارجية يوجب كذب الايجاب
عن جميع الافراد المقدرة لان الافراد الخارجية بعض الافراد المقدرة **قلت** اذا لم يكن
صدق الكلي لانتفاء الموضوع **قوله** كقولنا كل انسان حيوان الاولى بالتمثيل في هذا المقام كل
مربع شكل **قوله** فانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كتفي المصنف بيان الافتراق بين الاعتبارين
بيان تحقق كل منهما بدون الاخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لانه التكلف على وجه يليق
انما يجب بحسب الصدق وهو لا يصح بين الحقيقية والخارجية لا يجب مفهوما ومفهوما متباينان
كما لا يخفى واما النسبة بين القضايا باعتبار التحقق فاصدق عليه الحقيقة اعم من وجه مما صدق عليه الخارجية
بمعنى انه في بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحقق الحقيقية فيها بالعكس ويفرقان في بعض المواد
فان **قلت** كل انسان حيوان حقيقية كيف يكون اعم من وجه ومادتهما متحدة **قلت** عموم القضية
وخصوصها وغيرها من نسب عائدة الى حكم القضية فاذا قيل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية
فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقة اعم من وجه من الحكم بحسب الخارجية بمعنى انه قد يكون اذا تحقق هذا الحكم

تحقق

تحقق ذلك الحكم وبالعكس ويفترقان في تحقق ولك ان ترجعها الى هيئة القضية مع
قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ هذه التحقيق فانه فائدة جليلة قوله كسند
في القضايا بحسب الصدق بمعنى التحقق وفي الموجهات بمعنى ما يقابل القضية بحسب الصدق
بمعنى الحمل والفرق بين الصدقين ان الاول يتعدى بفي ويقال صدقت القضية
في الواقع اي تحققت وفي الثاني يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
بهذا ويجب عليه ان الصدق بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفي ويقال الانسان صادق في زيد
في الواقع فمدار الفرق الاستعمال بعلى وعدمه لا الاستعمال بفي ومن عجائب ما وقع
في هذا المقام ما قيل ان عدم الاستعمال الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض بقولنا
القضية لا يصدق على شيء وقولنا القضايا المتساويات بهما اللتان يكون صدق
كل واحدة منهما في نفس الامر مستدعا لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في
سائر النسب وجه نظره ان مدار التساوي على تحقق كل منهما مع الاخرى
ابدا سواء كان ذلك التحقق فرضيا او اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب
ولا يخفى ان التحقق العلمي الظني لا يجب مع ان ايضا تحقق في نفس الامر
بشمل الذهني والخارجي قوله وعلى هذا ففي المحصورات الجزئية فرض محمول الجزاء
على الافراد على وزان خبر الكلام وربما تكثر والشرط محذوف اي اذا عرفت
مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما ففي عليه سائر المحصورات
السالبة والفرق بينهما فتعلم بالشرط مخصوص بمعرفة المفهوم وحصر القياس
على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشيخ فافهم قوله فالامور المعتبرة في بحسب
الكل اه لك ان تريد بلفظ الكل والبعض وان تريد الحق منهما قوله يجاب على بعض
الافراد الحقيقية اي الافراد المشتبهة الى الافراد الحقيقية بمعنى المعتبر فيها و
النسبة الى الحقيقة حقيقية كما ان النسبة الى الشافعي شافعي قوله وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم بمتخص
برهان سبق في باب النسبة بحسب الصدق والمشار اليه بهذا على ما يكون الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية ولك ان تجعل اشارة الى ملخص الاستدراك
المذكور وهو ان الحكم على افراد الحقيقية حكم على الافراد الخارجية دون العكس

فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية فى ذلك سيان فان السلب عن كل الافراد الحقيقية
سلب عن كل افراد الخارجية دون العكس بكلا الطريقين بتين الدعوى فى شرح
المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلى الخارجى يصدق بانتفاء الموضوع
المحقق لا يصدق بذلك السلب السالبة الحقيقية وكل ما يكفى فى السلب الحقيقى يكفى فى
السلب الخارجى والوجه فى هذا اشارة فى الفرق المتقدم بين الموجبتين كليتين
والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين وهو دليل على ان كون السالبة الكلية
الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينان
تباينا جزئيا قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر بمثل ما مر
فى البرهان على ان نقيض الاعم من وجه متباينان جزئيا او بالنظر الى الامثلة السابقة
فى بيان الفرق بين الموجبتين الكليتين اذ يظهر منه ان بعض المربع ليس شكلا
خارجيا لا حقيقيا وبعض ليس بمربع حقيقية لا خارجية لو لم يوجد من الاشكال
الا المربع وبعض الشكل ليس بمربع حقيقية وخارجية بناء على وجود غير المربع
فى الواقع وبكلا الطريقين نسبة ثالث فى شرح المطالع وقد عرفت له وجه لان
نقول بين السالبتين الجزئيتين عموم مطلقا لان افراد موضوع السالبة
الجزئية الخارجية بعض من افراد السالبة الحقيقية كما فى الموجبتين كما يصدق
الايجاب الحقيقى كلما يصدق الايجاب الخارجى ينبغى ان يصدق السلب الحقيقى كما
يصدق السلب الخارجى لانا نقول السلب الخارجى وان كان سلبا عن بعض افراد
الحقيقية لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف الحقيقية فان السلب الحقيقية
وسلب الشئ لا يستلزم سلب الحقيقية اعلم ان كبتاية الجزئى لم يتحقق ههنا
الا العموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية بقى الكلام فى انه هل مثل هذا مباينة
جزئية والعموم من وجه قوله البحث كثالث فى العدول والتحصيل اى المعدولة
والمحصلة لان البحث فى المقالة بين القضية عبر عن المعدولة بالعدول تنبيها على
ماخذ اشتقاقها لئلا يتوهم انها مشتقة عن العدل كما هو الظاهر لزوم العدول وكونه
متعديا بلا لزوما لاشتقاق المفعول وانما جعل ماخذ من العدول مع الاحتياج الى
اعتبار التعدية بالباء وجعل المعدولة عن المعدول بما بالحرف والايصال لان المشتهر

في لفظ المعدول وان كان اعم لان العدل والتحصيل وينبغي ان يقول في المعدول
والتحصيل والسالبة لانه يبحث في هذا البحث عن البسيط ايضا ولا يخفى ان المعدول
والتحصيل تقسيم باعتبار احد طرفيه وكليهما فلا وجه لافراده عن تقسيمات القضية
باعتبار الاجزاء **قوله** لانه حرف السلب هذا من اصطلاحه المخصوص بالميزان وبيان
الميزان ان ادارة السلب واضافة الادارة الى السلب باعتبار اصل وضعه والا
فهي المعدولة لم يستعمل في سلب وقوله لشيء من الموضوع والمحمول لانه خارج السلبية
لانه حرف السلب فيها جزء للرابطة لا شيء من الموضوع والمحمول فان قال اما ان يكون
جزء الجزء من القضية فقد ادخل في التعريف ويتجه عليه اللاجماد حيوان اذ يسمى به شخص
حيواني ويكون الحكم عليه وزيد عالم فان الاولى محققة مع دخولها في التعريف والثاني
معدولة مع خروجها فينبغي ان يقول لانه معنى حرف السلب اما ان يكون جزء اه المراد
بالموضوع والمحمول اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع والمحمول عليهما تجوز **قوله** وانما
سميت معدولة لانه حرف السلب كليس ولا وغير ويزاني غير غير مسلم بل لو اكتفى
غير في السلب لكان معدولة عن موضوعه الوصلي عدل بالقضية عن موضعها للاصلي فالحق
ان وجه التسمية انما يوجد في بعض افراده ولا يخفى انه يجدل بادراة السلب عن موضوعه الاصلي
عدل بالقضية عن موضعها للاصلي فتسميتها بالمعدولة لا يجب ان يكون تسمية باسم
جزئها بل يصح ان يكون تسمية باسم نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل بخلاف التركيب
فلما التزم في المعدولة تركيب الطرف فقد التزم فيها المعدول بها عن الوصل وقد يقال
اللفظ الدال على المعنى الثبوتي اصل لان العدمي يحصل باضافة السلبية **قوله** فاذا جعل
مع غيره كشيء واحد ثبت له او لشيء حتى كعبارة ثبت شيء له او يسلب شيء اوسلبه
شيء عنه او يسلب عن شيء **قوله** وانما اورد للاولى والثانية مثالا اي لكل من الاولى و
الثانية والا لوجب مثالين وتحن نقول لم يورد للثالثة مثالا لانه المثالين ينتج
مثال الثالثة فان قولنا اللاحي جماد والجماد لا عالم ينتج اللاحي لا عالم او لانه مثالها
مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم **قوله** وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انها ليس جزء من طرفيها اي من شيء من طرفيها وقوله وان كان
لم يقع موقعه لانه حرف السلب لا محالة موجود فيها فان قلت لم وجه التخصيص باسم

البسيط بالسالبة بهذا الوجه قلت كما بالموجبة توهم تركب من طرف كسلب فسميت بسيطة
تنبيها على عدم جزئية الطرف كسلب كطرف فالسالبة اي سميت بتنبيهها على عدم جزء لهذا الوسيم
من المحصلة مخصص المحصلة بالموجبة تمييز بينهما والاوجه ان يقال سميت سالبة المحصلة
بسيطة لبساطة بسلبها بخلاف السالبة المحمولة فانها مركبة من طرف كسلب قال قلت عدم كون
طرف السلب جزءا من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى يتحقق كلام البسيط بمعنى ما لا جزء
له قلت البسيط بمعنى ما لا جزء يلزم عدم جزئية كسلبه فهذه العلاقة سميت القضية
التي ليس كسلب جزء من طرفيها بسيطة والاوجه انها سميت بسيطة لان طرفيها اقل جزء
من طرفي المعدولة نقدم في البسيط بمعنى اقل من طرفيه قوله فكل من طرفيها وهو دى
محصل الخ ولك ان تقول طرف كسلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فقد حصل الامتياز في موضوعها
الاصلي وينبغي عليه ما ذكره كزيد اعمى فان طرف كسلب ليس جزءا من الطرفين فيه
من طرفيها ليس بثبوتية محصلتين به الا ان يتكلف ويقال اراد بنفي الجزئية نفيها
حقيقة او حكما قوله لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصح ان يكون
مثالا لهما الا امثلة لهما وانما فيها يصلح ولم يقل يصح ان يكون امثلة لهما لان المثال
هنا في اورد للتوضيح كالقاعدة ومما بين وان كانت جزئيات لهما لكن لم تورد لتوضيحهما
قوله حتى يرتفع الاشتباه بعنوان عنوان والاعتبار في ايجاب القضية لرفع الاشتباه
في قوله موجبة كانت او سالبة ولا يخفى انه حينئذ يستحق التقديم على بيان المحصلة الا انه
لم يحسن الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل ان يكون لرفع الاشتباه ناشيء
عن التعبير بحرف كسلب مما هو جزء الطرف لانه يوهم لا بد من سلب وكسلب القضية
لا يتوجه الا على السالبة ويحتمل ان يكون لرفع الاشتباه ناشيء من وجود حرف
السلب في القضية والمستفاد من جامع الحقايق للمصنف رد على زعم بعض الحكماء
ان ايجاب القضية بوجودية طرفيها وسلبها بعدمية طرفيها بل كلاهما يكونان لرفع الاشتباه
لعدم الفرق بين جزء وجزء فانه اذا صار القضية السالبة المصدورة حرف كسلب
جزء من الرابطة لتوهم انه بصير سالبة المصدورة جزء لطرفيه قوله بايقاع النسبة
اه الاولى ان يقول المحصل والاعتبار في ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية
والسلبية او يقول لوقوع نسبة اولا ووقوعها فليحمل الايقاع عليه وقوعا فتى

كانت

كانت كذلك فالواقعة الاولى موقعته وقوله اشار بقوله فيه كانت الى ما في قول المص فان قولنا
كل ما ليس بحي فهو عالم صح الاستدلال به على ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية فانه اشارة الى ان المنكر يجعل كل ما ليس بحي فهو عالم يتجه بقوله واعتبار
لان ليس عليه ويكذبه بان كل ما ليس بحي فهو عالم موجبة بل اشباه لاشتماله على السور الايجاب وكذا لا شئ
من المنخل بساكن يستلزم لا شئ من المنخل بمتحرك على ما هو المشهور في الاستدلال بهما على الاشباه في الثاني
قوله وان لم يكن في شئ من طرفيه سلب لم يقل وان لم يكن شئ من طرفيه حرف سلب اشارة الى ان تمثيل المتن بالمحمول
الساكن على ما هو المشهور على طريق ما جرى عليه بحث الموضح حيث لو نسبه بسلب الحركة بجعلها معدولة ويرتفع
الوصف ما ذكره الشارح المحقق التفتازاني ان المثال دل على ان لا بد في العدول من حرف السلب بان يكون
الاشتمال على حرف السلب حتى ان زيدا في حصلة وزيد لا موصوف معدول كذلك وزيد لا موصوف قوله كذلك يكون في جانب
الموضوع وفي الجانبين لان المعدولة المحمول لا تشتمل معدولة الطرفين وقوله على ما بينه اشارة الى ان المعدول بما له
آخر يختص بالمعدولة المحمول ظاهر قوله فبين مما نزع في الاحكام لم يختص كلا منهما بل لزم بين المضاف والمضاف
اليه كما في غير ما جرم وقوله حيث ما شرع متعلق بقوله مختص في نقد الاستفهام اشكال وقد يناقش في كونه
كذلك ما وجه الاستفهام عن التخصيص مع ثبوت نظائر الفن للتخصيص او كون مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث يختص
صدر كلام بشئ من المعدولة قوله ثم ان الحصلة والمعدولة المحمول كثيرة بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول
ايضا بقي الموجبة محصلة ومعدولة السالبة ولا يزيد عليها كما لا يخفى على العارف لكن في كلامه
وله يخفى ان الاولى ان يقول ثم ان الحصلة والمعدولة المحمول كثيرة اذ يقول فالوجه في تخصيص السالبة المحصلة بان
مذهب المحصلة شاملة بجميع ما يقابل المعدولة وسيتي السالبة المحصلة بسيطة واما وجه تخصيص الاول فربما
ان المعتبر في الفرق بين المعدولة وما في جانب المحمول وذلك لانه قد تقدم ان ملخص ما ذكره ان الاختلاف في المحمول
يوجب الاختلاف في القضية حقيقة لانه لا يفيد كل محمول ثبوتا او نفيا او سلبا مخالفا لما يفيده المحمول الآخر بخلاف
الاختلاف في العنوان فانه لا يفيد اختلافا في الثبوت والسلب ويعارضه انه لم يكن للعنوان تاثير في مفهوم
القضية لم كرت القضية بامتناع انتفاء شئ من العنوان وثبوت الاستلزام مع اختلاف العنوان اعم من عدمه
الى ان نظر الفن على ما يرشد اليه كلام المحقق التفتازاني وهو تخصيص الاول انه قصد به رد ما ذكره الامام في المخصص حيث
قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود الموضوع لانه لو لم يثبت العدول المحمول لثبت المحصل
والا لارتفع النقيضان عن المعدوم فرد بان العدول يخصص نقيض المحصل لان نقيضه سلب المحصل لا عدوله اذ سلبه
اعم من عدوله او نقول وجه التخصيص ان العدول في المحمول اكثر اشتمالا بالسلب من العدول في الموضوع لان
العدول في المحمول يستلزم سلبا بخلاف العدول في الموضوع قوله فلان اعتبار العدول في المحمول اي فقط

فهذا اربع قضايا وليست بزجر منها طائرة ولم يتوقف الواحد قوله فلعدم حرف السلب في الموجبة
لا يخفى ان الموجبة المحصلة في التفسير المرتبع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة
اللاحي لا عالم وكان فيها حرف السلب فلا يصح ظهور الفرق المبتنى على عدم حرف السلب في الموجبة وجودها
في السالبة والمعدولة وعلى هو حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة في الموجبة
المعدولة ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب المؤثر في مفهوم القضية بقرائن الاحتياج في الفرق
الذي ذكر لا يخص في السالبة البسيطة المحصلة والموجبة المعدولة الطرفين وسالبة المعدول الموضوع
فان اللاكاتب لا يحتاج الاصابع بخلاف قولنا ليس اللاكاتب محتاج الاصابع فان المذكور جار فيها
ايضا على السالبة البسيطة وطرد المصنع عاما يشمل ليس اللاكاتب محتاج الاصابع واما عدم اللفظ
حالا مساغ له عند العارف بمنشأ البيان وما ذكر في عدم السلب بين الموجبة المحصلة وسالبة المعدولة
مشترك بينه وبين سالبة المحصلة مع سالبة المعدولة فالاولى فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وعدم حرف السلب في الموجبة المحصلة والحكم بان حرف السلب في الموجبة المعدولة واحد وفي
السالبة المعدولة اثنان ينتقض بقولنا زيد لا لاكاتب وليس زيد لاكاتب قوله وسالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فيهما التباس من حيث ان حرف السلب فيهما واحد بشكل بزيد لا اعمى فان حرف
فيه اثنان وبزيد لا كاتب الا ان يكتفي بالالتباس في الجملة وح الاولى ان يقول لان الحرف
فيهما قد يكون واحدا قوله لعدم ان حرف السلب موجود فيهما يعني حرف السلب المؤثر في مفهوم
القضية قوله فاذا قيل زيد لا يكاتب فلو علم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فانه لو علم بالفرق ... المعنوية
ايضا وذلك لو ضمائم ان يكون سالبة كاذبة الاولى ان يقال لو يحمل على الكاذبة مالم يظهر ظهورا تاما فصدق
الكاذبة ولا ظهر ان الفرق المنوي فرق بينهما بحسب التحقق لا بحسب المفهوم قوله واما المنوي فهو ان سالبة
اعم الموجبة المعدولة اعلم ان يقال المعدولة المحمول كما في الحاشية لان الحرف مبني على اعتبار المعدول باعتبار المحمول فقط
فلو معدولة الموضوع المحمول فيلغو التقييد وينبغي على قوله لانه منع صرف الموجبة المعدولة صرف سالبة
البسيطة انها منقوضة بقولنا زيد لا عالم فانه صرفها لا يستلزم الا صرف زيد ليس بعالم وهو ليست
سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان سالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الملتزمة من سلب
البسيط لانها منع صرف الموجبة المعدولة صرف السالبة التي ركبت من سلبها المعدولة ولا يتعكس المراد
العكس اللغوي والا فعكس الاصطلاحي ثابت قوله وهو انه لا يلزم من انتفع لو كان بناء النتيجة
على اللزوم اما لو كان على مجرد اتصال في التحقق فلا ينتفع قوله وهو اجتماع النقيضين اي المفهوم ما يلزم
المتباعدين غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما في الصدق وان لا يستحيل ارتفاعهما

وفيه ان استحالة اجتماع كذبين وارفعهما صدق بناء على استلزام الرفع سلب الشئ فيلزم
باطل اجتماع في الصدق اجتماع النقيضين قلت يستقيم بيانه استلزام العدول للسلب به
قوله قلت لا يجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود مثبت له
يريد ان ايجاب شئ لغيره بحسب التحقق والمطابقة لنفس الامر فرع وجود المثبت له والا فالايجاب
الكاذب متحقق مع عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض بايجاب المحمول كالسالبة فانه
كالسلب لا يستدعي وجود الموضوع وبتفصيل الكلام مقام آخر قوله كانه يصدق في قولنا
شريك كمبارى ليس بصير اصلا حقيقية وخارجية ولا يصدق شريك كمبارى عينا بصير لا حقيقية
ولا خارجية قلت بردان الكلام في القضايا الخارجية والحقيقية وهذه قضية ذهنية ولا
يحتاج الى ان يقال بهذه وان كانت قضية ذهنية لكن ينضم بها حال الحقيقية والخارجية قوله
ولما كان معدوما الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكفي في صدق السلب الحقيقي
قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع امتنع لغيره ان يخلو في السلب فانه يصح على المعدوم
واما ابطال له على طريقة المعتصب فيمكن تاييد المنع بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
لنا سالبة حقيقية وخارجية لانه لم يعتبر وجود الفرد الحقيقية والخارجية دائما على الوجود
المعتبر وتفاوت اعتباره ويمكن ايراد نحو المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه
لو صدق الايجاب الا على موجود محقق امتنع ان يكون الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية
قوله فانه من الجائز اثبات المحمول لجميع اى الكل واحد وكذا في جميع ما يماثله قوله لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اى على الافراد الموجودة التي ينعقد الحكم في الموجبة
باعتبارها فتح السالبة الخارجية على الافراد الخارجية وفتح السالبة الحقيقية على الافراد
الممكنة المقدرة الوجود فيصدق السالبة الحقيقية فربما يكون بانتفاء الوجود المقدر الامكان
فان قلت يرد انه يجري نفسه لانه صدق السلب لما امكن بانتفاء الموضوع فينبغي ان ينصرف
صدق السلب الجزئي الى بعض الافراد المقدر وجوده وينصرف صدق الايجاب الى جميع الافراد
الموجود فيحصل قولنا بعض ج الموجود ب مع قولنا ليس بعض ج الموجود ب بان ينصرف
صدق الى بعض ليس بموجود قلت ليس بعض ج الموجود ب انما يصدق لو لم يكن شئ من
ج موجودا حتى لو وجد بعض افراده لا يمكن صدق السلب الا بان ينتفي المحمول عن بعض ولا
شك عليك انه اذا كان معنى كل ج ب كل ج الموجود ب وكذا معنى ليس ج ب ليس ج

وكذا قوله يخلو في السلب فانه كدليل منقوض بسلب المحمول
فانه يقتضي وجود الموضوع صح

يرتفع صح

الموجودية لا يتوقف اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان الثبوت يتوقف عليه وجود
الموضوع بل لو فرض ان الثبوت يكون للمعدوم يتوقف صدق الموجبة عليه وجود الموضوع لتقيد
الموضوع بالوجود كما يتوقف صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت شئ للافراد على صدق العنوان
لئلا يتوقف على صدق العنوان في الموجبة لان انتفاء الوجود الموضوع اما بعدم كذب واما بعدم
الاتصاف بالعنوان اذ لم يتصف كذب بالعنوان انتفى وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب
فاقتضاء الموجبة وجود الموضوع لو جهين اصحهما ان ثبوت المحمول يقتضي وجوده وثانيهما
ان الاتصاف بالعنوان ايضا يقتضي وجوده قوله فان مفاد الموجبة يعني الكلية وبقوله ومفاد السالبة
الجزئية قوله وتصدق هذه المعنى تارة بان يكون شئ من الافراد موجودا اذ لو كان بعض
الافراد موجودا وثبت له كتابة يصدق قطعا الموجود بالفعل فكيف يصدق ببعض الموجود
ليس بكاتب فما يتوهم ويصدق تارة بان يكون شئ منها موجودا وثبت له كتابة وشئ منها
غير موجود بمجرد توهم قوله واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اه فان قلت كيف لا يكون له دخل في بيان
الفرق وهو تفصيل الوجود الذي يستدعيه الموجبة ويندفع به توهم دعوى استدعاء الموجبة
المحقق قلت انما يكون كذلك لو لم يخرج كذبه عن تحقق الفرق اذ الفرق بين مطلق الموجبة
وكلية ليس الا باستدعاء الموجبة الوجود دون كلية الا باستدعاء الموجبة الوجود
الخارجي المحقق او المقدر وهو ليس بتحقق الفرق بل للاشارة الى تخصيص كلامه بالخارجية
والحقيقية لكن هذا اذا كان قوله كما في الخارجية تعيينا لما يتوقف عليه الحكم فيه الوجود
محقق وقوله كما في الحقيقية تعيينا لما يتوقف فيه الحكم على تقدير الوجود اما لو كان
مثالين لم يتوقف على وجود المحقق والمقدر فلم يدخل في بيان الفرق اذ فيه تحقق
ان الوجود الموقوف عليه الايجاب ذهنا كان او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط و
لهذا قيل وكانه فاد بهذا اللفظ كان اشارة الى احتمال آخر ويحتمل ان يكون دفعا
لما يتوهم على ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد موجود
فانه لا يستدعي وجود الموضوع والا لثبت وجوده قبل وجوده فدفع ذلك بان
كلا من المثالين في القضية الخارجية والحقيقية واثبات الوجود وقتية ذهنية قوله فاجاب
بان كلا من المثالين في القضية الخارجية مما لا يحتاج اليه في الجواب بل يكفي ان يقول المراد

بالوجود

بالوجود اعم من المحقق والمقدر وكانه ذكره لدفع ما يجيء بعد الجواب انه ينتقض بعلة القضية الذهنية فانه لا يستدعي الوجود الخارجي لا محققا ولا مقدرا وحمل فيما اراده استدعاء وجود ما بحذاء الوجود الخارجي انه لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله لشيء من كل منا الا في القضية الخارجية والحقيقية موضع حسن والجواب التحقيقي عن الانتقاض بالذهنية ان يفرق بين استدعاء كلية الوجود الذهني وبين استدعاء الموجبة لتوقف صدور الحكم عن الحاكم عليه بتوقف ثبوت المحكم عليه فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق القضية وفي كلية مما لا بد منه في زمان صدور الحكم فقط وقوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا لا يريد به ما يقابل المحقق كما هو الظاهر بل ما يعم وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لو لم يكن الموجبة الممكنة فضية كما صفق كث في شرح المطالع بظهور ان الممكنة الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع وله تقدير بما اذا امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع فاعرفه قوله وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا ظاهر ان اعمية كلية البسيطة عن الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا وجه ان اذا لم يكن الموضوع موجودا فكلية البسيطة والموجبة المعدولة متباينان قالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان الموضوع معدوما اما اذا كان الموضوع موجودا فلا يجدي الا عمية في تميز كلية البسيطة عن الموجبة المعدولة والمستفاد من بيان كث ان قوله اذا كان الموضوع موجودا فيهما متحد زمانا عديل لقوله وكلية البسيطة اعم من الموجبة وليس تتمة دليل الاعمية واحدى مقدمتي دليلها مطوية وهو انه متى صدق الموجبة المعدولة صدقت كلية البسيطة والوجه انه من تتمة الدليل وتحريره ان كلية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق كل عند عدم الموضوع دون الايجاب فصدق كلية البسيطة بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة فلا يصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فهما متحدان زمانا قوله هذا هو كلام في الفرق المعنوي واما اللفظي او حمل كث رحمه الله قول الملخص والفرق بينهما بحسب اللفظ ناظر الى قوله وكلية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان يجعل متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متحدان زمانا يعني والفرق بينهما ح في اللفظ فقط قوله فان كانت ثنائية هذا الفرق لا يختص الثنائية بل يعم الرباعية وهو ما كانت موجهة فالاولى فان كانت كرابطة مذكورة قوله يكون موجبة اي معدولة ليظهر

فساد ح

الفرق بين السلب والعدول لانه المطلوب الفرق بين الايجاب والسلب قوله فهنا رابط السلب
الاولى رابط العدول قوله لانه شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها وقوله لانه من
شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها يشكل بكان زيد قائما فان كان ليس لربط
ما بعدها بما قبلها وليس زيد قائما فانه لا يرفع ليس ما بعدها عما قبلها وبان حرف السلب
قد يكون لرفع نفس القضية لا السلب شيء عن شيء كما سبق تحقيقه الا ان يقال ان المراد ان الرابطة
المتوسطة كذلك وان حرف السلب المتوسط ترفع ما بعدها عما قبلها فتأمل بزيد ليس
بقائم الا ان يقال شانه ذلك ايضا اورد عليه ان تقدم الرابطة يفيد انه لم يفد كيان
وصف كون ليس زيد قائما سالبة الا ان يقال حصل كيان ما فيلتبس ولا يلتبس زيد قائما
قوله فهنا سلب الربط اي الربط الايجابي قوله وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون
اي الفرق اللفظي انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب فتقدير الرابطة
مقدمة على حرف السلب بقرينة او سلب الربط فتقدير الرابطة متأخرة عن حرف السلب ولا شك
ان الفرق بتقديم الرابطة وتأخيرها فرق للفظي وان كان نظرا الى التقدير وبهذا اندفع
ان الفرق بقرينة النية لا يصح ان يكون من جملة الفرق اللفظي واما قال العلامة التفتازاني
رحمه الله المراد ان الفرق بحسب اللفظ ساقطا ياعده كون الكلام في الفرق اللفظي لا يصح
في تفصيل الفرق اللفظي ان يقال ان الفرق اللفظي ساقطا ويذكر الفرق المعنوي قوله كالفظ
غير ولا نعني من الثنائية والا فزيد لا يكون قائما لم يخصها بالعدول والمراد اما التخصص
الواقع ولم يطلع عليه على الاصطلاحي وبعد ذلك وبعبارة المصنف وبالعكس يرجح الاول
فانه يشعر بانه وجد الاصطلاح على العدول دون العكس فتأمل قوله او بالعكس قوله البحث
الرابع في القضايا الموجهة وتسمى المنوعة والكيفية باعتبار قائل صاحب المطالع ولم يسمها
باعتبار الكسور غير لازم يخلو الجهة بريد ان عقد القضية ينفك عن صلاحية اعتبار الكسور
كما ان الطبيعة لا ينفك عن صلاحية اعتبار الجهة فالجهة هو تشبيه الموضوع والمحمول والرابطة
بخلاف الكسور فيتعقض لزوم الجهة بالقضية المستعملة المطلقة من قلة التدبير قوله نسبة
المحمول الى الموضوع سواء كان بالايجاب او بالسلب بنية على ان الايجابية والسلبية في قول
المصنف بدل نسبة المحمول الى الموضوع عاش من كيفية ايجابية كانت او سلبية تفصيل للنسبة
لا الكيفية وانما لم يلتفت الى جعل تفصيلا للكيفية مع ترجيح الجواز له وصحته لان الكيفية

ايضا يكون ايجابية اى وجودية كالضرورية وسلبية اى عدمية كاللاضرورية لان
الاول تفصيل الكيفية لانه من المتأخرين خلافا للقوم المتقدمين فى ان مادة القضية وهى كيفية
نسبة القضية اما ايجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت ايجابية او سلبية بخلاف
المتقدمين فانهم جعلوها كيفية نسبة الى ايجابية حتى انحصرت مواد القضايا عندهم فى الوجوب
والامكان والامتناع فتبين مذهبهم المراد معانى هذا المقام يوجب تفصيل كيفية نسبة
الكيفية وقادرة تفصيل الكيفية اعنى كيفية اطلاق الكيفية على المادة جرى على اللغة
لا الاصطلاح والا لم يصح ان يكون عدمية لانه الكيف من الموجودات الخارجية لا يعقد
لحصولها من قولنا كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم المراد بالنسبة المطابقة
اذ غير المطابقة غير ثابت فكيف تثبت لها كيفية واريد بها الوقوع واللاوقوع اذ الموصوف
بالضرورة واللاضرورة لا غير وهو نسبة التى بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة
التى هى صفة المحمول لانه صفة المحمول بثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع فرع وصفان له اى للثبوت فما قيل
ان اضافة كيفية النسبة الى المحمول لانه كيفية ثبوت المحمول للموضوع وهى صفة للمحمول دون الموضوع فلا تقبل
عليه فغير صحيح كون صفة المحمول اضافة الى المحمول اولى وذكره كيف يستند المحقق رحمه الله اضافة الى المحمول
لانه من مقتضيات المحمول لانه الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضى الا ارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى
الارتباط بغيره فالنسبة التى بها الارتباط يستحق ان يضاف اليه وان كان مقصوده بين بين وانما كان
ان يقول تحرم من قوله وان كانت النسبة مقصوده بين بين انه حمل على النسبة التى بين بين دون الوقوع
واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع ايضا مقصود لانها بين بين قوله كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان الدوام قد يكون بمعنى الكفاية اذ لا يفهم ان اراد بهذه المفهومات فلا تختص الكيفية
بها وان اراد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى الدوام واللادوام لدخولها تحت
اللاضرورة لانه يصدق عليها انها لاضرورتا لانه لا يصدق على شئ منها ممنوع الضرورة ولا ينفع التفصيل
فى الكيف بامر موجود لانا نقول المراد الاول وما ذكر تمثيل لان جميع الجهات هذا وعلى ما
صدق اللاضرورة على الدوام واللادوام اندفع انه ينافى الدوام واللادوام اللاضرورة على ما
هو المحقق من استلزام الدوام الضرورة واللاضرورة فكيف يصدق اللاضرورة والدوام واللادوام
الذين تحت اللاضرورة لانه لا يصدق عليها انها لاضرورتا لانه لا يصدق على شئ منها انها لا تعم الضرورة
فكيف يندرج تحته فلا اغناء فى ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام يمكن

انه يقال ليس الملق حمر الجهة بل التعليل لوجوب الكيفية لنسبة الحمرة الى الموضوع بجهتين احديهما
عدم امكان مزوج النسبة عن الضرورة والدوام مزورة وثانيهما عدم امكان مزوجهما عن الدوام والدوام
دوام لعدم امكان ارتفاع النقيضين قوله وان كل نسبة مزجت اى فرضت مطابقة لنفس الامر
والمراد منه التنبيه على ان الدعوى ثبت بكل من المثالين وذكر هما من قبيل تكثير الدليل فلا غناء
فقوله ومن جهة اخرى يريد به ان ثبوت الدعوى من جهة اخرى فيما كسند يعني ان تقسيم كيفية
النسبة الى الضرورة والدوام ضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام والدوام
ايضا تقسيم ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعي هذا كلامه وما ذكرنا في بيان
كلامه كان مرجح لان قوله ومن جهة اخرى مذكور في مقام اثبات الدعوى دون مقام التقسيم
فحمله على بيان جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الافهام من حمله على تحقيق التقسيم قوله وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية
الثابتة في نفس الامر قوله واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة
كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية لانه جهة ينتهي اليها القضية ولا يزيد عليها شئ في القضية
المعقولة اخرج الدال عليها بالاستدلال وكذا الحكم عليها بالاستدلال فانهما ليسا في القضية
بل وفيشان متعلقان هيهنا بحثان الاول انه ذكر صاحب الخطا من في شرحه ان كون الجهة
اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر مبنا في تجويز مخالفة الجهة المادة واجاب عنه
في شرح المطالع بان تخلف الدال الوضعي عن المدلول جائز ورد العلة من المتنازعين بان
تجريد الجهة باللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر يقتضي ذلك لانه ان الكيفية لو لم يكن
ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها والا على الكيفية الثابتة في نفس الامر ومنشأ الاعتراض ذلك
لا لفظية عن جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول فلا جواب الا بتاويل اللفظ بان يقال ضمير
عليها في قوله واللفظ الدال عليها راجع الى الكيفية الثابتة لا بالمعنى الذي ذكر بل بمعنى الاعم
منه ومن الثابتة في نفس الامر ويجعل لفظة ما في اللفظ زيدا والاوجه ان يجعل الضمير لمطلق الكيفية
المذكورة ضمنا فان قلت سيأتي ان الالفاظ الموضوعة بازاء الصور العقلية فمعنى اللفظ الدال
على الكيفية الثابتة لا محالة اللفظ الدال على الصورة العقلية للكيفية الثابتة والصورة العقلية
يجوز ان لا يطابق شيئا قلت معنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة
للكيفية والا لم يكن بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال

على الكيفية

على الكيفية كغير كثابتة فتأمل **وكذا** اذ جعل حكم العقل جهة مسمى والجهة هي الكيفية كقولنا
المحكوم عند العقل كما سبأتي في تلخيص المكارم ويمكن ان يكون الجهة في القضية الملفوظة الدال
على الكيفية لكن في شرح المطالع والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور وبالجملة ما في
هامش الحقايق للمصنف ومافي الملخص ان جهة القضية الملفوظة يباين الكيفية **قوله** لانه اللفظ الدال على كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية اه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على ان
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا **ولا يخفى** انه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبين
دلالته على ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها هو الاول وليس الثاني لكن يتجه ان كلام
المصنف باعتبار كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي يشعر به جهة من ان كيفية النسبة كذا
وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقة للواقع
وسبق صحيح في الموجهات ايضا ان الحكم فيها بوقوع نسبة الحكمية المكيفة بكيفية كذا او كذب
الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع وانتفاؤه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر
فيه ويمكن ان يقال وارد بقوله لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع الحكم الذي في اصل القضية
لا حكم بالكيفية له ان انتفاء الكيفية التي جهتها حكم بها العقل ودل عليها اللفظ بجعل حكم القضية
كاذبا بانتفاء النسبة المحكوم بها **قوله** وتلخيص المكارم في هذا المقام اه تقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية الى قوله كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي
لها وجود اراد تحقيق قوله المصنف لا بد للنسبة من كيفية ثابتة في نفس الامر وقرر ان
لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف تثبت لها الكيفية فبنى على ان للنسبة كالموضوع
والمحمول وغيرهما من كيفية كنسبة ووصف الموضوع وغير المحمول وجودا في نفس الامر هو مناط
صدق القضية وكذبها في تحقق الوجود للموضوع في نفس الامر لم يكن مانع من صدق الموجبة
من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها ولم يكن مانع من صدق كاذبة ومتى تحقق المحمول لم يكن
مانع عن صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى كذبت ولم يكن مانع من صدق كاذبة ومتى تحققت
النسبة الايجابية لم يكن مانع عن صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن مانع من صدق
كاذبة والمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول اثبات وجود يتهاكى اليه
النسبة والموضوع والمحمول الى وجود يثبت لهذه الاشياء لا محالة يرشدك الى ذلك **قوله** فالنسبة
في القضية متى كانت ثابتة اذا عرفت هذا فلا يخفى ان نسبة لا تحقق لها في الكاذبة ولا تحقق

الى تقييده بالنسبة في الصادقة **وليتنبه** الموضوع لا يجب وجوده في الثابتة ولا المحمول ولا يحتاج الى ان يجعل قوله من الاشياء قيدا ما يراد الاشياء الثابتة واما ان يجعل الاشياء بمعنى الموجودات له الاشياء اللغوية بقي ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لا يجب ان يكون له وجود بان يعني وجود **وقوله** بان بمعنى نسبة كون نفس الامر طرفا لوجودها فاما مشيع لها وكذا المحمول وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس بمعنى كون نفس الامر طرفا لوجودها فامتنع هذا الاجمالي كما لا يخفى ثم ان حصلت يعني ان اعتبار العقل له يلزم حصولها عند العقل كما لا يلزم ثبوتها في نفس الامر **وقوله** ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ او ورد عبارة تدل تلك الكيفية يدل على انه لا يلزم ايراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما يتفق عند اذ دب متعقل بكيفية النسبة يقتصر عما افاده النسبة وينبغي ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر والمحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ وورد عبارة بكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة في قضية فحذف رابطتها **قوله** حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة **اعلم** ان وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى وجود لفظه الدالة وصيرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورة اجزاء القضية الملفوظة **قوله** فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق واما غير مطابق هذا الشق بحسب المطابقة واللامطابقة في التصور **وقد قيل** كل تصور مطابق ولا يجري اللامطابقة الا في التصديق فتصوره كفرس مطابق وانما اللامطابقة في حكم الملزوم لعدم انها صورة الا انه قد يفصلها ملكة بحكم بان الصورة صورة لما تصور وربما قد يكون هذا الحكم خطأ **قوله** اما في عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار فالانواع عبارة مستقيمة او غير مستقيمة **قوله** القضية يعني الموجبة بما ان اللام للعهد **قوله** لانها اذا اشتملت على حكمين مختلفين فمركب والا فبسيط والمركب بما يعم الملفوظة والمعقولة بسيط والا بما فانه توقيف الموجبة حيث خص بالملفوظة حيث ذكر فيه قد حقيقتها اي معانيها **قوله** والقضية البسيطة يعني بها الملفوظة وفي صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص البساطة بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها بسيط جزء والا خبر عن ذلك فربما تبين الملفوظة وستعرف هذه المعقولة **قوله** وامر سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة **فان قلت** هذه القضية مشتملة على

على حكمين احدهما مختلفين بالايجاب والسلب وثانيهما ان النسبة السلبية ضرورية قال المعتبر
الاشتمال على حكمين متفقين في الموضوع والمحمول وقد صرح به المص في جامع الحقايق حيث قال نعني بالقضية
البسيطة القضية التي حكم فيها نسبة محمولها الى موضوعها ايجابا او سلبا معا متفقين في الكمية والطرفين
يذكر كلامه قوله وانما قال وحقيقتها اي معناها اذ الحقيقة بالمعنى كما حقيقة اللفظ هو المعنى حتى
لو انتفى شئ من انتفى اللفظ فخص التعبير بالملفوظة ولكن اذ تريد بحقيقتها ماهيتها وماطلبها وحدها
اذ لا تركب في الظاهر ايجاب وسلب لا في اللفظ ولا في المعنى بل هنالك امر اجمالي اذ افصل حصل
قضيتان مختلفتان وخص التعريف بشئ من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة
اذ لا بد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال والا لكانت
هناك قضيتان مستقلتان متجاورتان لا قضية واحدة موجهة قوله بخلاف ما اذا قيدنا القضية
بالدوام يستفاد منه ان لا يوجد الاختلاف في التقييد بالامكان ويوجد في التقييد بالدوام
وسيجئ ان الوجود لا يختلف مع قيد المسالبة بالامكان وعدم تحققه مع قيد المسالبة بالدوام
اذ لا اريد بالقضية القضية المعهودة اعني كل اثنين كاتب لا مطلق القضية قوله من ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد اذ لم يقع وجودها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه ولعدم
الطاقة فتقييد المحصورة في ثلثة عشر الذي جرت البحث عنها وعن احكامها ليس لان القضايا
الموجبة موجودة بعدد اقل لانها غير معلومة العدد وليس معنى غير محصورة وغير دانها غير متناهية
حتى يتجه عليه انه لو سلم لا تناهي كيفيات كثرة لانتم لا تناهي الموجبات وقوله الذي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها وذلك يقول الذي البحث عنها لان البحث عنها الذي كثر
وان تفي ضبطها في شرح الملخص التفتازاني الى ثمانية عشر حيث رد فانه ارفع ذاهبي منها الضرورية
والدائمة الازلية والمشروطة بالمعنى الاعم قوله من تناقض والعكس والقياس وغيرها احكام
القضايا اربعة التناقض والعكس والتلازم والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات
العكس والتناقض فقوله والقياس وغيرها مبهم تركه العلامة التفتازاني في شرحه ونهاية يوضحه
بالقياس بعني المقايسة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة بين القضيتين وغيرها عبارة
عن بيان انتاجها وانتاج غيرها بها والقياس بمعناه الاصطلاحي عطف على ضمير عنها اي البحث
عن القياس المؤلف منها ومن غيرها من المواد الاربعة قوله ثلثة عشر الصحيح ثلثة عشر قوله منها
بسائطها ومنها مركبات لا يخفى ان معنى قوله الذي جرت العادة بالبحث عنها الذي المركبات

والبسائط التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها فبدأ قوله منها بسائط ومنها مركبات
قوله وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا نبه بقوله مادام ذات الموضوع موجودا على ان المعتبر في الضرورية المطلقة الذاتية
على ما في الاشارات لا الازلية على ما في الشفاء وهو ضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسيدعه
ازلا وابدا ولا الوصفية ولا الوقتية اللتان ستعرفهما ولا الضرورة بشرط المحمول فانه
لا فائدة في تقييد القضية بها اذ الموضوع بشرط المحمول تتب له المحمول بالضرورة بلا خفاء بهذه
الضرورة الخمسة ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورة ههنا اي نحن نقول لما سادس هي الضرورة
لذات الموضوع وهي اخص من الضرورة المعتبرة ههنا لانها ضرورة الثبوت لذات الموضوع
سواء كان لذات الموضوع او لغيرها وقرينة ذلك بقوله فيما وجدنا وقات الموضوع على
ان مادام للضرورة الصرفة ههنا لا للشرطية كما في دوام وصف الموضوع وبهذا دفع ما
في شرح المطالع مما ورد على تعريف الضرورية من انه يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود
لان الوجود ضروري لزيد مادام موجودا مع انه قضية ممكنة لاجتماعهم على ان زيد ممكن الوجود
وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضروري بشرط الوجود
لا في جميع الاوقات واورد عليه انه يلزم حينئذ ان ينحصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لا يصدق
الا ذات الموضوع الواجب والممتنع لانه ما يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده
ونحن نقول لا دفعا اولا ان هذه قضية ذهنية خارجة عما نحن بصدده من ضبط القضايا
الخارجية والحقيقية وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لنفي
الضرورة الذاتية كما في المعتبرة الحكمية لان الوجوب في الامكان المبحوث عنهما فيها الوجوب لذاته
والامكان المقابل له الوجوب شامل للوجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبرة في الفن
الوجوب المدعم والامكان المقابل له وهو اخص من الامكان المعتبرة في الحكمة والى المخالفة
بين الفن والحكمة اشار صاحب المطالع حيث قال يعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع فزيد موجود بالامكان يصدق بمعنى الامكان المعتبر في الفن لان الوجود ضروري
لزيد بغيره مادام موجودا لان كل شيء من علة واجب ولهذا ظهر فساد ما سبق من الدعوى وظهر
ايضا ان قولهم ليس الوجوب والامكان المعتبران في الحكمة من جهات القضايا جاء على
هو الحق لان المعتبر في الجهات اعم من الوجوب الذاتي ولانه غير مستقل بالمفهومية كالنسبة

بخلاف الوجوب والامكان المعتبرين في الحكمة اذ يشتق منهما الواجب والممكن
ويحكم عليهما فهما معتبران وهما لا يستقلان لمن خطأ القائل بانها يضامن جهات
القضايا التي فيها الوجود في نفس الامر ولو سلم قول المصنف مادام لذات الموضوع موجودا بمعنى
كونه على طبق مادام الوصف لم تكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية فيما اذا كان الوصف
العنواني للموجود واورد على توقيف الضرورية انه يستدعي ان لا يصدق سالبتها بدوام وجود
الموضوع لانه الحكم بضرورة السلب في جميع اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون
اوقات وجود الموضوع وهذا بناء فيما سبق من ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع وليس بشيء
لانه عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ينافي ان تستدعي السالبة الضرورية وجود الموضوع
لعارض نعم يجب انه لو اقتضى السالبة الضرورية وجود الموضوع لم تكن منافية للموجبة
الممكنة بجواز اجتماعهما على الصدق ورفعهما باي المراد باوقات الوجود اوقات وجود
ورفع العقل للموضوع حين حكم الحكم وكما لا يستلزم صدق القضية الموجودة لا يستلزم وقت
الوجود وتحقق اضافة اليه واما ان تقييد سلب الضرورة بوقت الوجود تثبت ضرورة السلب
مع عدم الموضوع بالطريق وبهذا اكتفى في افادة السلب الذي يعم زمان الوجود وعدمه
ومنهم من قال الظرف متعلق بثبوت لا بالضرورة وسلب ضرورة الثبوت في جميع اوقات
الوجود لا يستدعي وفيه ان مع السالبة الضرورية شمول السلب لجميع اوقات الوجود وهو
فاسد قوله لعدم تقييد الضرورة بوصف او وقت يفيد انه في جميع الاوقات التي تقييد بل نجيبها
لانه مفهم الضرورة عند الاطلاق يوجب انحلاله الى انفكاك عن الذات وبديهي جميع اوقاته حتى
لو قيل الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عممت بحكمه جميع الاوقات فذكر
مادام الذات لابقاء الضرورة على عمومها في تقييد القضية بالضرورة المطلقة نسبة لها بالجهتين
اعني الضرورة فلا ينافي تقييد القضية بالضرورة فاوتنا في تبيين الضرورة والمطلقة فانها
في شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية الضرورية فقط واغا يجب لا من
جهة الضرورة بل لاجل القضية بخلاف سائر الضرورات وفيه ان الوجود في جميع الاوقات لا
يجب لانعقاد القضية يكفي الوجود في وقت الا ان يقال ان ثبوت دائما يستدعي الوجود في جميع
الاوقات ليس لاجل الضرورة الوجوده مع قطع النظر عن الضرورة ونحن نقول انما سميت مطلقة او منهما في
الضرورة عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورية ينصرف اليها واذا قيل بالضرورة لكن ينصرف

اليها وبدا اولى مما ذكره ان الضرورة قد تقيد بنفي الضرورة الازلية وبنفي الدوام الازلي واعلم ان
قوله لما سميت ضرورية ومطلقة مسامحة اذ لم يسم ضرورة ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة ومعنى قوله
الى انه جعلت الضرورية جزء للتسمية وكذا المطلقة وقس عليه نظائره قوله الثانية الدائمة المطلقة
فرقوم المشروطة العامة الدائم لجامع الضرورة بينه وبين الضرورة وعليه يباين الجامع للمصداقة قوله
يسمى المشروطة لشمولها كالضرورة جميع اوقات الذات وتحقيق قولهم مادام ذات الموضوع
موجودا في تعريفها عاما سيبين في تعريف الضرورية ويريد بما تعريفها انها تصدق على مثل قولنا زيد موجود
مادام موجودا ولو كان دائما لم يكن بين الموجبة الدائمة وكلية المطلقة تناقض لصدق قولنا
زيد موجود مادام موجودا او زيد ليس بموجود بالاطلاق العام ولا يختص عنه الا بان يقال بزيد
قضية ذهنية وكلامنا في القضايا الحقيقية والخارجية وليس لك ان تقول معنى الاطلاق بعض
اوقات الوجود والدائم يكون مناقضا للدوام الذي هو جميع الوجود فلا يصدق زيد ليس بموجود
بالاطلاق العام لانا نقيد كسلب بعض اوقات الوجود لا بشرعي وقت تحقق الموضوع معه كما
عرفت قوله ومثالها ايجابا وسلبا ما مر يعني به المصاحبة القوية الى الفعل او ما مر آنفا
نبه كن عليه لعموم قولنا اه في حالة المثال مع فائدة الاختصار التنبيه على مادة اجتماعهما قوله
لان مفهوم الضرورة امتناع الانفكاك بنسبة الموضوع توفيق الضرورة بامتناع الانفكاك بنسبة
يستلزم كذا وكذا ادير بامتناع ضرورية كسلب سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة الا ان
يقال المراد التنبيه على مفهومي الدوام والضرورة مع براهينهما فان قلت امتناع انفكاك نسبة
انما يتحقق ابدا في ضرورة الايجاب واما في ضرورة السلب فلا لان ضرورة السلب يصح ان يكون
بامتناع الموضوع مع انه لو وجد تحقق الايجاب فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع
يلزم تقدير وجود كذا فيلزم كسلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق
عدمه تحقق السلب قوله وليس كذلك نسبة متحققة الموضوع في جميع اوقات جميع انفكاكها
عن الموضوع بجواز امكان انفكاكها وعدمه ووقوعه اي عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام
تحقق نسبة مع عدم الانفكاك وهما لا متناع الانفكاك ان اراد الوهم بانه يجوز اجتماعهما
لان امكان الانفكاك كما توهم البعض فقد جواز امكان الانفكاك فيخبط خبط عشواء بين
ما ذكره فيجوز تحقق الامتناع فلا يثبت الدعوى بجواز امكان الانفكاك فيخبط خبط عشواء
وخال في دفعه ما شاء نعم يتجه ان الواقع ما لم يجب لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة مع عدم

لانه من امتناع الانفكاك عنه انه متى وجد وجد ثلث اذا امتنع الموضوع صح

لا يستلزم وقوعه صح

الا نفكاك كان مع امتناعه وبعبارة اخرى دوام بتحقق النسبة يستلزم ضرورتها له
ستلزام التحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحتمل اعمية كذائة من الضرورية في كلامهم
على الاعمية بحسب المفهوم او على اشتباه الاعمية بحسب المفهوم بالاعمية بحسب التحقق
قوله وهي التي يحكم فيها بضرورة اه خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة كذائية في جميع
اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لكنها لم يجر العادة
بالبحث عنها كما اشير اليه بقوله وربما يقال ولذا خرج مشروطة حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة الاعتبار خرج بقوله منتصفا بوصف
الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وبشرط كونه كاتبا فانها
وان كانت مشروطة عامة على ما في القصاص لكنها ليست مما جرت العادة بالبحث
عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة لا بالثبوت وكسلب اذ ليس ثبوت تحريك
الاصابع بشرط وصف الكتابة بل الكتابة بشرط وقوله اي يكون لوصف الموضوع دخل
يريد به الاعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر ثمانيا واعلم ان تعريف
البسائط لا يستقيم بمركباتها لاعتبار البساطة في مفهومها فكما يقال في تعريفها هي
التي لا يصدق كذا هي البسيطة يقرينة المقسم فلا يحتاج الى تقييد تعريف العامتين
بالمخترام واللادوام كما فعله بعضهم ولك ان تريد بقولهم يحكم كذا يحكم كذا
بمجرد كذا قوله اي يكون بظاهره تفسير ليكون في قوله بشرط ان يكون اه بصير حاصل
المعنى المشروطة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ولكسلبه
بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ولا يخفى فساده والحق
من هذا التفسير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشأ
الضرورة ومستقلا فيها فان معنى كضرورة لاجل الوصف هي اخص من الضرورة
بشرط قوله فان تحريك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني
اذا اطلق اطلاقا قوله مطلقا تعميم لنفي الضرورة لا تقييد للضرورة المنتفية
بالاطلاق صح يجاب ان نفي الضرورة المطلقة لا يوجب عين الضرورة بشرط الوصف
لجواز التعيين في وقت الوصف لكن يجاب انه مبني انه لو اريد الضرورة
بشرط الوصف صدق وما سيأتي من كلامه يدل على ان المتبين هنا الثاني

دون الاول فتأمل والمراد بقوله بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها اى ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة انما هي بشرط الاتصاف
بها واعتبار الذات مقيدا بها والا فيجوز ان يكون الضرورة لامر
آخر ايضا كما في مريض الكتابة وفيه نظر لانه لا يصح نفي الضرورة
مطلقا لانه يكون ضروريا في وقت الوصف للمراقب فالمراد
ان ضرورة ثبوته بجميع افراد الكاتب انما هي بشرط الكتابة لان الكلام
في بيان المثال الموجبة الكلية قوله وستقف انا الى المشروطة الخاصة
او اعمتها قوله وربما يقال المشروطة العامة لمثل هذا المشروطة
العامة في التركيب قوله لان حركة الاصابع ليست الضرورية الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الاوقات فيه بحث لجواز ان يكون الكاتب
مريضا وقد مر تحقيقه وهنا بحث آخر وهو كما يتحقق الضرورة باعتبار
الذات مشروطة بالكتابة يتحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة
بكونها اوقات الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم يعتبر فيما بينهم او كلما
يفيد الضرورة بكونها في جميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون
وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف بمجرد التعيين قوله فان
الكتابة التي هي شرط لتحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فما
ظنك بالمشروط هو ضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق
الضرورة لا تحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب ضرورة
التحرك لا ضرورة المضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع وعلى
كل دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما في شرح المحقق التفتازاني فكيف
يكون التحرك التابع لها ضروريا بقي بان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك
في وقت الكتابة لا ضرورة ضرورية فانا لا نسلم ان الكتابة شرط ضرورة التحرك وقد تحقق
تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيتصرف وعكسه فيه بان الضرورة لو لم تكن ضرورية لم يتحقق لان الكتابة
لا بد لها من علة فهو ضروري لذات الموضوع في جميع اوقات شيوعها فتحقق ضرورة تحرك الاصابع في جميع اوقاتها
فيكون الحق ما ذكره كثيرون ان الضرورة في وقت الوصف من الضرورة بشرط صحة شهرة بين
المشروطة بالضرورة وقيد الوصف بالمعنى الاعم والحاصل ان المشروطة العامة بالمعنى الاعم المعتبر ههنا انما اعتبر الموضوع

اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار تقييده بالوصف ضروري الوصف والتقييد بحالة المشروطية بالمعنى الاخر فان الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المقترن بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف في المشروطية جزء من الموضوع كما توهم عبارة السيد سند المحققة في هذا المقام فتأويلها ان جعل الوصف في احد اجزاء ما ينسب اليها الضرورة ويقضي عليها الا ما ينسب اليه المحمول ويحكم به عليه وحيث قال في احد اجزائه ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط اراد ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته من ان الوصف في الاولى جزء المقيد عليه الضرورة وفي الثانية ظرف لها وفي لسن الاولى ظرفا لما لا تقول عليه ظهر وانه في الاولى ايضا ظرف وعدم جعله ظرفا لما لا تقول به عبارة المقضية وما تمسك به من ان عبارة الظرفية يفيد جعل شرطا للضرورة لغو لا فائدة فيه بد فمنه انه لو لم يذكر يحتمل انه لا يقصده الحاكم بل كان قصده الى بعض ما من الوصف اوقات معين او غير معين او جميع اوقات الذات او بعضها ففي التقييد فائدة ظهور القصد الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب قوله لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه اي قد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين وصفه وعنوانه على ان الذات بمعنى الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة الذات الموضوع عام من المضاف وليس الشيء ان تريد ان ذات الموضوع عين وصفه وعنوانه على ان الذات بمعنى الحقيقة بحسب الطابع لانه ليس عين المسموع ولا يخص لازم الماهية بل يشملها وغيره ويختل ما قصده كشف من بيان ضابط المقصد لصدق المقضايا الثلثة والمسموع وان كان الوصف قد يكون عين الذات لكنه في قوة ان الذات قد يكون عين الوصف وقوله فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة بيان انهما بطابع كلما اتحد الوصف وحقيقة المفرد وكانت بمادة مادة الضرورة صدقت المقضايا الثلث لانه اذا كانت المحمول ضروري الثبوت لجميع افراد الذات بمادة الماهية غير منفك عنها من حيث هي واحد الوجودين فكان لازما له بقضاء الذات بالوصف الذي هو غير الماهية ايضا فيكون من الضرورة ايضا وهتة وقت الضرورة ايضا بخلاف ما اذا كان غيره فانه لا يجري في الضابط وان كان يوجد فيه بمادة الاجتماع كالثلث لانه اما جزء الماهية او خارج عنه فالاول قد يوجد في مادة الاتفاق كما في قولنا بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة بشرط الوصف لان الاتصاف بالحيوانية ليس شيء الضرورة الضحك والا لكان كل حيوان ضاحكا بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك فانه لا يصدق فيه الضرورة الذاتية

ولا الضرورة بشرط الوصف اذ لا مدخل للحيوانية في ضرورة هذا السلب الا يصدق لا شيء
من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الباقي وقولنا بعض الممكن ضاحك ايجابا وسلبا وبهذا اندفع
اشكال من قرر شكل احد حكما اجمع فيه آراء الناظرين ممانعة لا وجه لتقييده الاجتماع بما
يكون الوصف عينا لوجوده في غيره كما في قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما ما بقي اليك
الوهم اذا لم يخنصه لعقلك السليم وقلما يوجد كذلك اذا لم يكن معك لطف المجد في الخطيم
الهادي الى الصراط المستقيم وهو ان الملازمة تم لجواز ان يكون منشأ الانتفاء بالجزء
خصوصية كذات له منشأ هذا القياس منشأ ثبوت الوصف ومنشأ ثبوت الضرورة فربما
يكون الشيء منشأ الضرورة ولا يكون منشأ الوصف اذ يكفي لكونه منشأ الضرورة ان الوصف
المحمول ينفك عنه واعلم انه يمكن تتميم دائرة الضابطة بان يقال اذا اتحدا وكان الوصف
لازما دائما لما بالذات جزء كان او خارجا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
كما في قولنا كل ناطق او ضاحك بالقوة حيوان ح قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة دائما
له بالضرورة مادام كاتبا مثال لصدق الضرورة والدائمة وعدم صدق المشروطة
له للقضية التي مادة الضرورة من غير مدخلية الوصف فالتقدير كصدق قولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما فقولنا له بالضرورة عطف على ما اضيف اليه اصدق اي له بالضرورة
كل كاتب حيوان مادام كاتبا اي لصدق هذا دون ذاك هذا ومطابقة هذا المثال لنظر انه
الكتابة يتوقف على الحيوان كتوقف كل على ما تحرر في الاصابع قال الاضافة في الكتابة يقتضي ضرورة
الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتبا بالقوة او دائما له بالضرورة مادام
حيوانا الا ان يقال الاضافة بالكتابة وان اقتضى ضرورة الحيوانية لكن لا دخل له في الضرورة
له ان الضرورة تخلفت مع قطع النظر عن الاضافة بالكتابة وقبله لا اضافة بالاستانية
ولا يكفي في الضرورة بشرط الوصف ان يكون الوصف بحيث يقتضي الضرورة بل لا بد ان يكون
الضرورة باعتبار الوصف وان تحقق ان المشروطة بشرط الوصف ليس اعم من الضرورية
والدائمة وهي التي جرت العادة بالبحث عنها فقد بطل ما ذكره المصنف جامع الحقايق ان الضرورة
اخص كما سبق وكان منشأ القياس المشروطة العامة بالمشروطة الخاصة قولنا حيث
يخلو الدوام عن الضرورة لم يقل عن الضرورة المطلقة لانه لا يكفي فيما هو بصدده لانه لا بد
من الخلو عن الضرورة في وقت ايضا لكن الاولى ان يقول حيث يخلو الدوام عن الضرورة في وقت

الوصف لانه المتبادر من اطلاق الضرورة الضرورة المطلقة سيما فيما اذا كان الكلام في الضرورة
المطلقة. قوله مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان لم يقل اي يكون لوصف الموضوع دخل في
تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنى غير ما في ليس المشروطة لانه كلما يصدق الدوام للذات
المقيد بالوصف يصدق الدوام للذات في اوقات الوصف وبالعكس فلا فائدة في اعتبار المعتبرين
ولا دليل على اعتبارهما اذ لم يستعمل العبارة في مقامين متغايرين حتى يوجب بمقتضى كل مقام
اعتبار معنى بخلاف عبارة المشروطة بقي الكلام في ان المعتبر في مفهومها اما تقييد الموضوع
بالوصف او جعل الوصف ظرفا والظاهر الثاني لانه اوفق بالعبارة وابعد عن مؤنة اعتبار التقييد
ولكانه رجحان فلذا لم يفرع باعتبار الشرط بل ذكره مقام بيان الكتب ما هو الظرف واعتبار
الظرفية لكن في اعتباره قيدا موافقة للمشروطة. وبهذا عبارة الماتن حيث قال بشرط الوصف
هكذا عبارة السيد السند انه اعتبره لشرطا حيث قال لم يعتبر للعرفية معنى غير ما في ليس المشروطة
فان الظاهر انه لم يعتبر له المعنى الثاني كما اعتبر في المشروطة تدبر. قوله لانه لا يفهم هذا المعنى
من كلية اذا اطلقت العرف اذا اطلق ينصرف الى العرف العام كذا في شرح التلخيص للمعاد فقال
لا اختصاص له بالكتب بل كذا في الايجاب ايضا وهذه المناقشة لا تسمع الا من يعلمها وهو الذي
تتبع جميع افراد الايجاب وعرض على العرف حتى يمكن له صدق معرفته ان الحاكم بذلك العرف الخصوص
مادة على ان العرف ربما يختلف باختلاف الاعتبار فيجوز اختصاصه بالكتب في الضرورة الثانية
حتى صار الكتب وجه لتسميته بالعرفية بقي انه لا يفهم العرف من قولنا التقييد بالوصف ليس
في الدار وكذا في ليس الانسان حجرا ويمكن ان يقال سميت عرفية لانه يفهم العرف من قولنا مادام
من تقييد الحكم بالظرف وهو مادام في العرفية ولا يفهم تقييد الذات بالوصف كما في
المعتبرة المشروطة كذا عامة الذين خرجت العامة بالبحث عنها الا الاصطلاح. قوله وعامة لانها
اعم من العرفية الخاصة ولا تلتفت الى انه لتسمية عامة كما تسمية عرفية انه لان العرف العام
يفهم هذا المعنى لانه وجه بدفعه كتسمية بالعرفية الخاصة. قوله المطلقة العامة وهي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل قوله بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع وكسب
بمعنى الدوام وقوع على سبيل الكتابة لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة
لا كونها في وقت ما لان القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما كذلك
مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة

والظاهر من عدهم المطلقة العامة في الموجهة ان ذكر بالفعل تقييد للقضية المطلقة والمطلقة العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة الشارح المحقق التفتازاني في باب الفعل والامكان كيفما ان زائدتان على اصل نسبة القضية والكيف في القضية نسبة المحتمل للفعل والامكان وكيف له والممكنة يشتمل على احكم ورابطة بلا شبهة وصرح المحقق شارح المطالع ان له مجيء للقضية الا ما حكم فيها بوقوع نسبة اوله ولا وقوعها وهو في الفعل لا غير له احكم بين طرفي القضية الممكنة واما الحكم في مضمونات الجملة ومتعلق بها وبهذا الاعتبار صارت قضية والحق معه وكيف له والحكم في الممكنة لا جزم له بكلوي سلب الضرورة واما في وقوع النسبة اوله ولا وقوعها فموقوف على غير حاكم بشيء منهما وقول العلامة انه يشتمل على الرابطة والحكم بوقوعها في الشرطية ايضا يشتمل على ما هو في صورة الرابطة واما الحكم الباقي في الجملة لما بين الطرفين فلا فتدبر اما عد المطلقة من الموجهات على سبيل المجاز كما عده السالبة من الحمليات والشرطيات ومعنى كلامهم لما اطلقوا الموجهة على ما تقيد في اللفظ بالفعل بالمجاز لما بينهما الموجهات في الصورة صار الموجهة اسما له اصطلاحا كما اطلقوا الحملية على السالب مجازا حتى صار اسما لها فلا يخفى اما القول باما اطلاق القضية الحملية على السالب مجاز فلا وجه لما ذكره اما اطلاق الحملية عليها بحسب الاصطلاح دون اللغة فقوله بالفعل التحقيق ليس له خروج القضية المطلقة والذي يخرجها اعتبار القسم الاول واخراجها والمعنى بتكرار الفعل في اللفظ والعقل والا فالحاكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا يكون الا بالفعل قوله اما الايجاب فكقولنا اي اما الموجبة فكقولنا او فكايجاب قولنا والاول اسنبه في القضية المعقودة بالبياض والثاني اقرب بالسوق قوله واما كانت مطلقة اي اما كانت مسماة مطلقة او انما كانت مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا اطلقت اي تلفظ بها وقوله ولم يقيد بقيد تقييد اطلقت وتحرير ما ذكره ان القضية الملفوظة اذا لم يقيد بجهة يفهم منها فعلية نسبة فيما كان هذا المعنى مفهوما القضية المطلقة سميت المعقودة بها والملفوظة تبعا للمعقولة او لمناسبة لدبا القضية الملفوظة المطلقة باعتبار المشاركة في المعنى ولا يخفى ان الظاهر سمي بها بارجاع الضمير الى هذا المعنى لا الى غير القضية المعقولة وفي قوله يفهم منها فعلية نسبة نظر لانه ينافي ما سبق ان العرف يفهم من القضية كذا بة اذا اطلقت كذا دائم الوضع الا ان يقال يفهم منها نظرا الى نفس الفعل مع قطع النظر عن العرف وينبغي ان يرتاب في فعليتها في كل ما جاء

مع انه لا هو باينة الا للذات الموجود حين الحكم لان المعدوم لا يثبت له شئ لانه هو في حقيقته
الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او المستقبل فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية
النسبة وهذا الوجه للتسمية انما تحتاج اليها اذا كانت الفعلية كيفية زائدة كما هو المتبادر من
عبارة المطلقة العامة من الموجهات واما لو لم يكن كذلك فوجه تسمية انها عين المطلقة بل تسمية
عامة ايضا لانها المطلقة الصادقة على جميعها وانما احتيج في تسمية العامة المذكورة
للمطلقة مبالغة في دفع توهم تقييدها بالفعل الحاضر ثم نقول انما سميت مطلقة على
لاحتوائها على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة ممكنة لاحتوائها على الامكان العام
قوله وانما كان عامة لانها اعم من الوجودية واللادائمة لانه وجه للاقتصار عليهما لانها اعم
من باب الاربع ايضا لان يقول تسمية كل واحد عامة بالقياس الى المركبات خاصة في النسبة
المؤكدة لهما فلا يلتفت الى غيره وبخ نقول انما قيدت المطلقة بالعامة تميزا لها عن المطلقة
الوقتية والمطلقة المنتشرة كما سبق والوجودية اللادائمة لانها بانما سميت مطلقة وبخصوص الكذرية
مع جعل الوصف بالعموم مقيسا اليها من سبيل جزء قوله وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه صدق
اه ولانه عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهات اعني المطلق من المعتبر فان قلت
للتقييد بالقضايا الاربع لانها اذا كانت عين المطلقة يكون اعم من المطلقة الممكنة العامة ايضا
لانها موجهة ايضا قلت عن الممكنة من الموجهة بل هي قضية ايضا بخوز وهو اعم من المطلقة العامة
لان ضميمة الامكان اخراجها عن ان يكون قضية وجعلها اعم من ان يتحقق نسبتها او لا فكما صدق
قضية صدق ممكنة ولا بالعكس قوله وهي التي حكم فيها بسلب الكون وزوعن الجانب المخالف كالا سلب
بالتوقيفات كسابقه وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط لا انه يقصد التوقيف
على وجه يتضمن توقيف الامكان بمقتضى سياقه سلب الكرورة الذاتية عن الجانب المخالف وقد يقصد سلب
الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان كان يلزم سلب الكرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس
لكنهما لا يقصدان الا ان يراد تساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات
قوله فان كان الحكم في القضية بالايجاب يرتفع سنه ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب والسلب
وقد عرفت انه لا حكم فيها فليحمل على الحكم الموهوم ولو بما نظر الى ظاهر العبارة قوله وسميت
ممكنة لاحتوائها اه يعني لما يحتوي الممكن على الامكان احتوى الممكنة وان افترق الاحتواء
باي احدهما احتواء الموصوف على صفته والآخر احتواء الجزئي المعقول والدال على المدلول

وما قال كسبت ان التقريفين متساويين كما لا يخفى صح
فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق صح صح

في الملفوظة وبما عرفت اندفع ان الاحتواء قد يشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجوب
التسمية بالممكنة وان الكاذبة لا يحتوي على الامكان والاولى ان يقول لاحتوائها على الا
مكان العام فيستغني عن بيانه وهو التسمية بالعامة الا ان يقال اراد كون العامة فيها كالعامة
في عامة القضايا ملاحظة للخاصة في المركبات لانا نقول فليكن وجه التسمية في الممكنة الخاصة
غاطبقها ما في سائر القضايا احتواء على الامكان الخاص نعم يمكن ان يقال اراد كون العامة والخاصة
في الممكنة على طبقهما في سائر القضايا قوله وهي اعم من المطلقة يمكن ان يقال وهي اعم من الحينية
السابقة لانها مختصة بالايجاب باحدى الجهات فلا وجه ان يكون السلب ضروريا الى اخرها
ذكره قوله وهذا اعم من الاعم اعم مطلقا فيه بحث لان الحسن اعم من الحيوان الاعم من زيد
والجسن ليس من زيد الا ان يقال ذلك تام في الاعم بحسب التحقيق فتامل قوله اما المركبات فجميع
اختها في عبارة المصنف والكتاب لانها لكونها في مقام التفصيل قوة واما البسائط فقد
نبه الشارح عليه فتنبه قوله من المركبات المشروطة الخاصة يعني ليس الاولية المستفادة من قول
المصنف والاولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر فهي في قوة قولنا
من المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد الدوام دون ان
يقول وهي المشروطة العامة المقيدة بالدوام لئلا يتوهم ان قيد الدوام خارج عن
المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد بالدوام مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة
هي المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بكيفيتين فالمراد هاهنا مشروطة عامة قبل
التقييد بالدوام وقس عليه نظائره قوله وانما قيد الدوام بالكتابات تقدير وانما قيد
بقوله بحسب الذات وتقدير الكلام هكذا لانها عند قائل قوله لان المشروطة العامة هي الضرورية
مسلحة دون قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما يتوهم لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة
عدم الانفكاك لا يلزم والضرورة قيد للدوام وقوله فان قيد تقييدا صحيحا اي ان قيل
بالدوام تقييدا صحيحا فان قيل انه يمكن التقييد بالضرورة بحسب الذات وايضا يتبين
بطلان التقييد سبب الاطلاق العام وهو سبب الامكان العام وان كانا ناطلين لامتناع
تقييد الخاص بسبب العام فلا يصح تفريع قوله فان قيد تقييدا صحيحا لانا نعم نمنع انه يمكن التقييد
الصحيح بحسب وصف غير العنوان وبالدوام نظرا الى بعض الوجوه قال الله هي غير اوقات
الوصف والتقييد بالدوام اعم من الدوام بحسب الذات فلا يصح التفريع فالوجه ان يقال

المراد وانما قيد باللادوام بحسب الذات دون الوصف والمراد بهذه قال قيد تقييدا صحيحا
انه ان قيد بقيد من يذين القيدين تقييدا صحيحا فلا بد انه يقيد باللادوام بحسب الذات وحينئذ
يتضح ما ذكره سالما الوانه يجب انه لا وجه لبيانه ووجه عدم التقييد باللادوام بحسب الوصف هو الغنا
عن البيان لكمال ظهوره وعدم بيان عدم وجه التقييد به هو انه احوج الى البيان فنقول انما قيد
اللادوام بقوله بحسب الذات ليخرج القضايا المقيدة باللادوام باحد هما الحمل الآخر الصحيحة
فيصير التعريف مانعا وفي تقييد اللادوام بحسب الذات تنبيه للفطن على وجه كون هذه المشروطة
خاصة لانه يتضح بمادته افتراق الخاصة عن العامة وقوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
فيه اللادوام لادائمة في جميع اوقات ذات الموضوع او غير متحققة في بعض اوقات ذات
الموضوع قوله لانه يجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه حق ليس انه لا يجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات اولانه لا يجاب اذا كان كليس
باللادوام كان معناه الخ وبعد يرد اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا
اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك في ليس بل بعض فولنا اذا
لم يكن دائما يتحقق كسب في الجملة الثاني يرد الاشكال بخصوص التوجيه الاول للعبارة فعليك
بالثاني الثالث ان اللادوام المصرح بنفي تحقق الايجاب في جميع اوقات تحقق كسب في وقت
وفعلية كسب اعم منها بل المقضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة والتحقيق يقتضي
جعل الدوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد
الا سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاء حرف
عطف انما عاما دام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام الوانه يتحمل بل يتوغل قوله فان
قلت حقيقة القضية المركبة مانعة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة اي كيف
يجاب ان يكون موجبة او سالبة والمركب من شيئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما
وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ لم يثبت ان المركب
من شيء وغيره لا يكون احدهما وكيف لا والمركب منه كل داخل واخذ خارج الى غير ذلك
بل الذي ثبت ان المركب من شيئين لا يلزم ان يكون احدهما قوله فنقول المعتبر في ايجاب
القضية المركبة او سلبها ايجاب جزء الاول او سلبه اصطلاحا هذا الجواب يقتضي انه لا يكون
لاسماء الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما معنى عرفي مطابقها وهو بعيد من سوق كلامهم

في هذا المقام جدا تحقق الجواب ان المدار في الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الاخر اذ هو جملي الزمان لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب او سلب
قوله والجزء الثاني مخالف له في الكيف جملة حالية فافهم **قوله** والمقيد احفى من المطلق اي يجب التحقق **وفيه** ان المقيد قد يساوي المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس بمطلقة بل المقيد ويمنع التقييد بالمساوي والاعم حقيقة لانه لا تقييد هناك الا صورة
قوله وهي اعم من المشروطة الخاصة لا يتم بيانه بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد في المشروطة الخاصة والمقيد واحد وكيف وهذا يجري في الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم
قوله واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة الوصفية الخاصتين بين الصادقين **قوله** والمقيد الدوامي بحسب ذاته وان امكن تقييد المطلقة العامة بالدوام عرفا بحسب الوصف وكذا بالاضافة بحسبهما وبالدوام عرفا من غير تقييد شيء منهما وكانه اكتفى بما ذكره لاكثرة ما ذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتوخوا احكام معناه لم يطلبوا احكامه وعدم الطلب ينتج عدم الاعتبار لا علة كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتبار معناه لا يتكسب دخوله تحت الوجودية الدوامية وفرقا بين الدوامية والضرورية كما فرق بين الضروريتين فهذا وجه اخر للتقييد **قوله** وسلب الضرورة لا يجامع ممكنة عام سالب اما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب لامتناع عن الجانب الموافق **وينفع** ان يقال ان اشارة الضرورة الى الممكنة العامة لان تفصيل الدوام يفيد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الاوقات فيحصل من تفصيل مفهوم قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بهما في الكيفين واما الدوام الضروري فلا يدل الا على الكلية الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على جانب سلبية بكيفية سلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم سالبة ممكنة لكن لا يستلزم المفهوم للمفهوم
قوله وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه اه ولك ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام **قوله** وهي اخص من الدائمة الضرورية اه ولك ان تقول لان الاطلاق مشترك والدوام اخص من الدائمة الضرورية **قوله** وهي اعم من الخاصتين لانه اه ليس لك ان تقول لان الدوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام وصفيتين اذ فيه ما سبق فتذكر **قوله** وصدقهما بدونهما اي مادة الضرورة اي المادة

صح العامة الدوام المطلقة

الخ

الخ الوصف مدخل في الضرورة قوله وقت معين المراد تعيين ما بحيث يكون اخص من وقت ما فوقات
وجود الموضوع لا التعيين الشخصي ولمن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه انه بعض اقسام
الذات مضاف وله يصير به القضية وقتية وانه الوقت الذي فيه صلوة الاوضى وقت غير
مضاف ويصير به القضية وقتية وينبغي ان يراد بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد
ليشمل التعريف الوقتية المتعددة باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بالغير ليوصف
المعرف ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف لا يتفق فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة
الخاصة لانه لا يرد به تميز المفهوم بينهما في تعيين المقبض لهما قوله اي قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض الاولى اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فانه
ما ذكره مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة وقس عليها ما ذكره في الكلية قوله وهو اخص من الموجودتين
مطلقا لانه اذا ولك ان تقول لا نسلم الضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين والدوام
مشترك اواخص من الكل ضرورة فافهم قوله من الخاصتين من وجه ولك ان تقول لم لا يجوز
مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف الغير اللازم اعم من وجه من الضرورة في وقت معين
لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عنه في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقه
عنهما في الضرورة في وقت الغير الوصف لا يقال فينتظر جواز ان يخرج الامر الذي بينهما
عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك
اعم منهما مطلقا كما نحن فيه قوله كقولنا كل قمر منخسف فان قلت صدق الكلية يتوقف على
افراد متعددة للموضوع لانه الكل لاحاطة الافراد قلت لا يتوقف الا على الافراد ممكنة
في نفسها الحقيقية وما نحن فيه منها والقمر المنخسف منحصر في فرد تحقق مع امكان غيره كالشمس
على انه سمعت كثيرا من الافاضل انه ادخال كل في المسائل الممكنة الحكمية لا يوجب تعدد الفرد
بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد وبهذا صارت المسائل المباحثة عن ذات الواجب مسائل من
الالهي قوله والاطلاق ضروري للانخساف اي لاجل فافهم والاكتفاء بقوله كقولنا
بالضرورة كل منخسف ظاهر ان من غير ذكر الدائم مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع
القضايا المختلفة لظهور استلزام الضرورة الدائمة وتكرارها فيما وقع قوله فان الانخساف
بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور ومن حمله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع
سياق الكلام قوله كما في المثال المذكور اي في المتن قوله لانه متى تحققت الضرورة

في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات
الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول جميع
اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات وتحقق الضرورة في وقت معين من اوقات الذات
قوله من غير عكس هذا لا يثبت ما ذكر بل لا بد ان يقال من تحقق الضرورة في جميع اوقات الذات
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحققت الضرورة في بعض جزء اوقات الذات
من غير عكس ووجه انتفاء العكس لجواز ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف قوله
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت اه عبارة المص مقيدة باللادوام احسن من قوله
دائما ويجب حمل قوله على ليتضح المعنى فتامل قوله ليس المراد بعدم التعيين ان يوجد عدم التعيين قيدا
فيها والا لم يصدق باستحيال ان يوجد وقت غير معين مقيد العدم التعيين فضلا عن ان يكون
ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وايضا يكون ح بينها وبين الوقتية مباينة كلية بل اذا اريد
بالتعيين التعيين في نفس الامر اعم اذا اريد التعيين في النفس الفعل فيصح ان يراد بغير المعين المقيد
بعدم التعيين والحال واحد المراد بوقت غير معين ما يشمل التعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيد
بازمنة متعددة مبهمة والمراد بعدم التعيين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات فتامل قوله كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما بل ضرورة يقتضي انتشار جميع افراد الانسان في وقت كتنفس كل
كل انسان متنفس في وقت واحد فتامل للفرق بينهما قوله لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين او دائما
صدقت في وقت ما بدون العكس فيه نظر لانه اذا كان وقت ما او وقتا معينا لا محالة يصدق العكس
ايضا وجوابه ان صدق كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة
تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مغاير صدق قولنا زيد يتحرك الاكراما في وقت الكتابة
يستلزم صدق قولنا زيد يتحرك الاكراما في وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يتحرك
الاكراما في وقت الكتابة لجواز صدقه باتحاد الاكرام ووقت الكتابة فتامل قوله لان اعتبار تعيين الوقت
فيها لا يفيد الاولى لان اعتبار الوقت فيها لانه المؤثر في التسمية واما تعيين الوقت لا يظهر له تاثير
لها اولا نقول لما اعتبر فيه خصوص صنف الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه كالكل فاستحقت لان جميع المنتشرة
في التسمية لها قوله ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة وتسميتها مطلقة لعدم تقييدها
باللادوام كما ان الوقتية الغير المطلقة وكانت تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما
في المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد باللاضرورة فسقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق

فيه

فيه وقت التسمية قوله فيكون منتشرة في الاوقات فالتسمية بها تسمية للقضية باسم جهتها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم الشامع فيها لاعتبار الوقت قوله ولهذا اذا قيدت باحديهما حذف الاطلاق من اسمها فكانتا وقتية ومنتشرة اى صارتا وقتية ومنتشرة اى تسمانيتين بهما لا بالمطلقتين لا بالوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وفي العبارة مسامحة لكن المقاصد واضحات لكن بقي ان يوهم ان المقيدة بالدوام ضرورية ايضا مستفادة بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك تامل قوله والفرق بينهما اى الفرق بينهما يذكر هنا من المطلقتين وسيجيء فيما بعد بالعموم والخصوص فهو من تتمة الدليل او الفرق بين المطلقة الوقتية والوقتية المنتشرة قوله عن جانبا الايجاب والسلب اشارة الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون في الوقوع واللاوقوع لا عن الايجاب والسلب وبهذا اندفع ما قيل ان الوجود والعدم احد معاني الوقوع واللاوقوع فاحفظه وكن على بصيرة من امرك قوله فكان معناه الى قولنا وهو كما ترى مدفوع فيما تكلم سابقا ولا حاجة الى المسامحة في البيان قوله لكن سلب الضرورة الايجاب دفع به توهم من يتوهم ان شيئا من الكلام السابق يوجب ان لا يكون الممكنة العامة موجبة اصلا اذ ليس سلب الضرورة عن احد الجانبين قوله ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ فقط قال العلامة كما ان المحقق التفتازاني والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح وكذا ضمني وفي السالبة بالعكس هذا كلام فقد اعترض على احد الفرقين في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا منشأ اللفظ والمراد نفي الفرق في المعنى مع قطع النظر عما احدث من المعنى عن بيان قوله ولا اقل منها ان يكون ممكنتين في اكثر النسخ ولا اقل منهما ان يكون ممكنتين فان يكون فيها بدل عن الضمير بدل الاشتمال قوله ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل اى ان يكون احدهما معينا لكونه بالفعل والا فلا بد من ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا وان لم يكن احدهما بالفعل فلا يخلو الواقع عن النقيضين فيكفي في اثبات عمومية الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها من موجبات تلك القضايا وسوالبها نفي ذلك اللزوم فان قلت ليس الجزء ان نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية شيء منهما خلو الواقع عن الجزئين حتى لا يخلو الواقع عن النقيضين لان خلو الواقع عن الايجاب الجزئي يستلزم خلوه عن الايجاب الكلي والشخصية ايضا يلزم خلو الواقع عن النقيضين لا تقول الكلام من الحصولات قلت بل الكلام في الكلية بين الجهات سواء كانت للمحصورة او الشخصيات فيجيء البيان في الكل وقوله والضرورة او الدوام لا يحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله بالفعل قوله لتصادقهما اى تصادق الممكنة الخاصة والدائمة وهما مع المطلقة العامة في مادة الوجود الضرورية اى في بعض موادها وهي مادة

كالدوام بالضرورة وكذا قوله وبالعكس مادة الضرورة اي في بعض موادها وهي ما يكون للوصف مدخل في الضرورة **قوله** والمشروطة الخاصة اخص المركبات عاما وجانبا **قوله** على وجه تقييد المشروطة الخاصة لانها اذا كانت بشرط الوصف كانت اخص من وجه من الوقتية **قوله** اذ قد تصدق والمشروطة الخاصة على وجه اخص **قوله** يندفع عليك ان المتبادر من المركبات في قوله اخص المركبات المركبات المبحوث عنها في الكتاب والمشروطة الخاصة بهذا المعنى ليس منها **قوله** ظهر ايضا شارة الى الضابطة الذي ذكره المص بتفصيل المركبات فحق البيان ان يقول في الضابطة بالفاء والتفريع هكذا فالواو العاطفة لا تفيد بعد دعوى ظهور ان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والدوام ضرورة الى ممكنة عامة لا وجه لقوله وانما قال الدوام ولم اشار الى مطلقة عامة ولا وجه لقوله ليستعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما لانا نقول وجه بيان اختيار الاشارة على التعريف بان معناه كذا **قوله** بذا هو الضابط فهو ترك مقتضايا **لا يقال** من المركبات الممكنة الخاصة فلا بد من التعريف بالامكان الخاص ليتم الضابط **لانا** نقول الامكان الخاص هو الضرورة الايجابية والضرورة كسلب **واعلم** ان في عبارة المص عطف احد العامين المختلفين ولم يتقدم المجرور اعني عبارته هكذا والضابط ان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والدوام ضرورة الى ممكنة عامة موافقتي الكمية مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما فالعبارة المحررة والضابط ان الدوام والدوام ضرورة اشارة الى مصدقة عامة وممكنة عامة موافقتي الكمية ومخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما **قوله** وانما قال الدوام اشارة على تقدير ان يكون معنى الدوام اطلاق في الكل ليس اطلاق في البعض بل اجمالي لو فصل صار اطلاقا في كل وفي بعض اطلاق الدوام والدوام ضرورة على تقدير ان يكون امرا يحتمل الفعلية والامكان العام ليس معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا الدوام والدوام ضرورة اشارتان الى موافقة في الكمية لانها اهتما بها كيف وهما في القضية الكلية رفع الدوام عن الكل ورفع الضرورة عنها وكل منهما يحتمل الوجهين رفع الدوام عن البعض وعن كل واحد وواحد فلا تنتهما على المراد بطريق الاشارة **قوله** لتشمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما يستفاد منه ان الاستعمال الاشارة مصحح للدوام ولكن ذلك لما عرفته انما المصحح للضرورة ايضا **ومنه يفهم** ان الاشارة يتبادر منها الدلالة الغير المطابقية كما ان المعنى يتبادر منه المطابقة ففي اختيارها ايضا اختلال وايضا مما ذكر من الدليل افاد ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيهما ولا بد من بيان ما يفيد ترجيحها على استعمال الاشارة في الدوام والمعنى في الضرورة حتى يتم التكتة في اختيارها في الموضعين وليس هنا ما يفيد بل لو استعمل الاشارة في الدوام والمعنى

في الضرورة

والاضرورة لكان اولى لافادته تفاوت بينهما قوله لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع
اقسام الشرطيات لم يقل من الحملية واقسامها واقسام الشرطية مع ان الاقسام المفهوم له للاد
تنبيها على ان المشروع فيها والمفروغ عنها اقسام انفراغ الحملية والشرطية اذ الكلام ليس في الاقسام
الاولية ولك ان تجعل التعريف مطلقا للجهتين واعلم انه اذا اراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من
بيان اجزائها وتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهة والحقيقية والخارجية والمركبة
والاقسام وان كانت داخلة في الفراغ من الحمليات ابرزها بالمناسبة للشروع في اقسام الشرطيات
ولا يذهب عليك انه يجري العدول والتحصيل والجهة والحقيقية والخارجية في الشرطيات
ايضا اما العدول فبان يكون حرف الشرط جزء من المقدم والتالي واما الجهة بان يبين فيها اللزوم
او الاتفاق واما الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة او مقتصرا
ويقتصر على التقادير الواقعة اذ القوم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استغنوا عن البحث
عنها لسهولة موقفها بعد البحث عنها في الحمليات قوله قد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين
دفع لما عسى ان يتوهم من قولهم ان الاولى ان يعرف الشرطية ثم يبين اجزائها واقسامها ويتجه
عليه ان الاولى دفعه بذكر ما سمع في كلام المصنف ما سمع في الكل وان كان مالها واحدا ولا
تجعل تنبيها على سبب اخذ القضيتين المقيدتين في تعريفات اقسام الشرطية وهو يتجه فتدبر قوله علينا ان
نلقي عليك ما يسوغ مساعي الوقت من ان تعريف الشرطية التي ذكرها منتقض بالقياس وان اريد قضيتان
بالقوة القريبة من الفعل لصدقه من ذلك على الاقيسة الاكثرية التي لا محكوم في قضيتها وان مندفع
بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة قوله ان اوجبت او سلبت محصورا احديهما عند الامر قرينة على ان
الاتصال المعتبر في الشرطية بين تحقيق القضيتين لا بين صرفهما وكذا الانفصال على ما يساعد
من عبارة المص والاكثر عبارات القوم وقد يبين وجهه اول تصديقات شرح المطالع فان رغبت
في معرفته فطالع وكلمة عند منكحة موضعها اللغوي وهو المكان القريب الى المصاحبة في الزمان ولا يذهب
بهذا المقام كلمة مع قوله والقضية الاولى من جزءي الشرطية سواء كانت منفصلة او منفصلة ظاهر
العبارة ان الشورية متعلقة بالشرطية ولك ان تجعلها متعلقة بالقضية الاولى لانها ايضا
كما يكون حملية يكون متصلة ومنفصلة وتخصيص الشورية بالمتصلة والمنفصلة دون الحملية لانها لوزانة
الاستعداد المركب من المقدم والتالي معقدما وليس كذلك الاستعداد في الحملية قوله لتقدمها بالذكر
اي غالبا وبهذا يظهر وجه تسمية المقدم في القضية الملفوظة ووجه التسمية في القضية المعقولة

تقدمه كالمفصل والعبارة والجامعة تقدمها في الوضع كما في شرح المطالع او تقدمها من غير
التقييد كما لم يقيد تلوها في وجه تسميته كذلك فمن اعتبر التقييد في التالي بقرينة المقدم فلم ينتبه
لما يرد الحق للاعتبار ويحمل التقدم في الذكر على ما هو اعم يحمل التقدم في الذكر على ما مر كذا
على وجه التمثيل اي في الذكر مقيدا بقرينة الحال حيث لم يقيد بالذكر وانما قيدنا التقدم بقولنا
غالبا لانه كثيرا ما يتأخر المقدم عن التالي وما يقول النحويون من ان الخبر واجب التقدم وما
وقع في صور كثيرة مؤول غير مقبول عند علماء المعاني الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا
عن المراسيين الذين مدار اعتبارهم خالص المعنى قوله ثم ان المتصلة اما اللزومية او اتفاقية
الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وسيأتي لم يقيد الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق
وما لا تفاق فيها بالمعنى الاعم لان الكلام في تقسيمها الى ما يعرفه بعد التقسيم قوله اما اللزومية وهي
التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك اللزوم لمطلق العلاقة فقط
كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط وان كانت التبادر الموجبة
فقوله يوجب ذلك تقييد او توضيح وايجاب العلاقة الاتصال لا ينافي كون الصفقة المزومية
ظنية حتى يعرض عليه بجزم القضايا الظنية بجواز ان يكون العلاقة مظنونة الوجود قوله
والمراد بالعلاقة شيء بسبب يستصحب الاول الشائع الا ظهر ان العلاقة شيء بسبب يستصحب شيئا
الا انه خصصه بما ذكره لتقييده في التعريف بقوله بينهما لان العلاقة صارت مصطلحة في سببه
يستصحب الاول اي القضية الاول الشائع اي القضية الشائعة فكانه اراد بالمراد بالعلاقة بينهما
ويبعد بتعين ان التعريف صادق على جزء العلاقة الا ان يقال المتبادر من قوله شيء بسبب يستقل
في الاستحضار قوله اما العلية غرض الكل اما بيان الاضمالات للمثال او تعميم والشائع اظهر
ومن الاضمالات ان يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة
والاخر علة ناقصة او كليهما علتين مستقلتين وان يكون معلولا علتين متضايفين
او علتي معلولين متضايفين او الشرطية علة التضايف الجزء او بالعكس وكون المقدم للتالي
انما يكون علاقة في القضية الكلية لاستلزام الكلي لو كانت علة تامة او مستلزمة اما مطلق
العلية فلان العلية لكن قضية مطلق لا يستلزم المعلول استلزاما كليا وقولنا او معلولا
يوهم ان العلية بمعنى تشمل المعلولية وليس كذلك اي ذلك المعنى بل هذه الصورة داخلة في العلية
باعتبار علية الجزاء للشرط فالاولى ان يقال او يكون التالي علة له وشرح عليه قوله او يكونا

معلولي

معلولي علة واحدة ومطلقة علية كتالي يكفي في استلزام المقدم اياه لان المعلول يستلزم علته الناقصة
والتامة وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة لهما لكن ينبغي ان يجعل
لانه يصح ان يكون تامة اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان يتحدا والا لما تحدا لانه يصدق على الواحد
انه واحد ولانه الوجوب كما بين علة لوجود كل معلول ولا يقوم الوجوب الواحد بشيئين
والمراد بالعلية التي خصلتها ما يعم من العلية بوسطة او بغير وسطة **ولكن** ان تحمل على ما هو
بغير وسطة فيدخل ما هو بوسطة تحت كاف التمثيل **لا يخفى** ان معلولية الجزاء علة لغرى
غير علية الشرط وان تلازمتا وشتى عليه باقي الاقسام فاعرف كاف التمثيل واوسع الاقسام
قوله واما التضايف فبان يكونا متضايفين بمعنى لا يجري فيه تفصيل كما في العلية بل يتحصر
في ان يكونا متضايفين فلا يرد انه لا فائدة في هذا البيان وفيه انه كما ان تضايفهما علاقة
الاستلزام كذلك تضايف علتيتهما ومعلولية احدهما مع نفس الآخر وجعل صاحب
الفسطاس التضايف مندرجا في العلية لان المتضايفين معلولا علة واحدة هو في الابوة والبنوة
لو ارتاب من نظفة انثى اخر بهذا **وفيه** وبهذا التعريف لا يتناول كلية ذيبية انه كوسلم ذلك قلنا
انا نجعل العلاقة التضايف دون العلية التي معها **قوله** وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها الا ولى لعدم صدق التالي فيها لعلاقة لان الموثرة فرد منها
من التعريف عدم صدق التالي فيها لعلاقة لا عدم اعتبار صدق التالي فيها لعلاقة وكانه اراد
بعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة فيها عدم اعتبار المصحح في التعريف فافهم **وبعد فيه** فظر
لانه يتناول بعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير
اصلا والعلاقة وحمل عبارة الكتاب على انه لا يتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا
بل ابا ما اجاب به في شرح المطالع من ان الحد وهي اللزومية الصادقة وبهذا ظهر ان
تخصيص الحد لا ينفع **ولا يذهب عليك** انه يتناول لا تفاقيا الصادقة ايضا لما تحقق
ان الاتصال لا تفاقي ايضا لوجوب ان الممكن لا يتحقق الا لموجب والفرق بينه وبين الاتصال
اللزومي ان العلاقة في الاتصال اللزومي مشهود بها دون الاتفاقي فالتعريف كما انه
غير منعكس لما ذكر غير مطرد لهذا ولا يندفع بما يدفع به شك الاول في شرحه للمطالع
واولى اليه بما يقوله الاولى من تخصيص المعرف باللزومية الصادقة وانما يدفعه تقييد العلاقة

بالمشعور بها وتخصيص التعريف بالزومية الصادقة مما يشهد ظهورا نه المصاحب بصدد تعريف مطلق
اللزوم كيف وتعريفاته مخصوصة بالموجبات وانما لم يتعرض لك عليها بالموجبات لما انه يتصرح
بتفسير كسوالب ولما يتناول التعريف الاتفاقية الصادقة بتناول المطلقة الصادقة اما مطلقا
او نظرا لمادة اللزوم فتأمل واعلم انه قول المصنف وهو الذي صدق الشرطية فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك يحتمل ان تجعل صدق فعلا وان يجعل مصدرا مرفوعا بالابتدا والخبر
لعلاقة والكناية او في تعريفات باقي الاقسام الشرطيات فالنقل قوله فالاولى اذ قد
عرفت وجه صحة تعريف المصنف عنده ومن مصححاته ان يراد بصدق الشرطية على تقدير صدق المقدم
الصدق في اعتقاد الحاكم لا في نفس الامر وان يجعل التعريف لمادة اللزوم لا للزومية واعلم
انه قوله لذلك يحتمل ان الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم بالعلاقة موجبة
للصدق لا ينافي كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة قوله لان الحكم بالعلاقة انما يطابق الواقع
كان الحكم متحققا اي الوقوع متحققا وقوله والعلاقة ايضا متحققة في نظر مستوفى قوله وان
لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة يذا بناء على ما اشتهر
انه لا علاقة في الاتفاقية وقد عرفت ما فيه وما يقال به الكلام فتذكر نعم لو كان وبعد
فيه نظر لان انتفاء الموجب الحكم لا يوجب كذبه كما ان بطلانه دليل الحكم النظري لا يوجب
بطلانه نعم لو كان قوله العلاقة قيد المصدق المحكوم به كان انتفائه موجبا لكذبها لكنه
قيد الحكم كما يرشد اليه قوله لان الحكم للعلاقة وهذا هو المنظر الموعود فهو تنظر قوله
لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئيين اشار بقوله لا لعلاقة الى الفرق الذي
افاده قول المصنف بمجرد صدق الجزئيين واحترز المصنف به عن القضية اللزومية والاتفاقية
معا عن والقضية المنفصلة المطلقة وفي كلام من خرج اللزومية بقوله لا لعلاقة قوله والاولى
يشمل بمجرد صدق الجزئيين فان قلت فائدة ادراج التقدير في تعريف المنفصلة ليتناول
بقوله مالا يكون فيه المقدم صادقا وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم متحققا له محالة
فلا معنى للتقدير في تعريفه قلت التقدير يجري في الشرط المحقق والمقدر وقد اشتهر
في معنى الاتصال قوله فانه لا علاقة بين ما بحسبه الحمار وناطقية الانسان حقق المصنف
في جانبي الحقايق انه لا اتصال من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة
التي في الاتفاقية نادرة الوقوع وواقعة الكذب فانه لا يتزم العلاقة وفارقه في الفرق حيث

فرق

فرق بان العلاقة في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لا علاقة
الا ان يراد بنفي العلاقة الكثرة كوقوع او المشعور بها وح يتناول تعريف الاتفاقية شيأ
من افرادها فانه لا انفصال لجزء صدق كل قرني الا ان يجعل كنفي الذي يشعر به لفظ الجزء نفيا
لعلاقة المقيدة باحد القيدين قوله ليتناول الاتفاقية الكاذبة ولم يتناول المطلق الصادقة
في مادة الاتفاقية قوله بان لا يصدق كتالي كذا في اكثر النسخ فنقول او بان لا يصدق المقدم
وفي بعض النسخ بان لا يصدق كتالي على تقدير صدق المقدم قوله او يصدق ويوجد فيها العلاقة
الحكم بصدق كتالي لا لعلاقة لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الصدق لا لعلاقة واعلم ان
من الاتفاقية ما يمتنع انفكاك كتالي فيه عن المقدم بحيث ان كان زيد موجودا كان الكلي شيء موجودا
لان عموم الكلي شيء امر واجب فيمتنع انفكاك شيء عن كل ما تحقق في نفس الامر لكن لا يستصحب المقدم كتالي
لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما في الصدق قوله وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق كتالي ذكر
المصنف الجامع انه يشترط ان لا ينافي المقدم كتالي في الواقع فلا يتحقق الاتفاقية من كثير ونقيضه
بكتفاران وافقه شيخ في شرح هذه الرسالة فقوله وقد يكتفي مما ولا يخفى ان صدق المقدم لا ينفع اعتبار شيء
امر وقوله في الكتاب فيجب صدق كتالي لنفع اعتبار صدق المقدم ولنفي العلاقة لا تقتصار
على صدق كتالي لكن كتب حققه في شرح المطالع ان منافاة المقدم لا ينافي صدق هذه الاتفاقية
وستوارد الكلام فيه بالبرهان والنقل عن الشيخ ابي علي ذلك وبرهانا عليه فان اردت الوقوف
عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل في القياسات الخفية وفي محاورات اللغة للمبالغة
في وقوع كتالي ومنها اما بعد وديباجة الكتب قوله حقيقية وهي الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا اي حكما منتسبا بالتنافي كما يقتضيه لا يقاع النسبة الآتية بين بين فان تلك النسبة
في المنفصلة هي التنافي ولا يخفى ان تعريف مطلق الحقيقية وما نفة الجمع والخلو لا يلائم ان يكون
نظرا في تعريف اقسام المنفصلة على الصادق منها والا كتفاء بما يجزئين على تقدير القول
بجواز تركب المنفصلة من اكثر من جزئين للاشارة الى اقل ما يتركب عنه المنفصلة وهو الذي
رجحه المصنف جامع الحقايق حيث منع قول من قال لا نم وجوب التنافي بين كل جزئين بل يكفي التنافي
بصح تركب مانعة الجمع والخلو من اكثر من جزئين دون الحقيقية لانه ان كان احد جزئيها كاذبا
صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق
التنافي بين اجزائها المثلثة بان قال لا نم وجوب التنافي بين كل جزئين بل يكفي التنافي بين

مجموع الاجزاء ولنا ان يمنع ايضا امتناع انعقاد الحقيقة الكاذبة من ثلثة اجزاء والتحقيق
ان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية واحدة لا يزيد على واحد فالمنفصلة عند التحقيق
لا يكون الا ذات جزئين فالاكتفاء الذي لا يستدعي وقوعه صدقا يتميز اوظرف و الكناية
اوفق بما وقع في المتن قوله وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط اما مانعة الجمع
يكون بمعنيين على ما فسر المصنف في الجامع احدهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى
نفي الحكم في الكذب وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي الحكم في الكذب لشرح
وهو الذي سيذكره وكث بقوله وربما وقع عليه مانعة الخلو واعلم بحمل كث تعريفيهما في هذا التقسيم
على بيان مفهومي مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم لما ذكره في شرح المطالع انه لا يصح جعلهما قسمين
للحقيقية لان العام لا يكون قسما للخاص ومما يمكن ان يقال من انه لا يصح جعل احدهما قسما
للآخر وفيها نظر لان القسمان لا يجمعان على فرد ما لا يمكن تحقق فرد منهما في مادة كالبتة
بحال المصنف يحمل تعريف مانعة الجمع وتعريف مانعة الخلو وكلاهما على المعنى الاعم حيث قال
في جامع الحقايق المراد بالمنفصلة غير الحقيقية حيث اطلقنا ما في هذه الكتاب او جعلنا ما جزء
قياس هو المعنى الاعم لانه الذي اعتبره في بحث تلازم اكثر طيات من غير تغيير فلو ان المفسر
في تقسيم على المعنى الاعم لوجب ان يفسره في مقام البحث عنه في تلازم اكثر طيات ولا يتم بشهادة
قول المصنف فيما بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن صادق وكاذب لامتناع اجتماعهما على الكذب
ايضا لما قيل لان المراد بها المعنى الاعم ولا بشهادة قوله فيما بعد من ان مانعة الخلو يصدق
عن صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق ايضا لانه
لا يمنع اجتماع كل امرين احدهما صادق والآخر كاذب ولا ارتفاعهما كما لا يخفى على ذوي مسكة
وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور في تقسيم المعنى الاعم لمانعة الجمع ولمانعة الخلو على رأي
كث ولا يأباه قوله فيما بعد وربما يقع مانعة الجمع ومانعة الخلو اه عن ذلك لانه ما سيذكره
اعم من هذه الاعم بل صادق على الحقيقية ومانعة الجمع على ما اشار اليه بعده من امكان التحقق
التفنازاني حيث قال في شرحه على هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسروا به مانعة الجمع المعنى
الاعم حيث قالوا هي التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اعم من ان يحكم في جانب الكذب
شيء من التنافي او عدم او لم يحكم شيء وعلى هذا تشمل الحقيقية بهذا اورد يذهب عليك ان الكوفي
المذكور في المتن لا يحمل هذا المعنى قوله وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها

الشرفي احق باسم المنفصلة اي بسبب الحاقه بفصل الجدير امانسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد
الانساني انسان او للمبالغة كما مر في الخاتمة انسب بقوله وهو احق باسم المنفصلة قوله بل هي
حقيقة الانفصال يعني بل وجه تسميتها حقيقة الانفصال والا فانفصال في غيرها مجاز
لتركب غيرها من اتصال وانفصال اعم الا وزيه الكشاف قال في شرح المطالع هذا الشيخ
اما شجر او حجر بحقيقة اما شجر او لا فان لم يكن شجرا يصح ان يكون حجرا هذا وقد خفاء في ان
تسمية المركبة من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجاز قوله والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على
منع الجمع بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب على انه لا قدح لعدم شمولها في وجه تسميته
وبهذا ظهر ان مانعة الخلو قوله وبهذا المعنى يكونان اعم من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص
وفي بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما خص بيان
الاعمية بالاعمية من الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه يصلح حمل عبارة المتن على ان المعنى
لكونهما اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلهما قسمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما
يكونان متباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما عموما من وجه يخلو في المعنى الاول فانهما
باعتباره يكونان متباينين ومحل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم مما لكون كل منهما اعم من الاخص
من وجه في غاية البعد اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاصر لحز وج مانعة الجمع والخلو
بالمعنى الاول وقد عرفت التقسيم قوله وبعض الافاضل هنا بحث شريف اراد ان بعض الافاضل
قال وهو هنا بحث شريف فالوصف بزعمه اراد التهكم وقوله وهو ان المراد بالمتنافات في الجمع
اما ان يريد به تحقق المنافاة المشتركة بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يرد انه لا وجه للتخصيص
ببيان بعلوي الحقيقية من الاقسام الثلثة وانه لا يصح جعل الواحد والكثير لمنع الجمع ولمنع
الخلو ايضا فيهما واما ان يريد المنافات في الجمع المتحققة في مانعة الجمع بالمعنى الاعم وهو بالديهي
ان يحمل البحث برمته ويكون قوله وههنا اشارة اليه قوله لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع
ولقائل ان يقول لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع
جمع اذ لا كثرة بدون الوحدة والجواب ان بينهما التنافي بالعرض كما بين في محله قوله لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما فيه ان الشيخ اما ان نص على منع الجمع بين ما يصدق عليه الواحد والكثير فلا يفيد
قضية منفصلة تردد فيها بين ما صدق عليه الواحد وما صدق عليه الكثير بالحمل على الشيء وان نص
على منع الجمع بين مفهوميهما فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم الكثير قوله ثم قال وعندي في

فهذا نظر اى فى هذا المراد كما يقتضيه قول الشارح هذا نظر [illegible] لكن
قوله فان جزء الشئ من لوازمه يستدعى ان يكون النظر فيما دفع عليه الشيخ وهو منع جواز منع الجمع
بين اللازم والملزوم مبنيا على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم قوله وقد اجمعوا
على انه لا منع جمع بين الملزوم واللازم وكيف لا وبينهما اتصال لزومى قوله ولا منع خلو ايضا
حق له بشهة فيه وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله رجاء من الله ان يفتح
عليه الجواب مزيد الاعتراض وقع بعض النسخ على صيغة الماضى وفى بعضها على صيغة المصدر اما
بتقدير الفعل الماضى فيتفق النسختان فى المعنى والمآل والحق ان قال وارجو امن الله لقاء ان يفتح
على الجواب اظهار الصعوبة دفعه وبتقدير الفعل المضارع اى ارجو امن الله كلما ان يفتح عليه
الجواب فيكون اظهارا الرجاء لزيادة تمكنه قوله وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم
اى ادعى ارادته من عبارة القوم والا فليس فى زائدة من عبارة احد وظيفة لا من قوله فى شارحه
ان يعنى المنافات فى الجمع اه لا بد بهذه المثابة فى ان تريد وابها بالمنافات بالجمع عدم اجتماع
محمولى القضيتين فى الصدق وهو يتجه المنع على الملازمتين المذكورتين فى قوله ولو كان المراد
عدم الاجتماع اه قوله والا نفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين ولم يعتبروا الا نفصال
الا بالتنافى بين القضيتين واما الا نفصال بين المفردين فى الصدق او فى الوجود فالحق لا فارقا بينهما
قضية محملة وردة المحمول على ما يستفاد من كلام السيد المحقق كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
اى الصادق عليه احدهما والموجودة هذا المحل اما سواد او بياض اى احدهما ولا يبعد ان يقصد
بتلك الافادة مع ورود الموضوع فيقال الواحد والكثير هذا العدد او يقال السواد والبياض
موجودة هذا المحل ولا فرق بين القضيتين والمنفصلة اذا كانتا مع ورود المحمول الواقع المقصد
والمعقول فى العبارة واحدة وما يستفاد من بيان السيد المحقق ان عبارة الا نفصال اما ان يكون
او وعبارة الحمل المردد اما او لا تقبل عليه اذ عبارة الا نفصال يجب اما او شايعة
فيما بينهم على انه ايضا جعل فى هذا المقام قوله هذا اما واحد واما كثير مشتركا بينهما هذا
وبهنا بحث شريف افاده فيض لطيفة وهو ان الحق بقولنا هذا الشئ اما واحد واما كثير
محملة ليس الا نفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد بينهما وهو معنى صحيح المقصد
يكون القضية غير محملة اذ نسبتها الا نفصال ونسبة محملة الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان
يثبت قضية غير محملة ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية فى الثبوت واما ان يبطل

حصر

حصر طرفي الشرطية في القضيتين قوله لاستحالة ان يصدق كل قضية الاولى لاستحالة ان يصدق
قضية عاما في بعض النسخ لانه المتبادر من السلب الكلي قوله وليه يكون بين القضيتين اي بين شيء من القضيتين
ولو قال بين قضيتين لكان اوضح قوله بل بين هذا واحد وهذا اكثر فان قلت فرق بين هذا واحد
وان يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلا منهما يجعل المركب مفردا قلت هذا اعتبار نحوي لا
يلتفت اليه في هذا المقام فان الكتب اللغوية متطابقة على تقدير نحو ما تجعله به مركبا قوله وكل واحد
من هذه الثلثة ظاهر فان العنادية والاتفاقية كل منهما اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو وحقيقة
مزيج فليس شيء منهما قسيما لشيء منهما بل هما قسمان اوليان كالثلثة وكانه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الا
انه ذكر التقسيم على وجه ينبه على ان يكون لكل قسم من الثلثة خطأ من قسمين قوله فنسبة العنادية والاتفاق
الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق بريد ان العنادية المنفصلة كاللزوم في المتصلة فلا يتجه ان المشهور
اللزوم في المنفصلة ونسبة المطابع للعنادية لزومية جدوى والمشهور كنسبة مطلق الانفصال عناد اوجه ذكر
الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عاد عن فائدة وكانه لمجرد اوبريد ان العناد والاتفاق
في المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق في المتصلة عما ان المدار في الكل على العلاقة وعدمها لا على افرادها
وان الجزئيين وعدمه كما يقتضيه عبارة الملخص يناف العبارة مختلة فان الصحيح ما في الجامع ان العنادية هي التي
يكون التنافي بين طرفيها لعلاقة قرينة لما يقتضي ذلك قوله في التي يحكم منه بتغاير المفاد راجع الحكم فيه
على ما فصله سابقا من تصويبه وعدم صدقه الا على الصوادق ونحن انما نسلك هذا الطريق موافق ويخرج
من كلامه التعريفين القضية التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق ان اريد بالجزئيين والتنافي في الكذب فلا توافق فلا
يتحقق التقسيم الى العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبرة في العلوم والمتعارف وليس
منها هذا منها قوله فعرفت كانما صيغة المجهول من التعريف قوله وهي كلها موجبة يعني القضايا الثمان
المعرفة لا القضايا الثمانية المذكورة لانه المذكور ان في التقسيم اعم والاولى ان يقال التقسيمات فالضمائر
الراجعة لمقام التعريف ليست راجعة الى المذكور ان في كلامه بل الى قسميها والموجبة منها بقرينة عدم
انطباق التعريف الا على الموجبة عما مانعة خلو كذا او بقرينة ما ذكره هنا اولا اختصاص التعريف الآتي بقضية
بالموجبة لما كان لذكر هذا الكلام وجه قوله فلا بد من تعريف كواليها فيه ان القضايا المعرفة كلها موجبة
بقرينة التعريف صوادق بعضها بقرينة فكما لا بد من تعريف كواليها لا بد من تعريف كواذب الموجبة ايضا الا
ان يقال المهتم بمعرفة كل شيء كالمهتم بمعرفة الكواذب بقي ان الظاهر ان التعريف الاقسام بمتعريفيها
شامل للموجبة والسلبية كما يقتضيه اطلاق كلامهم الى تعاريف الاقسام ولكن هو العادة المستمرة

في بيانها فلا بد من بيان نكتة داعية عن العدول عن هذا الطريق الى الطريق المعقول وكان النكتة التنبيه على رد ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما فعله المصنف في الجامع وينبغي ان يعلم ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب كل شيء من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرين بعيد جدا قوله فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها ولا يخفى ان الاولى ما اوقع في موجبتها وان ضمير موجبتها للموصول لا للسالبة فاندفع توهم كرر ويخفى ان التعريف للمفهوم وبينا للافراد السالبة وان التعريف لواحد لا يمكن لامور مطلوبة بالنظر اذ لا تنافي في حالة واحدة الا فضل واحد وقطع مسافة بعيد لان جزئي كل فضل مخالفتان بجزئي آخر والاولى ان يقال هذا الحكم كل على الاسلوب يستفاد من تعريف كل منها فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول المصنف ما حكم في موجبتها انما يلزم لو كان تعريفا للموجبة بالحكم والا لزم لما ذكره من ان التعريف يرفع ما اعتبر في موجبتها وفي هذا الشعار بان التعريف الآتي مبني على اعتبار الحكم وان لم يساعده ظواهر عباراتها واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبق على الموجبات والاسلوب فان قولنا في تعريف المتصلة اللزومية الحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة تشمل الموجبة والسالبة لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة وسلب الصدق المذكور الاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة ويكون بيان هذا الحكم في الاسلوب امالزوما زعم لقدماء واما التحصيل امثلة الاسلوب من الاشكال المذكورة للموجبات بادخال ادات السلب عليها قوله فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم فيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق كيفية نسبة الا نفصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية والمراد بلزوم نسبة المكيفة به قوله فان الحكم فيها بلزوم السلب اي بلزوم سالبة لا بلزوم نسبة سلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية لا يخرج القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم بلزوم السلب لا يخرج القضية الحملية عن كونها موجبة سلبية فالاولى ان يقال فان السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم فيها بلزوم السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة في العلوم ولا يسمى باسم فضلا عن ان يكون سالبة لزومية قوله وصدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالانفصال للمقسمة وبمطابقة الحكم بالانفصال للمنفصلة والكذب بعدم المطابقة لا بمجرد المطابقة اياما كانت وعدمها بل بالمطابقة على وجه اعتبار الانفصال والانفصال في القضية هو اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل العناد او الاتفاق والحق في هذا

تفصيل ما ذهب اليه بعض القدماء ومن الحكماء قال المصنف في الجامع صدقها ليس بشيء مقدرها وتاليها صادقا وكذبها ليس بشيء مقدرها وتاليها كاذبا كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك الزعم انه ما يكون فيه احدهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب والبعض ورد لما ذهب بعض اهل كوبة ان الحكم في الكاذبة والشرطية متصلة لا في الصادقة بصدق الطرفين فانه الحكم المفيد كما يكون بانتفاء اصل الحكم يكذب الحكم بكذب المفيد واعلم انه ما ذكرناه في بحث الالفاظ في تحقق لفظ المطابقة ان الاستعمال طابق النعل بالنعل يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام قوله ثم انها تنحصر باعتبار نفس الامر حصلت اربعة اقسام شروع في بيان ان الصدق والكذب المستعملين في الطرفين بالمعنى المشهور وعليه بنينا الامر كما ظاهر في هذا المقام فقالوا اعني صدق الطرفين وكذبه انه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من عوارض الحكم وما شمل عليه من القضية ونحن نقول فتحقق الاتصال والانفصال المعتبرين في طرفي الشرطية انما يوجب التحقيق فمعنى صدق الطرفين هنا تحققهما معا وكذبهما انتفاؤهما معا وصدق الكاذب عدم تحقق المقدم وتحقق التالي وكذب الكاذب تحقق المقدم وعدم تحقق التالي مع عدم تحققه ومعنى كذب الكاذب تحقق المقدم وعدم تحقق التالي وصدق الكاذب عدم تحقق المقدم حين عدم تحققه قوله فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تركب ليس ببيان في المنفصلة انها من اي الاقسام الاربعة تركب بل ببيان فيها انها من اي الاقسام المختلفة تركب كما سيجيء وتوضيح الاشكال على من قال انه اشار الى ان كلا من الشرطيات الاثنين من اي قسم من الاقسام الاربعة تركب اوضح قوله فالمنفصلة الموجبة الصادقة تركب اما اذا اراد المصنف مطلق المنفصلة الموجبة الصادقة لا يصح بصدق عن كاذبين اذا لم تكن اتفاقية لا يصدق عنهما كما لا يخفى وقوله في بيان بطلانه عدم الصدق من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب واذا اراد المنفصلة الموجبة الصادقة التزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد وهذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقة ح قوله وعن مقدم كاذب وتال صادق نقل كذا في شرح المطالع ح اشكل ان يزاد اذا كان مقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلا يصدق وبنيه عما لا يحتمله المقام فتركناه لنرجع اليه واذا كان لنا فرصة يحث رزقنا الله مقاما يسعه قوله دون عكسه اي لو تركب ببيان الحاصر المفيد فلا فيمكن ان لا يصدق عن مقدم صادق وتال كاذب واعترض عليه ك في شرح المطالع وواقعه بعد هذه التفتازاني في شرح ما يهزه كرسالة ومحصله انه قوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى ويمكن دفعه بان محصل دعوى عموم صدق كل شرطية من مقدم صادق وتال كاذب وعدم

مطابقة حكمه للواقع ومعنى امتناع استلزام الصادق الكاذب انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال
على عدم مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء المقدم والدليل الامتناع
والامتناع اخص وبصح الاستدلال بالاخص على الاعم وله ايضا ان يقول ان غير دعوى المصنف
وابدل قوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادق بين بقوله فالمتصلة الموجبة الصادقة تركب عن صادقين
حتى صار قوله دون عكسه بعينه لان تركب عن مقدم صادق وتال كاذب للزم ان يكون على تقديره ما ذكره
المصنف واشار الى ان اعتباره لا يستقيم وحده وذلك ان نستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة
وبانها لو صدقت لكذبت لانتفكاك التالي عن المقدم قوله والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب او يقول لزم كون الشيء ملزوما وغير ملزوم او كون الشيء لازما وغير لازم
قوله لا يقال ان صح معارضته مع دليل قوله دون عكسه يمكن المناقضة ايضا بانا لا نسلم امتناع
استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوضاع الصادق فيصدق
الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع الذي فيه الكاذب وملخصه الدفع بتحرير
الدعوى امّا بان المراد بالمتصلة الموجبة الصادقة الكلية وهو ظاهر عبارة الشرح وحذف في ظ
المتن واما بجعل قوله دون عكسه قيدا للايجاب الكلي اي ليس يصدق المركب الكلي والجزئي
مقدم صادق وتال كاذب لا متناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا قوله فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وقدرات راليه حيث فهو ثم اذا نسبناها جزئيها الى نفس الامر
فلو لم يذكرها فيما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه حسنا لايراده كسؤال وقوله تلك
الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر اراد به ما يشمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام الاربعة حاصلة
عند نسبتها الى نفس الامر وفي اي الاقسام كان ذكره داخلة فيها وثانيهما تلك الاقسام كان ذكره
عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها اي في الاقسام الاربعة في فهي داخلة خبر لقوله تلك
الاقسام الاربعة على التوجيه الاول ضمير هي مصروف عن ظ وفي الشافي ابراد الكناية في الخبر
غير ظ الصحة فتامل يقع ان احدهما انه لم ذكره المصنف هذا التقسيم مع ذكره قوله في باقي الاقسام
وكيف صح التقابل بينهما وبين باقي الاقسام ولا يخفى صحة التقسيم ودفع الاول
انه لا بد من العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالقضيتين التصديق بهما على ما مر لو المتبادر
فكان مظنة انه لا بد في عقد كل شرطية من العلم بتصديق بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله ومع
مجهولي الصدق والكذب لم يستوف اقسامه لان هذا القيد يكفي في دفع هذا الوهم لانه

وهاهنا في ذلك اي ذكر الكذب وكانه استطراد فافهم **ودفع** كان ذاك المصلح يقصد تفسير الكلام احتمالا بقصد تحقيق ورفع او يام وقد تحقق بعضها وترتب تحقق بعضها **قوله** هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مجوز لوجه لتخصيص التقييد بين الكذب بالمتصلة الموجبة بل لا بد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن غير صادقين مجوز **قوله** ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية فنقول تم ان الشرطية تتحقق بالحكم بالصدق على تقدير الصدق والمقدم لا يستدعي الوقوع فلا يجب في صدق الاتفاقية الا اتفاق الصدق على تقدير صدق المقدم **ودفعه** بان معنى شرطية الحكم والاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شيء على تقدير صدق شيء والحكم بالاتصال ليس الجزمين على الصدق بقضية صدقهما وبان تقدير الصدق ليس في المقدم والصدق المقدر في المقدم لا يستدعي اتصالهما في الصدق لا في الواقع ولا في التقدير ومن لم يتنبه لهذا طال عليه الطريق دعوى في سداء الجهل من غير رفيق ومن الله الهداية والتوفيق **قوله** وهنا بحث اي في كلام المصنف وهو ان الاتفاقية على ما فسرها حيث قال وهي التي صدق الكتالي فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على الصدق **لا يقال قوله عرفت** ان تعريف للصادقة ولا يشمل الكواذب فلا يلزم اعتبار انتفاء العلاقة في الكواذب ايضا **لانا نقول** لو لم يكن المتصلة الاتفاقية الموجبة ما حكم فيها بصدق الكتالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق على ان يكون قولنا بمجرد الاتفاق متعلقا بالصدق لا بالحكم لاختل تعريف المتصلة الموجبة الصادقة بخروج ما صدق الكتالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق **قوله** لا يكفي فيها اي في صدقها صدق الطرفين اذ احرزت اتفاقية خاصة او صدق الكتالي اذا احرزت اتفاقية عامة بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين في العامة والخاصة وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا في العامة **ولا يدفعه** ما ذكره العلامة من التفتازاني في شرحه هناك حيث قال الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها عدمها فانه بنى صدقها عدم العلاقة ولهذا لم يلتفت اليه لبين هو ان قال في شرح المطالع ان كذبها عن صادقين اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة واكتفي فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر عدم العلاقة فيكذب عن جميع الاقسام **نعم** الحق ما ذكره المصنف هنا لا ما ذكره في تعريف الاتفاقية الخاصة لان الاتفاقية الصادقة ما لم يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة بين كل متوافقين

في الصدق على بينة لك **قوله** الاقسام في المنفصلة ثلثة فائدة هذا البحث في المنفصلة مع ما تقدم من ذلك توهم القدماء والحكماء بانها نفعا تاما في معرفة انتاج المنفصلة باعتبار جزء ورفده **قوله** فالموجبة الحقيقية بصدق عند صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والانافية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله يكذب انها يجب ان يكذب وقس عليه نظائرهما وليس معنى قوله يصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق والا فالعنادية قد تكذب عند صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والانافية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله يكذب انها يجب ان يكذب وقس عليه نظائرهما ولا تفرق بظاهرهما **والبحث الذي** ذكره يوالا والفرق بين المنفصلات كلها والا فيعدم العلاقة ووجودها تكذب العنادية والانافية عند جميع اقسام الجزئين ولقد صرح المصنف بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عند جميع اقسام في الجامع **قوله** فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا بهذا وما ذكره في الفرقين الاخيرين مما تجده وحده بين لا يحتاج الى بيان **وبينه** المحقق وهو ان هذا المقام في العنادية باب الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية من نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر فان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص **واما اذا** اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما تركب من الحقيقة هذا كلامه **ونحن** نقول المنفصلة الحقيقية الموجبة لا يجب تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها بل يجوز تركيبها من النقيض واخص منه الا ترى انا نقول هذا العدد زوج وهذا العدد لا زوج ليسا بقضيتين ولا كذلك سوا بالنقيض الاول بل باخص منه لجواز ارتفاعهما عن المعدوم مع انعقاد الحقيقة في الموجود من حيث انه موجود فانه لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما في الموضوع الموجود اعلم ان الخص ذكر في الجامع ان مانعة الجمع يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخر ومانعة

الخلو بجاز ان تركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى وافقه ك في شرح المطالع وماذكره المحقق ومعناه ان المركب من قضية واخص من نقيضها مركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيضها الذي نقيض الاخص الا من نقيض الاخرى لان احد القضيتين اذا كانت اخص من نقيضها فركب من قضيتين كل منهما اجنبي الاخرى كانت الاخرى اخص من نقيضها لان نقيض الاخص اعم فتامل قوله واما ان يكون ثلثة زوجا او منفصلة بمنع او بين لبعض ذلك قضيتان تتفقد عينها منفصلة اذ لا معنى للزوج الا المنفصلة بمنع او بين فتامل قوله كما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع بدير التنبيه على فساد ظن من جعل كلية الشرطية وجزئيتها وخصوصها واهمالها تابعة لكيفية اجزائها حتى جعل الشرطية اللزومية فيها مخصوصة بريد بكلية الحملية كونها محكوما بها على الكل بمعنى اطلاق الحكم عليها او وصفها وبالكلية ليست بحسب كلية الموضوع عدم منعه عن وقوع الشركة بين كثيرين وقوله بل باعتبار كلية الحكم يعني به بل باعتبار كون الحكم على جميع الافراد فالكلية في المواقع الثلثة لمعان ثلثة لا بمعنى واحد كما ترى من ظاهر العبارة ليس المراد بكلية الحملية كونها قضية حكم على جميع الافراد الموضوع فانه بين انها ليست بحسب كلية الموضوع ولا فائدة الحكم به تامل وبخط نقود كلية الحملية بحسب كلية الموضوع بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره كما ذكره وتقسيم الحملية من انها كالتقسيم يعني الى الشخصية واخواتها بملاحظة حال الموضوع لوحظ في شخصية بهذه الاسامي حال موضوعاتها تامل قوله لو صلح ان مفهومها وتاليها كلي الا ظهر او تاليها والمراد بالكلي الكلي بالقوة القريبة من الفعل سواء كان محمولا او عرفت معنى الكلية فيه او شرطيا وستعرف معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الاتصال والانفصال يعني به الاتصال والانفصال في نفس الشرطية لا في شيء من الطرفين قوله فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة الكلية ومنيته اصلح بعض من سوء ظن عبارة المتن واجمل بعضها اعتمادا في بعض على ما سبق من الاشارة الى ما اصلح مثل به وتبيهها في بعض على انه لو لم يصلح لذلك العدول الى مثل ما عدل عليه وعبارة المتن هذه وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاند اللمقدم اه ولا يخفى ان كون التالي لازما او معاند اللمقدم مثلوه وصف التالي ويحمل على الكلية التي هي وصف الشرطية فاشار الى توجيهه بتقدير كون في ان يكون اي وقت ان يكون فان هذا الوقت في مثله شايع واضح حيث قيل فالشرطية انما يكون كلية اذا اه ولا يخفى ايضا ان بيان كلية الشرطية لا ينطبق على كلية الاتفاقيات وانه اشار الى دفعه بان الكلية

المبنية على كلية الشرطية المزومية والعنادية وبنتجه انه لا يتناول الكلية الكاذبة من المزومية والعنادية ودفعه بان الحق ببيان الصادقة كما اشار اليه في تعريف المصلة المزومية في انه يصدق ببيان على جزئية الحقيقية مادة الكلية وعلى الكلية الاتفاقية الكاذبة ورد مخلص عنه الا بالعدول الى بيان الكلية بانها الحكم بكون كتالي له زمانا او معانز للمقدم وما ماحله ان ببيان مخصوص بكلية الموجبة فكانه اخال كلية كسالبة على المفاسدة على كلية الموجبة وكانه لم يرتض اليه لكن اعتقادا على انه عادة المعروفة ولم ينبها المصنف كسالبة لظهوره طريق معرفته مما ذكرنه ببيان كسوالب قوله في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اكتفى المصنف بجميع الاوضاع تبعا للشيخ اقتصر على الاوضاع والازمنة فقد كتب كتب عشواء و بعضهم جمع مع الازمنة والاوضاع كمفروض وفاذ في شرح المطالع اذا اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في شرطية نفس الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اعرض عن ذكرها الا هول بهذا كلامه ونحن نقول جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع لانه لو لم يلزم كتالي المقدم على وضع محكن الاجتماع معه لم يكن لا زمانه في زمان بعض الوضع وكذلك جميع الاوضاع يستلزم جميع الازمان وذلك فظ الذي المتبادر من الازمان ذات الازمان لا مع فرض كونه زمانا امر معتبر وكذلك المتبادر من الاوضاع الاوضاع المحققة في نفس الامر فقائدة ذكر الوضع مع الزمان ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة الى كل وضع لا بحسب انه وفائدة ضم الموضوع معهما ان امكان الاضاع لا يشترط وبعده تقول ان المراد بالاوضاع ما حى واشتهاره اقتضى الشيخ على الاوضاع سلوكا لطريق الاختصار فقد كتب الاقتصار على الازمان اولى يعني بعد تقرير المراد بالازمان لتقرير المراد من الاوضاع وكان وجهه ان القرب بمفهوم سور كشرطيات بحسب الحرف واللغة فان كلما وضع موضوعا لعموم الازمنة وكان الشيخ احترز عن ايهام اختصاص الكلية والجزئية بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله موجودا كان عالما ولا كلما كان كزمان موجودا كان ظرفا للاشياء ولكل وجهة هو موليها فان قلت هل خرج بسور مقتضاه كحرف واللغوي زعم كزمان قلت لا بل حقق ان الزمان فما يكون له هوية اتصالية منقسمة بانقسام كزمان وما في كزمان ما يصاحب اجزاء كزمان فيصح ظرفية الزمان لما ليس زمانيا فقد

اندفع الاشكال بما عدا الزمان واما الزمان وظرفية الزمان فيه مبنية على توهم الزمان في حقه
وفرض الواهم زمانا له ولكنا نقول جميع الازمنة طرف للزوم ويصح ان يكون اللزوم غير
زمانيا لا بد للنفيه من دليل اذ ليس هذا فقود جمع كثرة الازمنة مع الاوضاع
تنبيها على ان الازمنة معتبرة بما عبارة الاوضاعة الى الاوضاع قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم عبارة المتن يكذا او كلية كثرة ان يكون التالي
لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه معها فنبه الشارح بقوله مع المقدم
على ان ضمير اجتماعه للمقدم ويحتمل رجوع ضميره الى التالي والى اللزوم وعبارة صاحب
المطالع كما تصرح في الاخير قوله بسبب اقترانها بالامور الممكنة الاجتماع معه ينبه على ان
الاقتران في عبارة المصنف حيث قال وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقتران
الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم لا
اجتماع تلك الامور وقوله معها اي مع تلك الامور فافهم قوله مثل كونه قائما او قاعدا فيه
مسامحة والمراد مثل اقترانه بكونه قائما لان الكون قائما حال يحصل بسبب حال وضع المقدم
وهو اقترانه به قوله يخفى ان المقوم لو اكتفوا في تعريف الكلية بانها هي التي يكون التالي لازما
او معاندا للمقدم مع جميع الامور الممكنة الاجتماع وتركوا ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب
الامور الممكنة الاجتماع لصح واعلم انه قد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم بانتاج الحاصلة بالمقدم مع المقدم الممكنة الصدق معه فاذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان
ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعنا او وضاع المقدم فكانه لا نتيجة يحصل بالوضع
والرجوع منه الى المبادي فلذلك اعترض على الشارح ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة وكون النهار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي
امور متوافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو كنتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه
السيد السند المحقق بانك لم يلتفت الى هذا التفسير لانه فهم كنتيجة من الوضع يعيد
فحمله عليه لا يصح في التعريف ولك ان تبعده ايضا بانه النتيجة لا توصف بانها تحصل للمقدم
وترتفع بانه لا يكفي في كلية اللزوم بالنظر الى امور نظرية ان يكون المقدم من مبادئها
بل حمل الاوضاع على الايجاب الحاصلة للمقدم وهو كونه مقارنا للامور الممكنة الحصول معه

ولما توجه عليه انه كون مقارنا لا يصح تعليل بانه قوتراخ لانه ان كان مبنيا للفاعل فهو
عين كونه مقارنا وان كان مبنيا للمفعول فهو ضائق لكون الشيء مقارنا ودفع ذلك بالفرق
بين الضرب والمضاربة والمضروبية وجعل الضرب مبتدأ لهما وخالف ما اشتهر ان
المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمصدر المبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا
ويمكن الدفع ايضا بان يراد بقولهم المض سببا قوتراخ الامور الممكنة الامور الممكنة
المقترنة ثم نقول يمكن جعل كون زيد قائما او قاعدا ينتج لو ضم انا بينة زيد بان
يراد القائم بالفوه وصدق زيد انا وكل انا قائم بالفوه فينتج زيد قائم بالفوه
نعم لو اريد القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امر امواقفا في الوجود اذ لا يصدق مع الفوه
كل انا قائم بالفعل حتى ينتج المقدم معه قيام زيد ويمكن جعل احمارنا يفا نتيجة للمقدم
اعني زيدانا ان يضم مع مقدمة ممكنة الاجتماع معه وهو كلما كان زيدانا الكان احمارنا يفا وزيد
انا ينتج احمارنا يفا قوله وانما اعتبر في الوضع ان يكون ممكنة الاجتماع اي مع المقدم بمعنى انه لو فرض
وجودها لا يباني وجود المقدم لانها يكون ممكنة الاجتماع في نفس الامر لانه قد يمتنع امكان تلك الامور
في نفسها لانه لو اجتماع المعية في وجود تلك الامور لا يلزم امكانها بل ربما يكون ممتنعة الاجتماع
اذ قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع تاليه مع امتناع تاليه وربما تكون
ممكنة ولا يمكن اجتماعها فاعتبر امكان اجتماعها الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور
في انفسها والا امكان اجتماعها في المقدم في نفس الامر قوله فان المقدم اذا فرض تاليا شيء من نقيضي
الوضعيين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي يرد عليه ان فرض المقدم مع عدم التالي لا يوجب
كونه ملزوما لعدم التالي لجواز ان يكون التالي موجودا ولا يكون ذلك العدم لازما له ويدفعه
انه يجوز ان يراد نفرض عدم التالي او عدم لزومه الفرض على احد العدمين بالضرورة او الفرض احد
العدمين بان يوجد العدم بشرط احدهما قال السيد المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم تاليا شيء
من نقيضي الوضعيين لم يستلزم التالي اما تاليا اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي معه
لكان عدم كلا زم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما تاليا فقد يراد اللزوم التالي فظ وقد يظهر
مما مناد وهو قولنا الاظهر لكن فيه بحث لانا نحن يكون هذه المقدمة من قبيل الدعوى فلا يصح
بيانها بهذا لانا الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالي او عدم لزومه لا يلزم التالي فكيف
يبين بانا المقدم اذا فرض تاليا شيء من نقيضي الوضعيين لا يستلزم التالي قوله والا لكان المقدم

على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه صحيح اورد عليه ان المقدم ممتنع الوضع وكل ممتنع الوضع صحيح ولا يستلزم الصحيح فلو اجتمع جميع الاوضاع لا يلزم عدم صدق كلية **نعم** يلزم عدم العلم بقضية كلية لجواز ان يستلزم المقدم على كل وضع المنافي للتالي لجواز ان لا يستلزم اذ لا يجب ان يستلزم الصحيح **فينبغي** ان يتمسك في بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره **وتصدى** شارح في شرح المطالع لابطال جواز استلزام كل من النقيضين بما لا يحتمل المقام نقله ولا يتحمل قوله فانتظر وقت موضعه رزقك الله برأفته **قوله** كصدق الضرورتين اي بالضرورة فلا ينتج المنع على قوله فانا نمنع كون كل على هذا الوضع لازما للمقدم لا نقول صدق كل ضرورتين لا ينافي كذبهما فان الكذب لا نافي الصدق لكون كل لازما للمقدم ينافي كذبهما صدقا وكذبا اذ لا تعاند بين اللازم والملزوم **قوله** لزم معاندة كل للنقيضين وانه ممنوع لان استحالة في معاندة كل الخ وسيق الكلام فيه على ما سبق في المتصلة فاستبصر فانتظر **قوله** وانما خص هذا التفسير اه خص ضمير صيغة المجهول بعد ما خصصنا تفسير المص بالزومية وقيدنا المفسر به مما طلق في عبارة المص وليس على صيغة المعروف بجعل ضمير كل فاعل للمص بالزومية لما ذكره لا يصلح وجها للتخصيص المص بل دليلا على تخصيصه **قوله** تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل النفع في تحصيل المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص **وبعد** يتجه ان الاتفاقية لعامة لا يصلح ان يكون المفسر بها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لان المقدم فيها لا يجب ان يكون صادقا فضلا عن ان يجب بثبوت اوضاعها في نفس الامر **فالوجه** لا تفيد عموم تحمل التفسير للتفاقية لعامة فلا وجه للتخصيص بالزومية **فينبغي** ان يقال وجه التخصيص الملزوم والعناد في التعريف **قوله** لانه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية هذا بظاهره انما يتم لو كانت الاتفاقية عبارة عن صدق شئ على ما ذكر الملزوم او العناد اما لو كانت صادقة فلا يتم ويجب ان يقول قوله لم تصدق الاتفاقية الكلية بان المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية في غير مادة الملزوم والعناد فظ اذ ليس بين طرفيها علاقة في مادة الاتفاق الصرف يوجب صدق كل على تقدير صدق **وبعد يتجه** ان هذا لا يثبت الا نفي اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا يدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر كل منافية للتالي **قوله** فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي لا متصلة ولا منفصلة كما يسوق اليه سياق الكلام وفي ما فرع عليه اقتصار على بعض بيان لا وفق الزمن مما ذكر الى ما تركه **واعلم** انه يشترط ان يكون طرفي الشرطية الاتفاقية حقيقتين او خارجيتين او المختلف

الرأفة سنوه الرحمة صحاح

هارجيا والمتالى حقيقيا دون العكس والاول يصدق المتالى فى جميع ازمان صدق المقدم اذ من
ازمان صدق المقدم هو زمان عدم وجود موضوعه بخلاف المتالى فانه لا يصدق مع عدم وجود موضوعه
فلا يصدق فى جميع ازمان المقدم قوله فكذلك حملية المتصلة اه عبارة الماتن وهو قوله والجزئية
ان يكون كذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزئية جزئية المتصلة المنفصلة
على انها مصدر وعليه جرى الشارح وبدليل ما سيأتى من قول المصنف وكلية الشرطية والثانى ان يكون المراد القضية
الجزئية على ما يطابق قوله والمخصوصة وعلى التقديرين فى قوله ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
وفى قوله ان يكون كذلك على اوضاع معينة ايحاث ذكرنا مثلها فتذكر قوله بل بحسب الازمان
واحوال الطرفين اى ان الكلية تطلق بحسب الازمان والاوضاع فاذا التفت عموم احدهما لم يبق
الكلية وكذلك الطرف فى قوله فيما بعد فتعين بعض الازمان والاحوال مستفيض عاطف ويكون ح
بيانا بحاث ليس فيها ابتدا بل ابراث الاول ان القضية التى حكم فيها بالملزوم فى جميع الاحيان
ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس القضية التى حكم على وضع معين فى جميع الازمان
او فى زمان معين على جميع الاوضاع وساطا بين الاقسام فتأمل الثانى ان قوله ان جئتنى
اليوم اكرمتك لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين الاتيان
فى وقت معين وبين الملزوم لما فى وقت معين الثالث انهم قالوا طبيعة المقدم فى الشرطية
مستقلة فى الاستلزام ولا مدخل لشىء من الاوضاع فيه فانه ان كان شىء من الاوضاع مدخل
فيه لم يكن المقدم وحده ملزوما بل كان اياه مع امر آخر ولا تصدق الشرطية الكلية وفيه
نظر لانه يجوز ان يكون الكل من الاوضاع مدخلا على البدل فلا بينا فى مدخلية الوضع
فى الاستلزام الكلية واما انه ليس بملزوم بل هو مع امر آخر ففيه انا لا نعنى بالملزوم الا ما هو مدخل
فى اللزوم لما سيتضح به بيان ذلك النظر فى مفهوم الجزئية والمخصوصة وما يقابل الجزئية
انه يجب ان يكون الامر الذى لا زما للملزوم والا لزم ان لا يتحقق اللزوم اذ لو لم يكن
شرط اللزوم لا زما لم يكن الشىء لا زما ولزم ان يتحقق اللزوم الجزئى بين كل امرين لان
لا زم كل امر يلزمه الآخر ان كان شرط الاجتماع معه فلا يصدق سلب اللزوم الجزئى اصلا ففيه
ان سلب اللزوم الكلى يتحقق بين كل شىء ونقيضه لاستحالة ولا يضره ان يستلزم لشرط الاجتماع
لان الاستلزام ههنا بحسب الالتزام وكلامنا فى اللزوم بحسب الواقع فتأمل قوله والظاهر لفظ
لو وان واذا التى للاتصال واما التى للانفصال فلا وهما بتراء منه انه خالف المصنف فجعل اداة

الانفصال اما واو وجعله مجردا اما وكانا او قعد فيه عبارة المطالع حيث قال واما واحده في
المنفصلة للاهمال والحق ان الانفصال يفهم منها معا وكلام المطالع مؤول اما واحده من
غير مقارنة للسور الاهمال نعم كان المناسب ان يقيد ان ولو اذا ايضا بتلك الوحده وكانه
اكتفى بالتنبيه اما وقوله كث واطلاقه لو واذا قيد من قول الماص وارخال لفظه لو حيث
يزيد على واحده المعتبره في الاهمال اعلم انه ذهب شيخنا الى ان كلمة ان تفيد كلية لزوم
ومتى ضعيفة كلية لو واذا كالتوقيت واذا كلما وما كلية لزوم عليه وجعل صاحب المطالع
مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف ذلك كله وقال ادوات الشرط لا دلالة لها على اكثر
من الاتصال والانفصال واذا اريد افادة اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة
الاتفاق قيدت به واذا لم يقيد بهما كانت مطلقة لا تفيد اكثر من الاتصال فحكما كانت كشمس طالعة
والنهار موجود وتجعل الاتفاق واللزوم وهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة
لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان للزومان
على الكيفية المعتبرة في كل شرطية والكمية المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال قوله كان تركيبها
اما من حمليتين اه يريد ان تركيب من اجزاء الاولية منحصر فيها ومرتقيه الى هذا القدر من الاقسام
والا فلو شرطية الا وتركيبها من الحمليات انما لا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة الى الحمليات
والا لكانا تركيبين من اجزاء غير قضايا وقد اصح ما تقدم ان تقدم الحمليات على الشرطيات
لبساطتها بالنظر اليها لتركب الشرطيات منها ومن البين انما كان الاولى ان يجعل هذا البحث من
البحث عن تركب المتصلة والمنفصلة عن حمليتين وعن كان بين اه ولا يفصل بينهما ببحث كلية
الشرطية وجزئيتها وان الاوفق كما كان تقديمه على بحث تركب عن حمليتين اه اذ التركيب
يحصل في الكذب بتفاوت في المتصلة والمنفصلة واللزومية واللزومية واتفاقية فهو بحث عن
اقسام الشرطية لا عن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحاكم فيما سبق على المتصلة
والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة الحقيقية وعلى الشرطية وقد سلك صاحب
المطالع لهذا المسلك الراجح فقدم هذا البحث من تركب عن الحمليتين وجعوه قوله
لا يزيد على هذا الاقسام بمعنى انه لو يخرج عنها قسم وذلك بين فالمناقشة فيه بانه اذا اراد
الاقسام الاولية لا يرتقي اليها واذا اراد الاعم فيزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة
الى الاقسام المتكثرة بعيدة عن المناقشة نعم يتجه ان يطلب نكتة على الاقتصار على هذا التفصيل

بعد تجاوزه عن الاقسام الاولية وهي تتعلق الاحكام بها دون غيرها كما يتبين عند تسلك
بمقاصد الفن قوله لانه مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم يريد به مفهوم
المتصلة بحيث اذا نظر اليها يتميز فيها التالي عن المقدم او اراد مفهوم المقدم والتالي يعني
ان مفهوم المقدم والتالي بحيث اذا نظر اليهما لا يلتبس المقدم بالتالي وفسر الطبع بالمفهوم اشارة
الى ان طبيعة القضية وحقيقتها ليس الا مفهومها فان حقيقة الشمس طالعة ليس الا مفهومها وقوله
فان مفهوم المقدم فيها الملزوم يريد ان مفهوم ما صدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف
بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي
اللازم فلا يتجه ان مفهوم المقدم في المتصلة مطلق مفهوم واحد وهو ما حكم عليه بالاتصال
وكذا مفهوم التالي فانه مطلق ما حكم به بالاتصال قوله فالمقدم في المتصلة متعين ان
يكون مقدما اى في الجملة وهو فيما اذا كانت المتصلة لزومية كلية لا يكون التالي فيها ملزوما
للمقدم دواما في الجزئية فلا امتياز وكذا في المتلازمين وفي الاتفاقية ليس الا امتياز
والا امتياز في الجملة يكفي فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار جملية المقدم او التالي مثلا
دون المنفصلة لانه لا يعلم من مجرد بيان ان المتصلة تتركب من جملية ومتصلة انها يكون
على وجهين بخلاف المنفصلة فلا يتجه ان دليله لا ينطبق على دعواه ثم يتجه انه لا يقتضي وجه
التقسيم على ما لاحظه حال المتصلة اللزومية فان الاتفاقية ايضا مطلب هذا التقسيم اما
العامة فلا امتياز المقدم فيها عن التالي لوجوب صدق كل تالي على المقدم واما الخاصة
فلان المقدم فيها مستصحب باصيغة كهم كفاعل وكتابع مستصحب باصيغة اسم المفعول وربما
يكون مستصحب اسم مفعول غير مستصحب بجواز كونه اعم لا انه يوهم ان التخصيص له خصوص
وجه لتقسيم باللزومية بل لمزيد اعتبار الفن باللزومية قوله فان مفهوم كل تالي ما صدق
عليه كل تالي المعاند ويتجه عليه ابحاث سبقت ويندفع بما اندفعت فتأمل اقول قوله
الفصل الثالث في احكام القضايا اجمل في كثير من كتب الميزان بحث التلازم في كل طائفة
وبحث كل تناقض وعكسين في الجملية ومن البين انه لا اختصاص لها بالجملية فلذا وضع
المص فصلا جامعا للامور الاربعة وقرم كل واحدة منها بتلازم لعمومها بحدود والمشهور
ان احكام القضايا الاربعة سميت احكاما لانها ينحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم
يحصل بالقياس الى المحكوم عليه وقول المص الاول في تناقض والرابع في تلازم مسامحة

قوله

قوله لتوقف معرفة غيره عليه اذ الآتي باب العكوس والتلازم لا توقف الا بمعرفة التناقض
قوله وهو اختلاف القضيتين عدل عن قول المص وحده ولم يلتفت اليه مع انه ذو حقوق بقا
ان توقف المفهوم الاصطلاحي حده دلالة على جعل التوقيفات الكلية رسوما وتوقف التناقض
حدا وما ذكره في وجه كونها رسوما ظاهر الجريان فيه تحكم صرف اولانه قد توقف التناقض
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى ومع تعدد التوقيف المفهوم
اصطلاحي يتعذر معرفة الحد المرسوم قوله وهو اختلاف القضيتين فان قلت التناقض كما
يجري في القضايا يجري في المفردات كما سبق وكما سيأتي في بحث عكس النقيض فبذكر القضيتين
وبذكر الصدق والكذب يطل عكس التعريف وقد يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين وتناقض
المفردين تركب لانه يعلم بالمقايسة وفيه ان معرفة الاصطلاحي بالمقايسة تمانع ويعقل عن التناقض
في المفرد لا يتأتى ارتفاعهما بخلاف التناقض في القضايا فكيف يتأتى احدهما بالآخر وفيه
تأمل ومن قال التناقض بين المفردين عند التحقيق تناقض بين القضيتين لانه باعتبار
صدق المفردين عند التحقيق قوله اذ يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة او بالعكس فذكر
الاولى على سبيل التمثيل والا فلجاز ان يكون احديهما كاذبة في بعض النسخ قوله فالاختلاف جنس
بعيد سواء كان التعريف حدا او رسما لان كون التعاند لا يذكر في التعريف عند المتأخرين قوله لانه
قد يكون بين قضيتين فان قلت لا يثبت بذلك البعد بل البعد انما يثبت بتعدد الجواب قلت
ما ذكره يستلزم تعدد الاجوبة قوله فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين اي الوصف الحاصل
بالقياس الى القضيتين يخرج اختلاف غير قضيتين لانه ما ذكر لا خارج مما يحمول على
الموت وما يقصد اخراجه يكون مندرجا تحت الجنس ولم يقل وقوله قضيتين فصل لاحتمال
كونه خاصة لما عرفت قوله فقوله بالايجاب والسلب لم يقل وفصل اما لما ذكره او لتركيبه
قوله اخرج الاختلاف في غير الايجاب والسلب قال العلامة التفتازاني هذا القيد لمزيد التوضيح
والا فيغني عنه قيد لذاته اذ المختلف بغير الايجاب والسلب لا يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة قلت هذا انما يتم لو كان سالبة المحمول مقتضيا لذاته سالبة او يكون
بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح او لا يكون الاختلاف بين الموجبة
وسالبة المحمول مقتضيا لذاته ذلك وكل منها ممنوع على انه يجوز ان يكون او لا يكون الاختلاف
لاتمام الحد وتحصيل الجنس كقريب قوله زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وقولنا زيد قائم

كاذبا وقولنا زيد ليس بمضطجع صادق فانهما قضيتان تختلفتان ايجابا وسلبا واحديهما
صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق والكذب مقتضى الاختلاف بل اتفاقي قوله اما
ان يكون مقتضيا لذاته وصورته لا يخفى انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة
فالمال المختلف قضيتان بحيث يقتضي لصورة القضيتين لا لمادتهما ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة الى الصورة وعند التحقيق مضافة الى
القضية ففي قوله وصورته مسامحة فح لا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته لمدخلية صورة القضية
فيه فح قولهم لذاته مسامحة ايضا قوله بل بوسطة او بخصوص المادة لا يخفى ان خصوص المادة
كالتعارف دون مفهوم الكلية فذكرهما متقابلين قوله كما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي اي سلب كلي لازم عن نفس الامر لسلبها عن شئ فانه لا ينافي بين ايجاب قضية
وسلب لازمها عن شئ وانما قيد كلي لازم بالمساوي لانه لا ينافي بين سلب كلي لازم اعم
وايجاب قضية كما في زيد حيوان وزيد ليس بجسم حيث يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية
بان يكون جسما غير حيوان نعم كلما في متحقق بين اتحاد قضية وسلب ملزومها مطلقا
قوله اما لانه قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق معناه انه ملزوم له ولا زم له
ولا يخفى انه لا مدخل في اقتضاء صدق احديهما كذب الاخرى كونه لازما له قوله فيما
قولنا كل انسان حيوان اه لا يخفى ان كون الاختلاف في مقتضيا لصدق احديهما وكذب
الاخرى كاذبة اتفاقية غير متعينة بتعين شئ في شئ من المثالين المذكورين غير قابل احديهما
صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا من غير اقتضاء عما ان اقتضاء صدق احديهما وكذب
الاخرى معتبر عما وجد لا بهما من غير ان يتعين الصادقة والكاذبة وبهذا كل من
الصادق والكاذب متعينين قوله القضيتان المختلفتان اما الايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان او مهملتان اه يريد حصر القضيتين المتغايرتين فلا يرد ان
ارجاع المهملتين الى الحصر لبقاء الطبيعيتين ومحصوراتك لا يتم بذلك الارجاع
ويرد نكتة قصر البيان على شرائط المخصوصتين والمحصورتين وبعد في بحث اما اولا
فلان المخصوصة ايضا لكونها بمنزلة الكلية محصورة فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان
اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة او حكما لا يكون قسيما للمخصوصتين ويدفع بان المراد
اعم من الحقيقة والحكمي لكن مقيدا بالمخصوصتين بمعونة جعلهما قسيما لهما الحكم دعت الى التنوع

بخصوصهما

بخصوصهما واما ثانيا فلان القضيتين المتعارفتين لا تنحصران فيما ذكر من الامرين
لجواز ان يكونا مختلفتين بان يكون احديهما شخصية والاخرى محصورة ويدفع بان
المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف
التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن ان يتحقق بان تخصوصة ومحصورة فان قلت لا يمكن
ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا لان المهملة لذاتها لا تناقض الكلية بل لاستلزامها الجزئية
وهذا التناقض ليس تناقضا يوجب لذاته الاختلاف في الصدق والكذب فلا وجه الى
ارجاعها الى المحصورة لدفع الاشتباه في المحصورات لان اشتباهه فيه قلت اما يجعل مساوي
النقيض نقيضا والمهملة مساوية للنقيض فتستحق التعويض لها بل لكاذبة الجزئية المستوية
بالنقيض ونقيض ايضا ليس مساويا للنقيض ونقيض الايجاب الكلي ليس كل فالتناقض
لا يتحقق فيها الا بعد تحقق ثماني وحدات نذكرها شعر فارسي بوحدت شش تناقض شت
وحدة رايدان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافة جزو وكل قوة
وفعل است ودر اخر زمان ان ايراد المحصورتين بتوقف تناقضهما على وجود كل واحد
فلا يحكم بالحكم بالمحصورتين بتناقضان لجواز ان يكون احد هذه الشروط فلا يتم لانه لا بد من شرط
الجهة ويدفع بان المراد الاول وبخصهما في مقام ذكر هذه الشروط لانه المحصورتين يمتازان
عنهما بشرط وجب تخصيصهما بالذكر فناسب ذكر هذه الشروط الثمانية لها بعد ذكرهما فالاولى
ان يقول لا بد في تناقض من الوحدات الثمانية والاختلاف في الجهة ولا بد في المحصورتين
مع ذلك من الاختلاف في الكمية والوجه في دفع الاشتباه ان يختار الشق الثاني ويقال
المحصورتان المطلقتان بتناقضان بوحدات ثمانية لان سلب المطلقة سلب مطلق
النسبة وهو يناقض ايجاب نسبة المطلقة لان رفع النسبة المطلقة انما يصدق اذا لم يكن لها
وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد سند زيد المقام بريدانه لا بد من الوحدات الثمانية
في تناقض بين المحصورتين وان لم يكن كافية بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا
ومن الاختلاف في الكمية ايضا في المحصورة هذا والاولى ان يقال ولا بد فيها من عدم الاختلاف
في الموضوع والمحمول اه ليندرج فيها الذراجابنا التناقض بين قضايا عارية عن بعض
هذه الشرائط لعدم امكان الجزء او القوة والفعل في موضوعها او تره محمولها بعد كرتها
والمكان وليندرج التناقض بين قضيتين اخذ موضوعهما شرطيتين فان وحدة الشرط

بظاهرها لا ينافيها لعدم الاختلاف في الشرط قوله الاولى وحدة الموضوع قيل
فعلى هذا الاولى وحدة المحمول عليه ليتناول المقدم فلا يخفى ليتمشى البحث بالجملتين وفيه
بحث لان اعتبار الوحدات في طرفي الشرطية غير ظاهر بحيث يكون ملحوظا للمصنف
الشرطية بقوله واما الشرطيات اه كما سيجئ قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة
معانة ليبين وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وحدة وجوب الشرط
مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر مطلقا من غير تقييد بالبياض
الا ان يقال اراد بقوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط انه لا تناقض عند اختلاف حاصل
لاجل الشرط اما بتفاوت الشرطين واما بوجوده في احدهما دون الآخر وهو تكلف قوله
الرابع وحدة الكل والجزء والكل ينبغي ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان لا يكون الحكم في احدهما
على جزء وفي الاخرى على جزء آخر ليخرج عن التناقض الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس اي كله
وقول كتب في البياض اذ لو اختلف الجزء والكل والجزء الذي لم يتناقض قاصر لوفائه بقولنا اذ لو
اختلف الجزء والكل والجزء وانما صدق الزنجي ليس باسود اي كله لانه محكوي ظاهر جلده ليس
باسود اذ له بياض كعين والظفر وربما يكون له بياض كشعره له حمرة اللحم الى غير ذلك
قوله وحدة القوة والفعل فان كتبة اذا كانت في احد القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
ولم يتناقضا لا يتعقل من كون كتبة بالقوة الا كونها بالامكان والا تحاد فيه ينافي اشتراط
الاختلاف فالجهة فينبغي ان يراد بكون كتبة بالفعل كونها ملتبسة بفعلية المحمول او بكون المحمول
بالقوة فيصير الفعل والقوة من بقية المحمول وملحوظا في جانبه لا كيفية للنسبة فافهم قوله فهذه
مشروطة ثمانية ذكر القدماء لتحقق التناقض اقول انما ذكروه جامعا ان تعريف التناقض متكفل
لتميز عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشابهة الاختلاف بين القضيتين
فيظن موجبا للتناقض لعدم تنبهه لو ضمان ما اخذ الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف
اما بارجاعه الى اصل الاقتضاء او الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف
تمكينا للمتعلم ومعاونة لتنبيه وتمرينا له للتفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا
بيان ما تعرض بتكثير الوحدات التي يشترطونها لانها مما لا ينحصر ولا تحصى فاحالوها على فطنة
المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا اندفع ما ذكره الكشي العلامة كتفسار في

ان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم كواسطي زيد ليس بكاتب
اي بالقلم الذي ليس بواسطي زيد كاتب على الكاغذ البغدادي اي على الكاغذ المسمى فلاني الى غير
ذلك فاشتراط الوحدات الثمانية لا ينفي بنفي اختلاف جهتي الايجاب والسلب فظهر ان الرد
الى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة
مبالغة في الاختلال هكذا حقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام والحمد لله على الالهام واما
ما يقال ان الرد الى وحدة النسبة بناء على اشتراط الاختلاف في الجهة فانه مع اتحاد الجهة يختلف
النسبتان وكذا بناء على اشتراط الاختلاف في الكمية فان النسبة تختلف باختلاف
الموضوع في الكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة كيفية يشترط وحدتها
النسب الحكمية ولم يختلف نسبة الوحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان
مثلا لا يمكن اجتماعهما على الكذب وان الاختلاف في الكم لا يستدعي اختلاف كيفية في الايجاب
الكلي ورفعه ولا في الايجاب الجزئي ورفعه وهما وفيما بعد نسبة انما يسمى نقيضا مسامحة لا
يساوي النقيض قوله وردها المتأخرون الى وحدتين بعد رد جماعة الى ثلث وحدات
الموضوع والمحمول والزمان ونسبه في المطالع الى الفارابي ولم ينبه على خطائه من تكلم في شرحه
وكانه تنبه لهذا الشارح بلغ عامة من لحق فنبه على ان الفارابي رد الى وحدة النسبة وحدها
واورد عليه ان الفرق بين الزمان والمكان محكم حرف وقد قال الامام الرازي بان التصريح
بالزمان لانه ملاك الامر فنقص فيبحث مزيد اهتمام ببيانه ولما لم يكن كونه ملاكا لازما
او ايقينيا لم يلتفتوا اليه ورد وها الى الوحدتين ويتجه عليه ان الرد الى الوحدتين انما يتجه اذا كانت
الامور المذكورة قيودا للطرفين اما اذا كانت قيود النسبة فلا بل وحدة الموضوع والمحمول
المذكورين يتحقق بدونها بوحدات ولو قيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الحقيقيتين
فلا يرد ولكنا نقول عليهما بل على الذكرى وقد اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع وبعض
الى المحمول تحكم اذ يصح رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول فكيف لو اذا عكس
القضية يصير الموضوع المفيد محمولا والمحمول المفيد موضوعا فالصواب ان يقال بهذا الوجه منذ
بحث وحدة الموضوع والمحمول اطلاقا من غير تعيين وربما يعتذر عنه السيد المحقق بان المخصص
كانه راعى ما هو الاظهر لان الاعتبار الشرط الموضوع كاعتبار الجزء والكل اظهر واعتبار
الباقي في المحمول اظهر وفيه ان قولنا الخمر الذي مسكر بالفعل ليس اظهر من قولنا المسكر بالفعل خمر

في الدار وهكذا نعم يمكن ان يقال لا بد في الخصوصتين من الاتحاد بهذا الوجه لا ان الموضوع فيه شخص
فلا تعقل بعيدا عن الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ووحدة الشرط وانجزء والكل
بل ارادوا كل الملاوية دون المحمول واوضحوا الكلام في الخصوصتين واوردوا في الاتحاد ما ارادوه
واما الوحدات غير الخصوصتين مما يقتضيه حقيقة المحمول فالعقل لا يقضي ان زيدا قائم في جميع
الازمنة لا يناقض له زيد ليس قائما في جميعها مع اتحاد الزمان وزيد ليس بجميع
الناس لا يناقض له زيد ليس بابيض بجميع وزيد قائم في جميع الامكنة لا يناقض له زيد
ليس قائما في جميع الامكنة مع الوحدات الثمانية فلا بد من اشتراط الاختلاف في الكمية و
جميع ما اعتبر متحدا في القضية لو اعتبر تقييد المحمول في هذه الامثلة فلا وزن بها تناقض
ولو اعتبر تقييد النسبة فالقيود جهات وقد اشترطا اختلاف الجهة ولا يحتاج في قلبك
انه لا بد من اعتبار وحدة الارض هو الاتحاد في كيفية الحكم فانه مع اتحاد الامور الثمانية
لو قيل زيد قائم بمعنى انه عين القائم مطلقا او قائم داخل فيه لا يناقض زيد ليس بقائم
بمعنى ان القائم ليس وصفا له اذ الكلام فيما هو المعتبر منه اذ المحمول لا فادة العينية او الدخول
ليس منها فافهم قوله فان قلت انجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لو لاتحاد والكمية
تلخيص الكلام انه منع لاستلزام جواز صدق الجزئيتين في المادة المذكورة عدم التناقض
بين الجزئيتين حتى يتنبه به لاشتراط الاختلاف بالكمية وقوله والجزئيتان انما يتصادقان
سند المنع المذكور فكما ان التصادق في الخصوصتين عند اختلاف الموضوع لا يستلزم عدم
التناقض بينهما كذلك التصادق بين الجزئيتين عند اختلاف الموضوع لا يوجب التناقض
فانتفى منع انتفاء سبب التصادق في اختلاف الموضوع لسند انه يجوز ان يكون الاختلاف في
الشرط فان بعض الحيوان بشرط كونه ناطقا انسان وبشرط كونه صاهلا ليس بانسان لانه منع
السند فلا يكون موجبا عاما المراد بالحصر نفي سببية الاتحاد في الكم والمقصود حاصل
بلا ولى بالحصول بما تقدير بطلان الحصر بما ذكر قوله فنقول النظر في جميع الاحكام انما
هو الى مفهوم القضية بتمامها التناقض الذي حصل الاختلاف في المعتبر فيه مقتضيا لذاته
وبالنظر الى حصل مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج عن مفهوم
القضيتين ومحصل الجواب ان التصادق ليس بفوت وحدة من الوحدات وانما يفوت
وحدة التعيين ووحدة التعيين غير معتبرة لخروجه عن مفهوم القضية وقيل انها اعتبار

التناقض بالنظر الى مجرد مفهوم القضية يكذب باعتبار وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب بانها قيود للمحمول والموضوع فتكون داخلة فيه ويعقب بانه لو صح عما قيل من لم يرد بها الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف بين من لم يرد وبين من ردّ الا في الاسماء والاجمال والتفصيل

قوله فان قلت الخ اعتبر وصف الموضوع هذا منه لقوله النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندة باعتبار وحدة الموضوع الذي هو خارج عن مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند ولا يذهب عليك ان كون المعتبر في الموضوع والذكر لو ذاته قد تبين فيما سبق الاّ انه بمزيد الاهتمام ببيانه بينه ثانيا في المحصورتين بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت ما القيناه اليك يا لقاء الملك الوهاب وميز بالخشوع عن اللباب وقر بقي الحال الاوّل في الحجاب لنقل ما ذكره كيف ينسبه بحل المقام وان كان فيه توهم شهاب الشهاب الاوطاب تمكينا في موقف مراتب الخطاب والله اعلم بالصواب قال قدس سره في شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما ان اعتبار الاختلاف في سائر الشرائط احصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط احصل التناقض ايضا فلم لم يكون الاتحاد في الموضوع شرطا والاختلاف واجبا بانه مناط احكام القضية انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلو يمكن اعتبار شرائط الاتحاد فيها والا لكان تناقض في الجزئيتين باعتبار اخارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف في الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف ليتحقق التناقض ولا يخفى عليك الاستفسار ضعيف لظهور ان اعتبارا الاتحاد في خصوص الموضوع لا ينفع في افادة عدم تناقض بين الكليتين بخلاف الاختلاف في الكمية فانه نفي بالكل وقال في شرح السؤال الثاني وما يتعلق به يعني السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول ايضا فان الخصام النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا للخارج عن مفهوماتها القضايا واحكامها اولا ومع اعتبار لا حاجة الى اعتبار اختلاف الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع في الذكر ويلزمه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض ولا بد من اعتبار

يتحقق التناقض بينهما بلا اعتبار
الى اختلاف الكمية اجيب بانه المراد اعتبار وحدة الموضوع صح صح

شرطا وبراعتبر في الكمية كما بينا ولا يخفى ان كفاية اعتبار وحدة الموضوع في الجزئيتين
لا يفي بصحة قوله فالحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانه لا بد من اعتبار شرط آخر
لوقوع التناقض بين الكليتين عن التناقض وتحمل المحصورات على الجزئية بعيد وقد يتوهم ان حاصل
السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر وقوع الاختلاف في الكمية فانه
يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ بعد الموضوع من احدى القضيتين المجموع في الاخرى
البعض وفي هذا قوله فالحاجة ليست على ما ينبغي بل يجب ان يقول بدله فكيف يشترط اختلاف
الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن كثير
هذا ويمكن دفع ما اورده المتوهم بانه اختار في الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على
اعتبار في الامكان لانه المقابل للقول المحض ولا بد مع ذلك من اختلاف في الكمية
في المحصورتين والتنبيه على ان عدم الحاجة يكفي للدليل على بطلان الشرط فضلا عن
عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل المتقدم فلا يطلب لذلك تبيان
بل شاهده بين العيان والية المستعان وعليه التكلان قوله اذ لم يكن القضيتان
موجبتين فيه ان اعتبار وحدة الزمان يوجب كون القضية موجبة اذ القضية التي
اعتبر فيها زمان معين مطلقة وقتية ومع اشتراط الزمان لا معنى لاشتراط اختلاف
الجهة ولا محيص عنه الا بان يراد بالموجبة الموجبات الاخاد الثلثة غير المحدود عنها ويرد عليه
ايضا ان الزمان الذي قيد المحمول ليس جهة قوله فلا بد مع تلك الشرائط اي مع تلك
الشرائط اي مع تلك الشرائط المعتبرة في المحصورة لا بد فيها من شرط آخر ومع تلك
المعتبرة في المحصورة لا بد فيها من شرط آخر لانه لا بد مع تلك الشرائط المذكورة
في كل موجبة من شرط آخر وهو ظاهر وهنا بحث نفيس وهو انه لا تناقض بين المطلقتين
لامكان اجتماعهما باعتبار وجوع الايجاب الى والسلب الى جهة مثلا زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان ليس بكاتب بالامكان ورفع النفس وهو ان
للاطلاق تحمل على ما صدق الايجاب باعتبار ما وصدق السلب باي اعتبار اخذ واعتبار
الجهة بجهة لو يجعل القضية موجهة فاحسن لتامل قوله لكذب الكبرى وربما اه قال
في شرح المطالع لا يتم هذا الدليل لو يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف
الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لو يثبت الكلية لانا نقول لنقيض

الموجبة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة الموجبة بتلك الجهة ولما كان هذا
المعنى كالغائب عليه يراد تحريره والامكان غالب من التمثيل هذا وفيه نظر لان
رفع النسبة الموجبة بجهة كما انه اعم من الموجبة بها اعم من رفعها الموجبة بجهة اخرى
فينبغي ان لا يكون نقيض الموجبة موجبة ولو سلم رفع النسبة مقيد بوقت معين يساوي
رفع النسبة في ذلك الوقت ولهذا اهمل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة
الوقتية ويمكن دفعه بان السلب النسبة في وقت معين انما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت
فلا يستلزم تحقق الرفع في ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان
رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع ولا يصدق اطلاق
الرفع والايجاب معا ورفع الامكان العام ليس اعم من الامكان العام للرفع والا
لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع **قوله** اعلم اولا ان قبل الشروع في بيان تعيين
التناقض لئلا يشكل عليك الجمع بين التعريف المذكور وتعيين تناقض الموجهات
فان الاختلاف المقتضي لذاته التناقض هو الصدق والكذب لا يتحقق في تلك التقابض
ولا يخفى عليك ان الاحتياج الى هذا العلم قريب قبل ذلك حيث لا يساعد تعريف التناقض
لكثير الاختلاف في الجهة لان المقتضي لذاته صدق الموجبة او كذبها رفعها وهو اعم
موهوما من رفع الموجبة بجهة بل الاكتفاء بالاختلاف بالكمية في تحقق التناقض بين المحصورتين
لا يقبل صحة بدون العلم ان السلب عن النقيض لا ينافي لذاته الايجاب للكل والسلب عن الكل
لا ينافي لذاته الايجاب للبعض **قوله** ان نقيض كل شيء رفعه يتجه عليه ان هذا الذي ذكره
لدفع المناقاة بين مقتضى التعريف التناقض ينافي مقتضى التعريف ولو كان
نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب الايجاب فلا يكون التناقض اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب لذاتهما كما سيتحقق في هذا المقام ان صحة ان يراد بالرفع اعم من الرفع
وما يساويه ولا يخفى انه لا بد حينئذ ان يراد بالنقيض ايضا اعم من النقيض وما يساويه ولا يخفى
المقام لانه ذكر لوطئة لتحقيق وجه اطلاق النقيض على ما يساوي بالرفع بيان توجه صحة
الرفع بقيد الاقتضاء في تعريف التناقض لقوله لذاته مع اطلاق النقيض على امور
لا يوصف فيها ذلك الاقتضاء ويصح تعريف النقيض بالرفع او ما يساويه على ما ليس نقيضا
لا حقيقة ولا تجوزا فيما بينهم مما يعتبر فيه وحدة الطرفين وكذا ما قال ان الاولى

اذ يقول رفع كل شئ نقيضه بعد عن المقام على انه يجب عليه ان رفع كسلب ليس نقيضه بل الايجاب
قلت ذات شاط في هذا اقتناص اثبات المعاني بعيدا عن الكلمة والكسل والقوانين
فاستمع لما نلقي اليك فنقول الرفع كالانتزاع وكسلب معناه ادراك ان كذا
ليست واقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا مدارا للنقيض اللا وقوع فانه ينافي الوقوع
فخرج قوله نقيض كل شئ رفعه اي كل قضية ما يشتمل على رفعه لا وقوعه فالمراد بالشئ القضية
الموجبة التي اقرب من كذا بانه قلت فلا يصح قوله وهذا القدر يكفي
في اخذ النقيض لانه لا يكفي الوقوع اخذ نقيضا لايجاب لانا نقول اخذ نقيض الايجاب
يرشد الى اخذ نقيض كسلب لانه كما قلنا من الجانبين كما لا يخفى على ذي بصيرة بل ذي
بصر فتبصر انه يكفي لاخذ مطلق النقيض وبهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شئ
رفعه لكان للسلب نقيضا في الايجاب ورفع كسلب على انه لو تحقق ان نقيض الشئ رفعه
لكان اطلاق النقيض على الايجاب تجوزا كما لا يخفى قوله قضية لها مفهوم فرد القضية
الملفوظة بقرينة قوله لها مفهوم واراد بقوله من القضايا المعقولات بجعلها متعلقة
بقوله المفهوم قوله فاخذ ذلك كلازم واطلق اسم النقيض عليها تجوزا وشاع هذا
التجوز الى ان صار بمنزلة الحقيقة ولم يتوسعوا في لفظ التناقض مع ذلك والا لكان
فرق ثابت بين تناقضه وتناقيضه فيما بعد فان قلت لا بد من تقييد اللازم حتى
يصح انه اطلق عليه النقيض مجازا باي يكون ظاهرا مستحضرا بين ان لا يستحي كل
انسان حيوان نقيضا لقولنا ليس بعض الناقص حيوانا قلت كانه اكتفى بالشروط
باشتراط الوحدات فان قلت الشرائط المذكورة للتناقض الموقف وهو لا يشتمل
النقيض المجازي قلت كان شرائط المطلق التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف
الكيف واشتراط اختلاف الجهة كما مر اشارة اليه ولم يكتفوا بالعدول الا جماليا
باي يقولوا نقيض كل شئ رفعه او بما يستفاد من التعريف وشاع اولى قوله فالمراد
بالنقيض في هذا المقام احد الامرين اي ما يصدق على احد الامرين من المفهوم
الحكم على طريق عموم المجاز وفيه رد لما قال الشريف ان ما ذكروه في
نقيض القضايا ليس شئ منها نقيضا لها بل مساويا له وسيجئ كسند وبينه باي
الامكان العام واي كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء ما مر من ان امكان

العام

العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها عما ذكر وليس رفعها عين مفهوم الجزئية بل يولد من مساوي مفهوم الكلية الجزئية وعلى هذا فقس المحصورات فالمعتبر في النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا بالحمل للنقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم هذا كلامه وفيه بحث لان التناقض لا يخص المحصورات بل يعمها والمخصوصات على ان القضية المسورة بسور كل نقيض حقيقي للايجاب الكلي **قوله** اذا عرفت ذلك فنقول كانه اشار الى ان الفاء في عبارة المص تفيض الضرورية المطلقة للتفصيل الاجمال كما سبق عليه في قوله فلا بد من الموجهتين من الاختلاف في الجهة وليس يقع بما عليه حتى يجاب وجوب الاختلاف في جهة لا يوجب كون نقيض كل قضية ما ذكره ويمكن جعله للتفريع اذ المراد بالاختلاف في الجهة ان يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا بالذات الاختلاف وهو يتعين للتقابل على ما مر فتدبر فتامل **قوله** وكذلك امكان الايجاب يذاع الا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب الضرورة فهو يناقض الضرورة ثبت ان الضرورة نقيضه لانها تناقض من الجانبين وهذا مما يدل على ان كتم جعل قوله نقيض كل شيء رفعه على ظاهره مساويا للنقيض فينبغي عليه هذا البيان ايضا ولذا يعلم منه هو التحقيق الذي لم يحركت فان قلت هل يثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورية قلت نعم لانه اذا تحقق بين نقيضي المقضيتين بشرائطه التناقض الحقيقي بناء على تغيير الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف اما لو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة **قوله** اي سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة كسلب العينية بحت بل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة التناقض حقيقة الا ان يقال هذا فيكفي ما قصد به توجيه ما فعله المص وتوجيه ولا شيء ينوط بثبوته او بطلانه فلا فائدة في كثير من هذا **قوله** لان سلب كل الاوقات ايجاب في البعض وبالعكس بعين المناقضة في الصدق والكذب فلا يرد انه منافي لكتم لانه لا يلزم ان يكون نقيضا للشيء ولا مساويا بالنقيضة فلا كتم في شرحه للمطالع لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الوصف لم يعتبر فيه الوقت اذ يتحقق فيما ليس دائما بل

بل يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة ولك ان تقول لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لانه رفع دوام السلب لا يقتضي الايجاب في بعض اوقات الذات بجواز ان يكون رفع كل دوام بانتفاء كل زمان في حق الموضوع فتكذب فيه الدوام والاطلاق الوقتي معا فنقيض كل دوام الاطلاق العام الذي هو الاعم من الاطلاق الوقتي فنقول نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة لكن من الجائز ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط اولا في وقت قوله وهكذا البيان لاوجه الى هذا البيان لانه ان اثبات كون شيء نقيضا لشيء يكفي في اثبات كون الشيء الثاني نقيضا له قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف يريد عبارة المتن ومعنى بحسب الوصف بشرط الوصف لانه وقت الوصف وفي المطالع عرف الحينية الممكنة بالتي حكم فيها بالثبوت او السلب في بعض احياء الوصف فورد عليه انها لا تنافي اما الاول فلما اقول من ان الضرورة بشرط الوصف يجامع سلب الضرورة في وقت الوصف اذا لم يكن الوصف ضروريا واما الثاني فلما قالك في شرحه للمطالع بهذه العبارة وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كان شرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعل في اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي اخذها اللحت والظاهر هذا كلامه وذلك لا يرد على عبارة المصنف كانه لهذا لم يتعرض لذلك هنا وان كانت عبارة المثال اوفق بما في سياق المطالع حتى يكاد يشهد بان مقصود المصنف والمطالع واحد لكن المثال لا يبتنى عليه شيء في مقام الاعتراض وان يتمسك به في رفع الاعتراض على انه يمكن تصحيح المثال بادنى تاويل ولعل المثال اوقع العلامة التفتازاني في ايراد الاعتراض المذكور هنا فان قلت لم لم يعترض للحينية الممكنة والحينية المطلقة فيما سبق في تحقيق الموجهات مع انه يحتاج الى معرفتها في باب الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الموجهات المشهورة وغير المشهورة فخص بحث الموجهات بالمشهورة وبين غير المشهورات في كل موضع وقعت الحاجة الى ذكر شيء منها قوله فنقيضها رفع

ذلك المجموع قد عرفت ما فيه فتذكر لكن رفع المجموع انما يكون فيما يرفع احد جزئيه لا على
التعيين اى بسببه او معه وبهذا ضعف ما ذهب اليه الفناري من ان رفع المجموع رفع الجزء
لا على التعيين ولا بد في اثبات المطلوب من ضميمة ان رفع احد جزئيه لا يكون الا رفع
المجموع ليثبت كون احد النقيضين الجزئيين نقيضا والا لاحتمل ان يكون رفع المجموع اعم
من احد نقيضي الجزئيين وقوله وانما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين ظاهر قوله
لا على التعيين متعلق باحد جزئيه لا بالرفع وهو سهو عن ان يقع رفع احد الجزئيين
وهو نقيض احد الجزئيين فكان الاولى ان يقال انما يكون لاحد رفع جزئيه لا على
التعيين وهو احد نقيضي الجزئيين قوله ورفع احد جزئيين هو احد نقيضي الجزئيين
لا على التعيين وهو احد نقيضي الجزئيين قوله فيكون لازما مساويا للنقيض المركب لا نقيضه
حتى يتجه انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية في الايجاب والسلب والاتحاد
في النوع لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة ولا حاجة الى
ان يجاب بالمراد لا اختلاف في الكيفية والجهة والاتحاد في النوع اعم من ان
يكون بين نفس النقيض والوصل وبين اجزائها قوله لان احد النقيضين مفهوم
مردد بينهما او يقال قوله ويقال عطف على قوله مردد بتأويل يردد وفي بعض النسخ
يرد قوله وذلك اى اخذ نقيض المركبة في عبارة المصنف وذلك بظاهره اشارة الى الحكم
المذكور فيكون المقصود الاشارة الى انه يستغنى عن البيان بعد ضبط حقايق المركبات
في بحث الوجهيات وضبط نقايض البسائط فيما سبق ويكفي فيه البيان في البعض لانه يوجب
التفطن بالباقي الا انه عرفه اشارة الى انه اخذ النقيض جلي وكانه جعل الاشارة
الى وجه تركب تفصيل نقايض المركبات كالبسائط اهم فجعل العبارة بحيث يكون
اقرب بهذا الملحق ولك ان تجعل ذلك اشارة الى احد نقيضي الجزئيين وهو ابعد من
التكلف لكن قول المصنف تحققت اى نقيضها اما الدائم المخالف والدائم الموافق اقرب
مما ذكره اثم وكان الاولى بما ذكرنا ان يقال تحققت احد نقيضي جزئيها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق وانما قيد بحقايق المركبات لئلا يذهب الذهن الى الجدول ويتوقع ضبط
مفهوماتها ويعلم انه منوط بضبط ان كل مركب من اى جزئين يتركب والوجود في نقايض
البسائط عطفها على الحقايق وفي قول المصنف تحققت اى نقيض الوجودية اللادائم اما الدائم

المخالف او الدائم الوافق بل المفهوم المردد وبهذا من كشاه تردد النقيض بين شيئين
يجعل النقيض المردد بينهما وقد وقع للشارح في شرح المطالع عبرة وكن بصيرة
قوله بلوغ نقيضه انه ليس كذلك بل اما آة اداء بالنقيض ما يشمل النقيض وما يساويه
ليصح ما حمله عليه اولا وثانيا والتي بكلمة الاضراب والعدول عن النقيض الحقيقي لا المجازي
لان النقيض الحقيقي ليس له مفهوم متحصل ولانه المقام مقام تعيين ما يساوي النقيض
لانه مناط الاحكام في الذهن وما اوهمه قوله وذلك يجلي اداء فوقع الاحالة بنقايض
البسائط وحقايق المركبات ليس بواقع لانه لم يوجد فيما يسمى حقيقة المنتشرة والوقتية
اللاوقتي معروفها عاموفة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف نقيضها
فقول نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهو ما يسلب فيه الضرورة الوقتية
وبعض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وما يسلب فيه الضرورة في وقت ما فيكون
فيها سلب الضرورة الدائمة والوقتية المطلقة كما حكم فيها بالضرورة في وقت معين و
المنتشرة ما حكم فيها بالضرورة في وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة بصير
مع الحينية الممكنة والحينية المطلقة ست غير مشهورة قوله واما المركبات الجزئية
فلو يكفي في نقيض ما ذكرناه قلت نعم قلت نعم الكفاية بدل عما في نقيض الجزئية لا بد
من الامر الذي في نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيض المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين حتى يكون قضية منفصلة حقيقية مركبة من نقيضي الجزئين بل تردد بين ثبوت محمول
الجزئين مفيد النقيض جهة الوصل وسلبه جهة الكل كذلك حتى صارت قضية حملية بشهية
بالمنفصلة واطلاق في نقيض الجزئين على سبيل المسامحة قلت سيعرف ان المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين كواحد واحد في قوة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وامر
ثالث نعم قول يكون اخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لو تأملت لا تستغني عن بيانه فلو اعتبر في الجميع كذلك لكان اقرب الى
الضبط وكان استواء في الخلف سهل لانه لا يحتاج حينئذ الا الى ابطال قضية واحدة بخلاف
ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين قوله فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما اه هذا من المركبات من اللادوام واما المركبات
المشتملة على الضرورة فوجهه ان يجوز ان يكون المحمول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا

لبعض

لبعض فكذب الجزئية الموجبة الضرورية والحينية الضرورية او الدائمة او الضرورية فلو قال
الكل او احد او احد لجاز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة مسلوبا
عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع قوله بل الحق في نقيضها ان تردد بين نقيض
الجزئيين لكان واحدا واحدا ظاهر هذه العبارة الموافقة لعبارة المتن غير صحيح
اذ التردد متعدد بتعدد فالصحيح ان تردد بين نقيض الجزئين واحدا واحدا والمراد بالحق
الواجب واشار المصنف بقوله بعد الى ان الاخذ بنقيض طرفا الاخر وهي ثلثة واحدة مما ذكره
لكن هنا اخر ان يذكرهما في شرح المطالع فان اردتهما فعليك به ولما احتاج وجه كثير صحيح
الى الاحاطة بهما فالنظر قوله فيقال في تلك المادة كل ج ب ما هو دائما او ليس بعض ج
دائما ب هذه العبارة التردد بان قضية موجبة كلية سالبة جزئية دائمة ويمكن ان يجعل
الثانية عين السالبة الكلية الدائمة فالحمل على التردد لكل فرد فرد حتى يكون تردد غير
متناهية مما لا يساعده الفرق الآتي المصطلح في بيان نقيض المركبات قوله ويشتمل على ثلث
موضوعات لا نزاع في اشتمال تردد كل واحد واحد على ثلث موضوعات بمعنى دخوله فيها واستلزامه
اياها وانما النزاع في اشتمال الجزء كتناول على الاحتمالين لان الجزء كتناول كالاول قضايا
متعددة في القصد اوتي بعبارة اجمالية لتطبق العبارة على احتمالي الجزء كالاول وانما يرجع
مجموع التردد ات الغير المتناهية الى قضايا ثلثة المحتملة فنقول قوله اذ ليس يثبت
ولا يجاب اذا اراد بقوله اذ ليس يثبت الحكم على كل واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون
القصد فيه الى قضايا مخصوصة اجملها العبارة المضيفة لكن لم يخرج نظر الحاكم عن التفصيل
فلا يشمل قوله ولا يجاب اذا كان المراد اثبات الكلية الدائمة فمع ذلك لا يكون العبارة للتردد
لكل واحد واحد بل للتردد الواقع بين قضيتين كليتين على انه يتجه انه يجتمع مع الوصل
في الكذب واذا كان المراد اثبات الجزئية الدائمة فينبغي انه يجتمع مع الوصل في الصدق فقوله
سلب الدوام عن كل واحد واحد ينبغي انه يجتمل مع الوصل في الصدق فاحتمال شمول قوله نقيض
حق شائع لتعقل واذ كنت واعيا بحق السبب فلا تهمل او لحسب ويمكن ان يتكلف ويقال المراد
بقوله ويشتمل على ثلث موضوعات ان القول المذكور بتمامه يشتمل على ثلث وموضوع ما ذكره في البيان
ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخرج ان يثبت له المحمول دائما او سلب عنه
الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق القول يحتمل الامرين فالمراد بقوله

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

الجزء الثاني كالثالث مما ذكرنه كبيان لان المفهوم المردد لكل واحد واحد فخذ ما وقع في هذا
المقام في طول الامد مع كثرة الورود ولا تقاس بمقاديرك عن جليل لفظ الاحد الواحد
قوله فهو طريق ثالث لاخذ النقيض والعبارة الوافية بالمقصود حاصلة فيه بخلاف الاول
قوله فان قلت كما ان المركبة الكلية اه ظاهر هذا الكلام الاستفسار عن لم التفاوت بين
الكلية والجزئية في كفاية التردد في احديهما بين نقيضي الجزئيين لاخذ النقيض وعدم
كفايته في الاخرى مع تساويهما في ان كلا منهما مجموع قضيتين ورفع رفع احد الجزئيين
ويمكن ان ينقض به دليل اخذ النقيض الكلية والحركية ويعارض به مع دليل عدم كفاية
التردد بين نقيضي الجزئيين في اخذ نقيض الجزئية قوله لان موضوع الايجاب في الحركية
بعينه موضوع السلب ورد عليه ان نقيض الجزئيين عام هذا لا يكون نقيض الجزئيين وعدم
كون التردد بين نقيضي الجزئيين نقيضا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية التردد
بين نقيضي الجزئيين في اخذ نقيضها فليؤخذ نقيضا الجزئيين والتردد بينهما ليحصل
نقيض المركبة الجزئية كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عنه انهم اراد وا بالتردد
بين نقيضي الجزئيين ان تحلل الحركية فما بقي بعد التحليل لو خذ نقيضاها ويرد والمركبة
بالجزئية بعد التحليل قضيتان جزئيتان تختلفتان ايجابا وسلبا عن مقيد موضوع احديهما
بان يكون عين الاخر وانما جاء وجوب الاتحاد من التركيب فقدم قولهم ان هذا التردد
بين نقيضي الجزئيين عاما اعتبره المعترض لا دنيا في قولهم بعدم الكفاية بقي انهم لم يلتفتوا
الى ما ذكره حتى يكون اخذ النقيض للجزئيتين في الكلي بالتردد بين نقيضي الجزئيين وكان
وجهه ان اخذ النقيض للجزئيتين عاما هو التحقيق بوجب مزيد تدقيق نظر ومؤنة بل
يفسر عند المبتدي فينبو الذهن عما هو ظاهر الجزئيتين فلم يكتف في الجزئية ما كفى في الكلية
فزادوا عليه ما يكفيه وليس ببعيد عن تعقل المتعلم وايضا بان المص وهو حوالة على معرفة
نقايض البسائط يقتضي اعتبار التردد بين نقيضي ذاتي الجزئيتين لا باعتبار
خصوصهما في التركيب فانه لم يعرف نقيضاهما قوله واما الشرطية فنقيض الكلية لم يذكر
نقيض المخصوصة لانها تعلم بالمقايسة قوله والنوع اشارة الى انه فات المص ما لا بد منه
اذ لا يكفي في النقيض الموافقة في الجنس بل لا بد من الاتحاد في النوع وزعم يعترض عليه
بان الاتحاد في الجنس لا يلزم فضلا عن الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة

المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت لمانعة الخلو
نقيض هو قضية حملية وكية ويندفع اولا بانا لا نسلم ان المأخوذ سابقا في نقيض الموجبة
المنفصلة بل حملية مردودة المحمول وثانيا بانا سيأتي هذا مختص بالنقيض الحقيقي قوله وهكذا
في بواقي الشرطيات من الحقيقية ومانعة الجمع والخلو ولك ان تدخل فيها المخصوصة ايضا
قوله البحث الثاني في العكس المستوي الفاء العكس يقال بالاشتراك على معنيين
ويخص بالتقييد بالمستوي والاضافة الى النقيض واما وصف بالمستوي لانه يذكر العكس
طريق مستولاة امت فيها ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا ومن قال
مستي بالمستوي المساواة مع الوصل في الصدق والكيف وينبغي عليه ان المستوي بهذا المعنى
لا يستدعي واحد بل لا بد من متعدد واللازم بهذا المعنى العكس المساوي وانه مشترك
بين عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوي نعم لو قال المساواة مع الاصل في الطرفين
لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدري ويشتق منه ويطلق
مجازية على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وكلما صدق
الاصل صدق العكس الى غير ذلك صرح به الكتبي في شرح المطالع وما يوهم احكام القضايا
نفس القضية لان الاحكام هي القضايا ولهذا قال المحقق الثاني في القضايا والاحكام
ففي قوله من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول الخ مسامحة قوله وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني مقدما اولا ونون اولا ليناسب ثانيا وكما
يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على المعقولة والملفوظة فالتعريف
اما للملفوظة فيخرج عنه بعض الكبرى حيوان انسان مع انه عكس اذ
تسمية اللفظ بالعكس ثابتة لتسمية المعقولة منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس
والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول وما يوافقه في المعنى ثانيا والثاني وما يوافقه
في المعنى اولا ويدخل فيه بعض الكلي جزئي بالقياس الى بعض الجزئي الكلي مراد بكل جزئي
معنى آخر مع انه ليس بعكس لكنه يخرج بقولهم مع بقاء الصدق واما للمعقولة كما يدل عليه قول
الشارح فالمراد بالجزء الاول والثاني جزءا ما في الذكر لا في الحقيقة وعما اي تقدير
يرد تقديم الموضوع على المحمول ويندفع بارادة الاول والثاني في الذكر والمرتبة قوله
فالمراد بالجزء الاول والثاني جزءا ما في الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزء لان

ما جعل جزء من القضية هو المذكور والموضوع الحقيقي انما يوصف بما جزئية لاتحاد الموضوع
الذكري في الواقع والتفريع على التصوير والتوضيح بالتمثيل قوله فان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع اه يعني ان الجزء الاول والثاني من القضية الحملية
في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمولية وان تفاوت بين المذكور وحقيقة الشرطية
فلو لم يحمل الجزء على الذكر بين في تعريف في مطلق العكس لا يصدق التعريف على عكس
الحملية ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانها ليست مما يكون موضوعها
في الحقيقة مما فاد الموضوع لها في الذكر لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس
الى قولنا مفهوم الجنس حيوان قوله لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس يعني
اذا اريد بالمحكوم عليه المحكوم عليه في الذكر وكذا بالمحكوم به يلزم ان يكون للمنفصلة عكس
مع انهم صرحوا بانه لا عكس لها مما صرحوا به بناء في صحة التعريف فلا يصح التعريف وما وجهت
به التعريف بخلاف ما صرحوا فلا يصح توجيهه ويمكن ان يراد الكشف بوجه آخر وهو ان يقال
فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ما ليس بعكس وهو جعل مقدم المنفصلة تاليا والتالي مقدما
مع انهم صرحوا بانه ليس عكسا وحمل ما ذكره على هذا تكلف وعلى اي تقدير يتجه انه لا اختصاص له
بايراد الجزئيين في الذكر بان اجزاءها الحقيقية بعينها ويمكن ان يقال بالنظر الى الحقيقة
لا تميز بين المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الاول ثانيا والثاني اولا وانما التميز في الذكر
قوله لانا نقول لانسلم ان المنفصلة لا عكس لها اي لانسلم انها لا عكس لها عندهم وكيف
ينكرون عكسها ومن البين تميز المقدم عن التالي فيها في الذكر والفاد انهم عنوا بانفي الاعتداد
به ويحتمل ان يتصرف في التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بالجعل الجعل المعتد به المؤثر
في الواقع ويبقى قولهم لا عكس للمنفصلات على ظاهره وقد اختاره في شرح المطالع الآتية
لما رأى ان حمل التعريف على ما يتبادر هو مقتضى الصناعة واحق بالرعاية اختاره بناء بعض
القاصرين ظنا ان بين كلاميه تناقضا ولم يجد له تلافيا وليس انكار كثير العلماء كذلك
كون المقدم والتالي متميزا في الذكر لان الحكم فيها لا لتالي معنى جزئيها فلا تميز بين
المحكوم عليه وبه في المنفصلة وتسمية المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا معنى الحكم بالتالي
الحكم بمعاندة التالي للمقدم لا الحكم بمعاندة كل من جزئيه للآخر قوله وانما قال جعل الجزء
الاول لئلا تبديل الموضوع بالمحمول يعني عدل عما ذكره بعضهم بشمل عكس كثير طبائي وقد قال

في شرحه

فى شرح المطالع طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول لذلك وقيل ان من عرفه بذكر الموضوع
والمحمول جعل الموضوع عكس الحملى ولذا قدم بحث العكس فى الحمليات على الشرطيات فيجب عليه
ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على الملخص ذكر الجزء الاول والكتاب او الطريقين لان مقصوده
بالتعريف العكس المطلق فليس تعريف الملخص اولى من تعريفه وعدوله عنه لغير توقف المطلق
اولى من توقف فتحمل عبارته على تمام آخر وحمل عبارة الكتاب على هذا المقصود بعيد ويمكن
ان يقال اختار الجزء الاول والكتاب على الموضوع والمحمول لان المتبادر من الجزء ما يرد
المذكور فى القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقيقة قوله والمراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين كما هو مفهوم العبارة بل المراد
ما تعارف فيما بينهم بهذه العبارة فى تعريف العكس خاصة من ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدقه لزم صدق العكس لان لا ينقض التعريف طرده بكل انسان ناطق بالنسبة الى
كل ناطق انسان وعكسه بعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا عرفت
انه لا اتجاه للشبهة الاولى بعد كون بقاء الصدق بهذا المعنى فلا وجه لايراده بعد
التغيير كما فعله الشارح فى شرح المطالع وتبعه كلا من الكفتارانى فى شرحه قوله واما اعتبر
اللزوم فى الصدق يعنى انما صح اعتبار اللزوم فى الصدق واما وجه اعتباره فى التعريف
لاخراج ما ليس من العكس وهكذا امعنى قوله ولم يعتبر بقاء الكذب لتوقف اعتبار امكانه واما
عدم اعتبار فلفساد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان
انسان ويحتمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم فى الصدق وحمل بقاء الصدق باللزوم
ولم يعتبر بقاء الكذب مع بقاء الصدق او الكذب ليستغنى عن حمل بقاء الصدق على اللزوم
ولا يخفى ان عطف الكيف على الصدق لا يلزم منه بقاء الكيف ليس بمعنى انه لو فرض
الاصل مكيفا بكيفية يكون العكس كذلك بل على ما ظهر هو اى بقاء كيف متحقق فى الاصل
قوله واما وقع الاصطلاح عليه يعنى ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل بعثهم عليه
باعث وهو انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوا فى الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل
الا موافقة لها بعينها وجدوها فى الاقل لازمة مخالفة وموافقة كما فى كل انسان
حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
ولم يرد انهم لم يجدوها فى البعض موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف

في مطلق العكس وبعد فيه انه لا وجه لقوله في الاكثر لان المعتبر اللزوم لا بحسب المادة
وذلك لا يوجد الا موافقة في الكيف ويمكن دفعه فان اللزوم لا بواسطة المادة
اعتبر بعد هذا التشخيص حتى لو كان اللزوم بحسب المادة فهما لا عتب والا وجه في الاصطلاح
ان العكس الذي يستعملونه في باب القياس هو الموافق في الكيف فلذا لم يلتفتوا الى المخالف
بقيد العموم فقضية اعم قضية لازمة للاصل بعد التبديل فانها لا يسمى عكسا لان العكس
على ما نقل تحقق السيد السند في هذا المقام عندهم اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها في الكيف والصدق ولا بد ان يراد بلزوم الصدق لزوم بغير واسطة
اذ حاصل من التبديل والعكس يلزم الاصل بواسطة صدق الاخص فكذلك ولا يذهب
عليك ان فيما نقله المحقق اذ قيد الموافقة في الصدق مستدرك بل مضر لانه يفضي
الى شرط صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانه ينفي ان يراد بما اخص قضية
مما لو اخص منه لازم بما يلزم الاصل ما يساوي العكس ولهذا قال فلا بد
في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل ويظهر ذلك
بالتخلف في بعض ولم يجعل الاثبات متوقفا على ابطال المساوي ولا يذهب
عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن بينا كان لزوم الايجاب الجزئي
للايجاب الكلي **قوله** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب وتقديم بعض
الموجبات لا بيان في كون العادة تقديم عكس السوالب اذ ذلك نادر بالنسبة
والعادة ما هو اكثر وقوعا او دائم ويقابل العادة النادر ومن لم يوف العادة
قال اراد عادة الجمهور والا فالبعض قدم الموجبات ومنهم صاحب المطالع **قوله**
لان منها ما ينعكس كليا وقد تعلم من التفتازاني **قوله** في بيان عكس الموجبات
ما يتوقف على موقوف عكس السوالب ونحن نقول لو اريد عكس السوالب اقرب الى الضبط
اذ المنعكس منها ليست الا ستة الكلية واثنان من الجزئيات بخلاف الموجبات
ولو اريد عكسها معلوم بخلاف الموجبات فان الممتنعين منها غير معلوم له فكذلك
تخففا وانتفاء **قوله** واذا كان سلبا اشرف اه رد على من قدم الموجبات لشرفها
قوله واضبط لانه احاط بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم يحط الا بالبعض
قوله مع كذب قولنا بعض المخسف ليس بمخسف بالامكان العام هذا مبتنى على تخصيص

الا نخسف بذهاب نور القمر في عرفهم واما عافا فانه في اللغة من كسر الشيء الا نخساف
بين القمر والشمس فالجزئية ليست كاذبة قوله انه العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
والملزوم لازم اعترض عليه بانه العكس لا يلزم للقضية من غير واسطة قلت
العكس لا يلزم بغير واسطة اصلا بل بتبديل اخر كما اشرنا اليه وصرح به الشيخ في شرح المطالع
نعم يجب بحث هذا انه الاعم لازم الاخص بناء على انه مثلا النسبة بين الموجبة الكلية
الاتفاقية من جانب الاخص على القياس انه الموجبات المعتبرة في النسبة بين المفردات
مطلقات عامة لا ضروريات او الموجبة الكلية اللزومية فتأمل قوله اعلم ان معنى
انعكاس القضية انه يلزمها العكس الخ اي معنى الانعكاس ثبوت العكس لا نفس العكس
فقضية لازمة للوصل لزوما كليا ولا حاجة في دعوى اللزوم الكلي اخذ بعكس ضرورية
حتى يكون المال دعوى لزوم الانعكاس بل لو اخذت مطلقة ايضا تشمل على ذلك الدعوى
ولكنه انقوله معنى انعكاس ضرورية الكلية مثلا وانعكاس كل ضرورية كلية عاما وبانه المسائل
قضايا حملية كلية فيحتاج اثباتها الى برهان المنطق على المواد كلها ولا يكفي بيان العكس مادة
واحدة وح معنى عدم انعكاسها عدم انعكاس كل ضرورية مطلقة فيتضح ذلك بعدم
انعكاس ضرورية واحدة قوله بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد الخ لا يقال يكفي
ان يقام براهين متعددة على اقسام المواد يحصل من المجموع لزوم العكس في جميع المواد
لانا نقول تلك البراهين اجزاء للبرهان المنطبق على جميع المواد فافهم قوله والا يصدق
نقيضه اي والا لو امكن صدق نقيضه لانه كلما لزم من وقوع شيء امكان النقيض مع
لو وقوعه ومعنى قولنا وبضمانه على تقدير وقوعه بضم الى الاصل الخ فيلزم الخ فلا يكون ممكنا
لانه الممكن محال يستلزم وقوعه محالا فيحصل كبيانه ابطال الامكان باثبات الاستحالة
ولا حاجة الى اعتبار انه امكان الخ مع ما زعم كشف في شرح المطالع وتبعه السيد السند في
حواشي هذا الشرح ولكنه تبقى قوله يصدق نقيضه ظاهر وتقدير المقدم ارتفاع
ما ينافي لزومه لانه ينافي اللزوم يستلزم امكان الانفكاك والارتفاع معه فيفرض
الارتفاع فيظهر عدم امكانه من لزوم الخ قوله وهذا الخ ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته الخ لا يكون لازما امر الواقع والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم وتركيب
المقدمتين واقع فلا يكون الخ لازما كما سواء كانه صحيحا وسقيما والمؤثر نفي لكون الخ

لازما للتركيب وقوعه لاستحالته قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس قوله ساحة
والمراد من اجتماع نقيض العكس بالاصل وهو الضمير في قوله فيكون محالا الى الاجتماع
واذا كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما ففي قوله
فيكون العكس حقا انه يكون حقا على تقدير الاصل حتى يؤدي الى دعوى اللزوم المط
قوله انه لا يتعين كونه لازما من نقيض العكس يجوز ان يكون لازما من اجتماع
النقيض مع الاصل فيكون اجتماع المحال مع امكان النقيض والاصل الا يرى ان
استحالة اجتماع النقيضين لا يستدعي استحالة شيء منهما قوله ويذهب عليك ان ما ذكره
من الدليل لا يكفي في اثبات العكس المذكور بل لا بد من بيان ان الضرورية ليست عكسا
للضرورية والدائمة لان العكس اخص وقضية لازمة من البديل وكان الكتفي في ذلك
بابطال ما يأباه بعض الناس فانه بصريحه يبطل انعكاس الضرورية الى الضرورية ويقتضي
ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية فان الدوام المحكوم في هذه المادة المفروضة
لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية والظاهر انه لا حاجة الى بيان المذكور للانعكاس
فانه من تأمل ادنى تأمل علم ان سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورة او دائما
يستدعي دوام عدم اجتماعهما في مرد مع ذلك لا يشك انه يتعقد السلب الكلي الدائم
بينهما سواء جعل هذا موضوعا او ذاك قوله لانه يفهم لانه كذب بعض ب ليس ب الى قوله
فيصدق في سلبه عن نفسه فيقال كيف يصدق سلب شيء عن نفسه مع ان كل سلب لا بد له من
احرين وهذا محال لا توجيه له لانه يشتغل منعه من كذب كل وزم الى المذكور فانه اذا لم يتصور عقد
الحمل بين شيء ونفسه لم يلزم من تركيب العقد متباين وقضيته كاذبة لانه الكذب فرع الحكم
كالصدق ويمكن به عنه ان معنى سلب شيء عن نفسه سلب شيء عن افراد نفسه قاصر
لانه لا ينفع في قولنا الجزء ليس بجزء فانه يصدق سلب الشيء عن نفسه لا بمعنى سلب شيء
عن افراد نفسه بل معنى سلب شيء عن نفسه انه يعتبر الشيء من حيث انه معروض لنفسه وينتقد
بهذه الصورة فالنفس من حيث هي محمول ومقيد بخصوصية العروض هو موضوع ولا شبهة بهذا
الاعتبار قوله لوجود بعض ب اراد ببعض ب ما هو موضوع ليس ب لا بعض افراده
مطلقا حتى يتجه ان وجود بعض ب لا ينافي عدم بعض وعدم البعض يكفي بصدق القضية

المذكور دليل على وجود بعض ان موضوع المطلبعينه موضوع لصغرى قوله
بجواز امكان صفة لنوعين يمكن الانتفاء بالامكان ثابتا للفرس دون الحمار اى دائما
قوله لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة بقوله هذا اذا لم يكن المعتبر فى عقد الموضوع الامكان
كما هو مذهب الفارابى بل يكون الفعل كما هو مذهب سيبويه فواضح قوله والتذكر
وانه مبنية على شئ فى آخر هذا البحث وفصله كسيد سند قوله ينعكس اعرفية عامة كلية
يمكن بيانه بان يحصل كلية الكلية فى الوصفين بنائى وضع المحمول والموضوع بحيث يجتمعان
فى ذات اصلا فيعقد كلية الوصفية الكلية من طرفين لا محالة اى ترتيب كان قوله
فينتج بعض ب ليس حين هو ب هذا اذا كان الوصف الوصفية العامة اما اذا كان المشروطة
العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة بعض ب ليس ب حين هو ب قوله فينتج
بعض ب ليس ج حين هو ب اما بتقدير او بالضرورة بعض ب ليس ب حين هو ب حذف
المعطوف لظهوره ارادة او تنزلا لزم الكنتيجة منتزلها فحصل بعض ب ليس ب حين هو
ب نتيجة لهما لاحدهما ولزم لاخر قوله فى اثبات العكس بطريق الخلف ان نقض نقيض
العكس مع ما هو اعم من الاصل ومع ما بينه وبين الاصل ملازمة ينتج المحال فيبطل نقيض
العكس فيقول اذا صدق بالضرورة لاشئ من ج ب مادام ج صدق لاشئ من ج ب
مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب ونقيض ما هو اعم من الاصل وهو لاشئ من
ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ج حين هو ب وهذا طريق وضح وان لم يستخرجوه
الى الآن قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم كذا ما هو بين يجوز ان يعقل انفكاكه
كذا ما ع الاول وذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام الجزمانية فى كل لزوم غير بين فهذا كما
لو نفى العكس المذكور بل نفى العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافات بين المحمول ومجموع
ذات الموضوع ووصف ثبت المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف
المحمول والا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول ومجموع ذات
الموضوع ووصفه لاجتماع الامور المتنافية فتأمل قوله واما صدق الكلى دوام فى بعض
والاوجب ان يقال ان الدوام فى الاصل موجبة كلية مطلقة عامة تنعكس الى موجبة
جزئية مطلقة عامة ويحمل الدوام فى البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهو الدوام
فى الكل ولا يخفى ان اتمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يحتمل ان يوجب عكسها

ولا يخفى

كلية كما ان السالبة الجزئية لا ينعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها
لانه دليل عدم انعكاسها الموجبة الكلية قائم مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاسها كما سبق
الجزئية لتعين الموضوع في صورة الانضمام وعدم بقائه على العموم الذي كان قبل الانضمام
وعدم تعين المحمول مطلقا وربما يقال اختار ما ذكره المص لهذا الاقرب لكونه مظنة
اختلاج هذا في الوهم قوله لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع والمطلوب
المنكبة مما هو بصدده انه يمثل بقولنا لا شيء من الكاتب بساكن ولو لم يكن من نصر قائل
المناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى كاسكن الاونية بذكر الاصابع الى وجه سلب
السكوت عنه وهو انه لابد له من تحرك الاصابع قوله لانه من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض لو اكتفى في التحليل بتحرك جزء منه لم يصح عند الارض ساكنة فقصد عدم كونها ساكنة
دائما او محالة بتحرك اجزائها بالعسر تنتقل ابعاضها من مكان الى مكان قوله فعرفت ان
السالب الكلية ضم ما عرف من السالب بالضم مع ما هو بصدده ببيانه لينضبط عند المبتدي
بجمعها وبيانها معا احمالا وقد تضمن الاشارة الى وجه تميز كالية الجزئية عن السالب
الكلية في كبيان من التفاوت بينهما في الانعكاس وعدمه قوله فانهما تشتركان عرفية
خاصة لا يقال يمكن بيان العكس بانه اذا بينا في وصف الموضوع ووصف المحمول لذات
الموضوع بحكم صرف الجزء الاول من السالبة يصدق عكس جزء الاول بلا خفاء وفي
الجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها عاما كما سبق بل انعكاسها ظاهر
لانا نقول لو تم هذا الدليل يلزم انعكاس كل عامتين الى العرفية العامة قوله فنقيض وهو
لا يظهر صدق نقيض في كالية الا بحكم الدوام فدعوى ظهوره فيما صرف دوامه بحكم
الدوام بحكم من الكل واما عبارة المص فنقيض بالفصل دون الضال والدوام سلب كبيان
عنه فيحتمل جعل بيانه متعلقا بالحكم فليحمل عليه قوله وليس مادام بالذات كما ان دعوى ان
الوصفين اذا تنافيا عاز ان يثبت كل منهما في وقت الاخر ظاهره كذلك دعوى ان
الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت الاخر ظاهرة
فالطريق الاحصر في بيانه ليس الا ما ذكرنا من ان مادام بالذات كالدوام بالدعوى الكتابية ويندفع
الدعوى الكتابية بانه تصدق دائما بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا يصدق بعض
الانسان ليس بحيوان مادام انسانا قوله صرف بعض ليس بمادام بالدوام فان قلت

الصدق باعتبار الجزئيين ظهر من كتابي لانه اذا فرض صدق ج وجب عادة صدق كلا وردام
واذا فرض كذبه في صدق العرفية كما مر فما فائدة بيانك بقولك ولما صدق عليه انه ج
صدق آه قلت فائدته تقييد كل جزء الى يتعلق به في مقدم شرطية هذا دمراده بقوله
آه لما صدق عليه انه ج بعد صدق ب قوله واخص الاربع الضرورية الضرورية اخص
من كشرطية العامة المعدودة من القضايا الثلث عشر المبحوث عنها من وجه فلابد من
المشروطة العامة من بيان مادة التخلف قوله لانا نقول بهذا طريق لبيان عدم انعكاس
آه لو وفق تقدير كما قال انه يسالة طريق راجح لسهولته وقلة مؤنته فلابد من العدول
عنه الى هذا الطريق من نكتة ولا يندفع بهذا الجواب بل الجواب اما انه لم يتوضح له اعتماد
على انه مما يتنبه له من له ادنى فطانة فاراد التنبيه عليه بين امرا اما انه يتوقف بيان عدم
عكس الجزء بطريق ذكر كما سائل على بيان عدم عكس الكلي فبهذا البيان يجب تأخير عن
بيان عدم عكس الكلي فاختار بعضهم عرف عدم عكس الكلي ولم يعرف وبنا في عدم بيان
عدم عكس فيتم على بيان عدم عكس الكلي واخر قوله واما الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية النفي راجع ونفي القيد مع حفظ الوصف فيكون دعوى انعكاسها جزئية
فلا يحتاج المقام مقام بيان العكس ونفي العكس الكلي لا يستلزم اثبات العكس
الكلي في اثبات العكس الجزئي باثبات نفي العكس الكلي اثبات العكس الجزئي لان لزوم الاول
من مغايرة الموضوع والمحمول ذات وبحرد ذلك لا يلزم العكس الجزئي ونفي العكس
الكلي كما هو في بيان فتنبه قوله وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام الاولى وكذب
حمل الخاص على افراد العام واما الامتناع فممنوع وسنذ المنع واضح على من حقق
القضايا التي هل نسبت في المعدات قوله اي بالضرورة او دائما او مادام ج الاولى
او بالضرورة او دائما مادام ج لان الجهة في العامتين ليست محققة مادام ج وكانه
عطف على محذوف متعلق بقوله بالضرورة او دائما بالضرورة او دائما بحسب الذات
او مادام ج قوله وجب تصدق بعض ب ج حين يوجب لا يكفي في اثبات ان
العكس حينية مطلقة ما لم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة
مختلفة وكانه لم يتعرض بيان تخلفها لظهوره احتمال كون العنوان غير ضروري لذات
الموضوع وغير دائم والاخصية يقتضي عكسها الى الحينية المطلقة لان المحمول الضروري

او الدائم لذات الموضوع او لكيف وصف الموضوع لا محالة ثبت حين ثبوته وصف الموضوع
لذات الموضوع فيصدق حينئذ المطلق قوله بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
يمكن دفعه بان موضوعية الذات الواقعية بناء في وضع الموضوع والمحمول لا سلب المجموع عن الموضوع
فقط فيكفي في صدقها اتفاء الموضوع بل لا بد فيه من التناقي ايضا وبناء في الشيء
نفسه مح قوله لان الاصل موجب فيكون موجودا او لان الصفة موجبة فيكون الموضوع
موجودا لان صدق القضايا يوجب وجود الموضوع فلا يصح بها صدق نتيجة القياس
الذي احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها قوله فلانه اذا صدق بالضرورة دائما
كل ج ب او بعضه صدق بقولنا او بعضه تنبيها على انه الاستدلال على عكس الموجبة الكلية والجزئية
اذ ليتوهم اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله واما في الجزئي قوله واما اللادوام
ونحن نقول واما اللادوام فلان كلا دوام الاصل ملزوم للدوام فعكس لا دوام
ب الدائمة بدوام ج يستلزم لا دوام ج قوله وبضم الى الجزء الثاني الذي هو
اللادوام ثم نكتفي به لان لازمه لا شيء من ب ب بالاطلاق فلا يستحيل كاستحالة
لا شيء من ب ب دائما لان سلب الشيء عن نفسه دائما ج لا بالاطلاق فافهم قوله بان نفرض
الذات التي صدق عليها ج ب ما دام ج لا دائما فان قلت لا نسلم الاحتياج الى الفرض
ويجوز ان يكون في الواقع قلت يشمل الفرض في المحقق والمقدر كما يشمل انفهما
فان قلت لو احتيج الى الفرض بل يكفي ان يقع الذات التي صدق عليها ج ب
ما دام ج لا دائما ب وهو خلاف ج ب بالفعل الى آخر ما سبق قلت فرض ب ج
وما لا يختص على البيان في الاصل الجزئي بيتم وكفى عما لا يخفى يحتمل احتمالين
احدهما انه لو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر عليه بيتم وكفى لانه وضع
البيان في الاصل الجزئي في موضع المضمر وعدل عن هذا الطريق بالبيان في الاصل الجزئي
لانه بيانهم في الاصل الجزئي والثاني انه لو اختار احد الامرين بيتم وكفى ويواخذ
وبهذا الطريق في الاصل الكلي او الاقتصار عليه كما في الاصل الجزئي لانه ان اثبت
العكس الكلي لانه لزم الاعم لزم الاخص وهو بعض الظاهر او اقتصر عليه كما في كثير من
النسخ وعلى التقديرين يتجه انه مندفع بما سبق ان تعيين الطريق ليس من باب المناظرين
الذي يقال هو مندفع لو قصد به الاعتراض كما كان يشعر به كلامه سابقا اما لو اريد

التنبيه كما يشعر به كلامه ينافر وسيل الى دفعه وكتبنه عليه ومهما ذلوله ربما يتوهم من سياق
كلامه الخصام كما ينتفع بالتخلف الاتى فى الوصل الكلى لا ينتفع به فراض الاتى فى الوصل الجزئى قوله
والوقتيات والوجوديات والمطلقة كعامة تنعكس مطلقة عامة اقول يمكن اقامة البرهان
واحد على ان عكس جزء القضايا الخمسة المطلقة العامة لو اختص منها من غير حاجة الى التمسك بالوضع
بان عقد الوضع مطلقة عامة يجامع الضرورة والدوام والدوام والدوام فاذا جعل
محمولا لاصرف القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صرفها مقيدة بخصوصية من خصوصيات
آخر اصلا قوله للقوم فى بيان عكوس القضايا بالثلث طرق الخلف مطلقا وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه كما سبق سواء كان الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محا او بعكس النقيض
ليبطل بانعكاسه الى ما ينافى الاصل المفروض الصرف فالعكس كنقيض خارجا عن طريق الخلف
فى باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب لهذه الدعوى وعبارة المص وان شئت
عكست نقيض العكس فى الموجبات يحتمل ان يراد به ان شئت عكس نقيض العكس فى الموجبات
جميعا يتم طريق الخلف فى تخلفها او جزئها او وجه كتقييد بالموجبات ظاهر او يوضع نقيض مع
الاصل ما لفظا او فى جزئيته على ما مر بيانه او هو جزء واحد كما يحتمل قوله ويفرض ذات الموضوع
شيأ معينا هو عنوان الذات فيحصل بعقد وضع وحمل وضع الموضوع والمحمول ليحصل عقد
الحمل الفعل فيحصل قضايا متباينة على هيئة شكل من الاشكال ليحصل مفهوم العكس نتيجة لها
امتناع مفهوم العكس نتيجة بان بين المقدمتين المرتبتين وامتناع جزء من اجزاء العكس نتيجة لها
ويحصل تمام العكس بحصول هذا الجزء كما مر فرض ج ذ وحمل ب عليه وج عليه بان قيل ذ ج وذ
ليس ب بالفعل ليحصل بعض ب ليس ج بالفعل من بيان المقدمتين المرتبتين على هيئة الشكل
الثالث وبهذا تبين ان المراد بحمل وضع الموضوع والمحمول ليس مجرد الحمل ايجابا كما يتبادر وان
ما قيل ان الافراض يكفى فيه ان تقييد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه الوصف الموضوع
اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين المقدمتين فيها فان المقدمتين مستردكتين
فى غاية السقوط اما اولا فلانه لا يصير مفروضا دليل لا بد لهما مستردكتين بامكان طريق
آخر اى المطلوب مدخل لهما فى هذا الطريق واما ثانيا فلانه لو يحصل بتقييد ذات الموضوع
بوصف المحمول وحمل وصف الموضوع عليه الا قضية هو مفهوم العكس وهو اصل الخط ولا بد له من
دليل ولا دليل الا بتحصيل المقدمتين من حمل وضع الموضوع والمحمول على الذات المعتبر عنه بوصف ثالث

مفروض وبهذا بحث نفيس وهو ان القوم وان جرت عادتهم بترتيب الاقتراض على هيئة
الشكل الثالث فلا قياس على هذا الشكل كما مر لانه فرض الموضوع شيئا معينا باعتبار
ذاته غير منعوت بوصف الموضوع ليمكن حمل الوصف عليه الذات ولا يلزم حمل الشيء على نفسه
فليس هنا وصف ثالث يكون وسطا بل يتحقق التمسك بالاقتراض بوكتصديق اجتماع
وصف الموضوع والمحمول في ذات حيث يمكن معرفة ان المعنون بالمحمول ثبت له الموضوع قوله
بخلاف الخلف فانه يعم الجميع يعني يجري في الثلثة اعني الموجبات والسوالب المركبة والبسيطة
لانه يستوي في جميع الاقسام الثلثة كما هو المتبادر لانه المصير بين انعكاس المتباينين
الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه لا يلزم من عدم بيان المطلوب عدم جريانه
فيها بل تأمل لكنت من بيان انعكاسها بالخلف بل لانه اثبات قيد اللادوام في عكس الخاصتين
الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الاقتراض كما مر وهو ان يعكس نقيض العكس
اما نقيض عكس تمام القضية واما نقيض عكس جزء منها كما سيأتي قوله فلما بينه فيما سبق على
الطريقين الاولين اه يعني في الموجبات والا فقد بينه على طريق عكس النقيض ايضا فيما سبق كما
ذكرنا لك انفا قوله ليصدق نقيض الاصل والاخص منه لما لم يتعين الحاصل من العكس
ان يكون نقيض الاصل بل ربما يكون اخص منه فلم يسابقا بحصل ما بإزاء الاصل ولم يقل
بحصل ما بإزاء نقض الاصل ولم يقل هنا ليصدق نقيض الاصل او ما باء به او الاخص منه
مع كونه محتملا لان ترداد المساوي للنقيض في النقيض لما عرفت اي المراد بالنقيض ما
يعم وما باء به قوله وهو لحض نقيض الاصل في الكل بحسب الكم وفي غير المطلقة العامة من
الجهة ايضا كما ستوقف فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكسها عرفية عامة اي نقيض عكوسها نفس الدائمتين والعامتين والخاصتين
ونقيض الجزء الاول لان الخاصتين ففي العبارة مسامحة وانما اكتفى في الخاصتين بعكس نقيض
الجزء الاول لان قيد اللادوام ساقط جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس
لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسه جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لا بيان في كلية
الجزئية المطلقة العامة بل يقول لم يتعرض لعكس نقيض الجزء الثاني لانه في بيان عكس الموجبات
بطريق عكس النقيض والجزء الثاني سالبة خارجة عما هو بصدده قوله وينعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقائضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض

المزورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا نقيضين او جزئي الخاصتين لان المثبت بطريق
العكس هو عكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت فما قال السيد السند المحقق في هذه المقام
واخص من نقيض الخاصتين اي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول من الخاصتين
ونقيض الجزء اخص من نقيض الكل المفهوم المردد بين نقيض الجزء المفهوم بين الوجودين الوجودية
العامة التي اخص من نقيض الجزء الاخص من نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين بمرتبتين
عدول عن المسافة القصيرة الواضحة قوله واما في الكرخيين والوجوديين فلان نقيض
عكوسهم سالبة دائمة وعكسها اي عكس السالبة الدائمة اخص من نقائضها اذ عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية ومن الممكنة
العامة التي هي نقيض الجزء الاول من المشتركة فيكون اخص من الاخص من النقيض واما في
الوجوديين فهي نقيض الجزء الاول منها فيكون اخص من نقيضها كما ذكره السيد السند وقد
عرفت المسافة القصيرة قوله فلما قررها امكن ان يبين به عكس الموجبات بيانا لاوضح
قيل يخدش في كلا الدليلين لانه لو بين عكسها بعكس نقيضها التي هي الموجبات يلزم بيان المقدم في
الذكر عالما بين بعد فيه بحث لان عكس الموجبات قد تبين بوجهين آخرين كما عرفت
عكس كلا الدليلين بيانا فيمكن بيان عكس كل منهما بعكس نقيضه وينفع المستدل من غير انتظار
موقوف على تناقض قوله وزمان المتقابلين ذهبوا الى ان عكس الممكنتين ممكنة عامة اي الممكنتين
الموجبتين ممكنة عامة اما عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فلان في احد
جزئيها سالبة ممكنة وقد عرفت ان سالبة الممكنة لا تنعكس فلو عكس للممكنة الخاصة الاولى عادت
جزئية الايجاب فلا ينعكس الى ممكنة عامة لانه منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لا
دائمة بل لانه في الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق في عكس
سلب ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة كسلب فلو زم لوصف الموضوع فان قلت ان حكم
الفرعاء بانعكاس كل ما هو اخص منها مثلا يلزم حكمهم بانعكاس كسالبة الوقتية لانها كسالبة
اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانك عرفت انها اخص من سالبة الممكنة الخاصة وسالبة
والموجبة لا فرق بينهما والممكنة الخاصة الا في اللفظ وبهذا ظهر انه لا وجه لتوقف المحقق
في انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة فظهر مما ذكرنا عدم انعكاس سالبة الممكنة الخاصة

والممكنة العامة الموجبة اعم من الممكنة الخاصة كسالبة قلت لو كان الممكنة الموجبة عكسها لكان لازما لكل ما هو اخص منها ولا يلزم ان يكون عكس الكل ما هو اخص منها اذ لا بد للعكس من الموافقة في الكيف فتأمل قوله ان بعض ذات ج وب وذات ب بالامكان وذات ج اي بالامكان يقبض به ج بالامكان لا يخفى ان كون العكس ممكنة يتوقف على ان لو يصدق في العكس اخص منه وقد صرح ج بما ان القوم اعتبروا مذهب كفارابي قوله واما الاول فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وسنوقف انشاء عليه ثالثة امور يتوجه على كلامه المحال الاول ان عدم تمام ادلتهم لا يظهر بمجرد توقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقفهما على انتاجهما في كل من الثالث ايضا فاقتصاره على الشكل الاول قام ثانيا ان قوله مع الكبرى الضرورية في قوله او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة لا ينتج في الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله كل منهما غير محقق ليس على ما ينبغي لانه يتبادر بطلانهما هذا وسنوقف بقوله غير محقق نكتة تحريرية قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب كثير ظهر عدم انعكاس الممكنة الخ لا يخفى انه يلزم مما ذكره ان لو ينعكس الى الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة كما مر وثانيهما ان الملازم ج بالفعل قد يكون من العكس ج لا بالامكان بثبوت ما هو اخص منه قوله واما اذا اعتبرناها بالامكان كما هو مذهب كفارابي آه فلا وجه لتوقف المصنف في الانعكاس وعده برا عليه ان يحكم بالانعكاس بدا ان اختار في مبحث القضايا مذهب كفارابي قال السيد سند المحقق اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب كفارابي يلزم انعكاس كسالبة الضرورية بنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشباه ويكون النقض بالمثال المذكور المفروض مندفعا اذ لا يصدق عامة مذهب ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافها بالفعل الخارجي كما هو مذهب كثير من المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف الممكنتين لا حاصل له بزعم كلامه وفيه ابحاث احدها ان اختيار مذهب كفارابي لا يوجب الا اندفاع النقض بالمثال المفروض ولا يلزم منها انعكاس كسالبة الضرورية كنفسها فلا بد له من دليل دليل انه لما انعكس الممكنة الموجبة الممكنة كنفسها انعكس كسالبة الكلية الضرورية لنفسها بطل بقي الاصل المعكوس كان الكلام وثانيهما ان قوله ويكون النقض بالمثال المفروض من قبيل متعلق بدعوى لزوم

العكاس السالبة الضرورية كنفسها وينبغي ان يتصل بها وثالثها ان يقول فتوقف المصاحب لا يتم ضعيفا فوله يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام اذ الموقف بنا فيه عدم ثبوت شئ من هذه الاحكام بل ثبوت هذه الاحكام فاقول يجب ان ينفي هذه الاحكام وثانيها ان توقف المصاحب اما ان يكون التوقف فيما هو الحق من مذهب الخارجي والشيخ او التوقف فيما يومئ الشيخ من الفصل هو الفصل في فرض الفعل او الخارجي كما زعموا او للتنبيه على انه مردد بين الكلام في اقتضاء العام مذهب الخارجي وفي مباحث العكس على مذهب الشيخ وهو منا بالتوقف وفي قوله منا واما الحقيقة فحالها في الانعكاس وعدمه معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيها على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يتبين كل منهما بعد قوله الشرطية المنفصلة ان كانت موجبة لم يجب الحرف وما تقدم منه في الحملية ان السالبة لا تعكس كالكلية في الحملية يستحق التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد في العلوم واضبط لا يجري في الشرطيات لان الشرطيات ليست مسائل العلوم اصلا حتى يكون الكلية افيد واضبط قوله بالخلاف ان يكون فيه لبس بان يعكس النقيض لتصديق نقيض الاصل والاخص منه قوله اما اذا كانت اتفاقية وكذا اذا كانت مطلقة فلا ينعكس على احتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فقد يجب قوله لم يفد عكسها لان معناها اما الاتفاقية الخاصة والمنفصلة كذلك في عدم افاده عكسها ووجه عدم افادة الاخيرتين عدم امتياز الجزئيين بالطبع فتفاوت تبيانا نبينهما بالبس في العبارة والاخصر الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لا يفيد عكسهما عدم امتياز جزئيتهما بالطبع ولا يذهب عليك ان موافقة المثالي للمقدم في الاتفاقية ليست لموافقة المقدم محمولا ان يكون المثالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم عليه فالجزئية مع ان موافقة المثالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية قوله فهو المنطقيين اما المستعمل في العلوم عكس نقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل كذا ذكره السيد قوله مخالفة المتأخرون المتقدمين في اعتبار العكوس لم يستعملوا عكس في العلوم لانه تغير احوال الموجودات والعكس ثابت في الكليات الصادقة وانما لا يثبت في الكليات الفرضية وهي بمعزل عن الاعتبار في العلوم قوله وهو جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق الاول ثاني الثاني ثانيا ثاني اولا وجاز ذلك مع اختلاف عاملها لوجود شرطه وهو تقديم الجزء منها فافهم

ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى اذ لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيفية ولا فائدة لقوله بحاله قوله ولا يخفى انه قد يلزم من قضية قضايا حاصلة من ايجاب الكتبة بل الكلية والمطلقة والدائمة الى غير ذلك والعكس واحد فلا بد من قيد يخرج الكتبة بدون تلك البتة بعكس ما يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاولى ثانيا على وجه يحصل به قضية لازمة للاصل من هذا الكتبة بل ولا اعتبار هذا القيد لصحة تفريع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان آه عما سبقه ونتيجة انا لا نسلم لزوم ذلك فليكن بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان قوله كل ما ليس بحيوان ليس بانسان نقيض الحيوان المركبة منه ومن حرف السلب ولهذا اكتفى في جانب المحمول بليس بحيوان بانسان وزيادة ما في جانب الموضوع لرعاية امر لفظي هو ان الكل لا يضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى لا حيوان اولا يسلم ليس بحيوان لا يفيد محكوما عليه مجازي بسيان كما يفيد لا حيوان قوله وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وفد كان كل ج ب هذا قلت لا تناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب جواز ان يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت آخر قلت لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة كما مر فانها لا تنعكس بل بالضرورة او دائما وانعكاسها الى كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لبعض ما ليس ب ج بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ما ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما او بالضرورة وقوله بعض ما ليس ب ايضا يغني بعضها ليس ب ب دائما او بالضرورة لان الاصل ضرورية او دائمة قوله ويتجه عليه ايضا شيء والحاصل ان ذكر كتب المنطقة في هذا المثال اجمالا واهمالات كذا رزمة معتقدات على حسبها ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين او اخص او اعم مطلقا وقد ثبت ان نقيض المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وكذا يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية الجزئية بان الموجبة الجزئية قد ينعقد من اعرفين بينهما عموم من وجه وقد ثبت ان نقيض الاعم والاخص من وجه وقد يتباينان تباينا كليا ولا يمكن اثبات انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية الى جزئية بان السالبة الكلية قد ينعقد من المتباينين ونقيضها قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين تباينا كليا وعلى الاول لا يصدق السلب الكلي فالملزوم هو السلب الجزئي ليس الا والسالبة الجزئية سواء ان عقدت من المتباينين او الموضوع

الاعم

اعم من وجه او مطلقا لا يلزم ان يكون نقيضا طرفيها متباينين او في الاخر اعم واخص مطلقا وفي
الاولين فد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين اذ السالبة كلية كانت او جزئية قد
ينعقد من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقة وقتية او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين
بينهما تباين او عموم من وجه ولا بد في صدق كسلب الجزئ في عكس هذه الصور من دليل فانا لم نعلم
لم يلزم ذلك اقول وسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس سالبة جزئية ولا تنعكس كلية لصدق
لا شئ من الانسان او ليس بعض بفرس وكذب لا شئ من الفرس بانسان اذ بعض الفرس
كالجري انسان قوله فلما سقوا ذلك الطريق غيروا التعريف بل غيروا الاصطلاح بجعل عكس
النقيض بازاء مفهوم اخر غير ما جعله المتقدمون بازائه اولا ازالة يصح تعريف مصطلح المتقدمين
بهذا التعريف والمراد بقوله لما سقوا اولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق اخر
غير التعريف والا فمجرد المنع غير ابطال عكس المتقدمين لا يكفي في تغيير التعريف وبنحه عليه ان
ان العكس ما اعتبروه يتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس اعتبروه فما لم يبطل
لزوم الاخص لا يثبت كون الاعم عكسا وان المنع المذكور لبس الا قدحا في دليل انعكاس الكلية فترك
ما اعتبروه بالكلية لا يتفرع عليه ان المنع بل لا بد من القدح في دليل انعكاس الشرطية ايضا فكان
ينبغي ان يذكر هنا قدحهم في انعكاس الشرطية ايضا وهو انا لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك ان كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا
يجوز ان يكون انتفاء اللازم اذا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق الملزوم متصفا بالمحال جاز
ان يستلزم محالا ويمكن دفعه بان تغيير التعريف عند المتاخرين انما يتم عند من يحكم بالنظر الى عكس الحملي واما
بالنظر الى عكس الشرطي فلا يتم لانه شرطية غير معلوم الانعكاس عند المتاخرين ايضا
فلا يتعلق غرض المقام بذكر قدح انعكاس الشرطي عند هم لانه لو تم عكس الشرطية عند هم تبقى
المتقدمين لوجب ان يغيروا التعريف ايضا الى ما غيروه اليه بل الى ما يتناول عكس الشرطية عند هم تبقى
وقد يدفع المنع بان نقيضا الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى المعدول فقائله ما يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بمعنى كسالبة الطرفين وكسالبة كسلبة الطرفين مساوية للموجبة المحصلة
وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل
على انعكاس كما بينا من ان كل سالبة جزئية لا تنعكس على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك
اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية بما كنفسها فانه قدح في الدليلين قوله والمراد

بالقضية وهذا هو الذي يحصل من هذا التبديل اه والمراد بالثاني الاول هنا الثاني في القضية لكن هي الاصل كالاول الكائنة بخلافها في تعريف العكس المستوي فان امرها فيه بالعكس فكل من قضيته الحاصلة بالتبديل والقضية التي مع الاصل معتبرة في نفس امرهما الان اعتبار ما هنا اعتمادها في احدهما على عكس اعتبار ما في الاخر فاحسن التدبر وكن من المجتهدين **قوله** يفيد باخذ جزء الكائنة من الاصل ويجعل جزء الاول نقيضا له يريد ان القضية الكائنة حاصلة ما خوذة من الاصل بان يأخذ جزء الكائن من الاصل وينضم هو للسلب ويحصل نقيضه فيجعل جزء الاول نقيضا له ويأخذ جزء الاول من الاصل ويجعل جزء الكائن عينه ولا يلزم اخذ باقي الاجزاء من الجهة والنسبة بعينها بل يأخذ كل رابطة تقتضي نقيض رابطة الاصل كما دل عليه قوله مع مخالفة الاصل في الكيف ويأخذ الجهة على وجه يقتضيه تصرف كما اشار اليه بقوله وموافقة في الصدق وما ذكره لك يسر سندا المراد انك تأخذ جزء الكائن من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل جزء الاول من العكس موصوفا به فيفيد عدم القصد على انه من البين انه لا بد من حمل الجعل في التوليف اعم من الجعل بالقصد وغيره كيف وقولنا زيد قائم عكس قولنا ليس الكلي قائم زيد اذ غيران بقصد في هذا الحكم الى جعل نقيض الكلي قائما محمولا وكذا لا بد من جعل الاخذ في عبارة الكائن اعم من الاخذ بقصد فلا يصح اخذ جزء الكائن لتعيين نقيضه فيجعل جزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض جزء الكائن من الاصل **قوله** والاوضح ان يقال جعل نقيض جزء الكائن من الاصل اولا ويفيد ما هو بجعل الحاكم جعل النقيض الذي هو مخفق جزء اولا وفاء الكل جزء اولا بجعل الحاكم وليس هذا جزء اول يجعل نقيضا له وانما يتحقق الجزء الاول بجعل النقيض جزء اولا وقوله والاوضح اشارة صحيحة عبارة المتن مع خفاء وجهه اذ يجعل جزء الاول مفعولا ثانيا ونقيض الكائن مفعولا اولا واما ان يجعل جعل الجزء الاول نقيض الكائن عبارة عن جعل جزء الاول المحتمل منتفيا محصلا بجعل نقيض الكائن **قوله** فليس ب وهو مفهوم الجزء الاول كما ان د ج بحكم اللادوام ايذانه يبطل احتمال انتفاء موضوع لسالبة بانتفاء او انتفاء اتصافه بمفهوم د ج كذلك وليس ب بحكم اللادوام ايذانه يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المنتج لصدق الايجاب المعدول وكما ان د ليس ب مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام كذلك د ج مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام **نعم** كونه ج مفهوم جزء الكائن ابدي والمراد بقوله بحكم اللادوام واللادوام ضرورة اما بالسلب كما في اطلاق الوقتيتين او ارادة اللادوام ومعاني حكمه لو جعل اللادوام كناية عن الايجاب اللازم كانه قال بحكم الايجاب. **قوله** واما البواقي فمن اسوالب الكن طلية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس **فان قلت** العكس

لا يلزم الاتصال ويمكن بيانه اي الموجبة لا يلزم كسوالب حقيقية لعدم ما يقتضي وجود الموضوع والا
لكانت العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد يبطل بهذا البرهان
عكس التقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين ولم يتم دليلهم انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث
فيكون غير المعلوم الانعكاس قوله فلانه لا يخلو من ج ب بالامكان الخاص فيقضي ما ينفي ج ب ه
بالامكان العام يمكن بيانه بوجه لحصره لا ينحصر عليه اعني المعنى وهو اي يقتضي ج موجود بحكم الايجاب
اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا يخلو من ج آ ب مع وجوده محال الموجود ليس آ بالامكان فما
ليس ب ج بالامكان العام نعم لو شرط في عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم
المتأخرين لم يتحقق العكس قوله والا فقد يكون لم يكن ج ب كان آ ب الا حصر والا وضح والا
يوجد الملزوم بدون اللازم قوله فيكون آ ب ملزوما للنقيضين وهو محال وآ ب ملزوم ما
لاحدهما اللزوم الكلي وللاخر باللزوم الجزئي قوله لان كسالبة المعدولة يستلزم الموجبة
المحصلة معا اذ لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضي وجوده ووقوع ذلك
يمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا يندفع استدلال الشيخ بزعم ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة ايضا قوله برهان من كل كتاب قلت بل برهان كل الاول بيان تولد
اذ تحقق هذا الشيء تحقق المجموع ولما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق هذا الشيء تحقق
الاخر قال السيد سند قد تقرر ههنا انكم وسائر اهل الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكلي
للجزئي اما عدم اتباع كل الثاني من شرطيات المقدمة واما بثبوت الملازمة بين امرين كان يلزم ان لا
يصدق سالبة لزومية كلية في شيء من المواد وذلك لان الكلي وان لم يستلزم الجزئي فذلك هو الامر
الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج كل كتاب فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتقض قولنا
من كتابات فينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا نقيضين ولو كانا نقيضين فلا يصدق سالبة
لزومية لصدق نقيضها اي الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد ونحن نجعل اهل الامور الثلثة
عدم اتباع كل الاول من شرطيات المقدمة ولا يخفى انه فحش قوله البحث الرابع في لزوم شرطيات
الملازم لنظائره في تلازم شرطيات ومن فوائد هذا البحث ظهور كون المتعاندة شرطية وكون
طرفيه مشتملين على فرض الحكم ومنها تحقيق ما به كل من الاوجبة الاستثنائية ومعرفة اتباع طرف
من الشرطيات المستولة فيها وما لا يتبع ولموقع طرف فيها ما ينتج وما لا ينتج قوله المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن المقصد من الشيء يكون خارجا عنه لوجوده فالمقصد الاقصى والمطلب الاعلى

في الفن توجيه عبارته اما اذ المراد المقصد ما في الفن واما من تبعيضية لوصلة القصد وبعد
يجيء ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيه الموجهات ومباحث التصديقات والمقصد
الاقصى فيها القياس فاذا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس فكانه وجهه انه اراد بالفن
مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن تنبيها على انها كان الفن كله لكثرتها بالنسبة الى التصورات
والمتن من هذا الكلام اما كتبه على انه فرع من المقدمات وشرع فيها يوهم فهو بمنزلة ما ذكره
في هذا المقام في شرح المطالع حيث قال علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما
يتوقف عليه وقد فرغ واما في نفسه فهو باب الحجة المؤلفة من القضايا فجاز ان يشرع فيه واما الاشارة
الى وجه الاقتضاء في عنوان المقالة على القياس مع ان الفصل الخامس من فصوله في الاستقراء و
التمثيل وقد ذكر السيد السند في هذا المقام ان المطلب الاعلى في فن المنطق كله هو القياس لانه
دون لمصلحة اكتساب العلوم والمقاصد في العلوم هي المسائل التي اكتسابها بالحجة دون
التصورات اطرافها التي اكتسابها بالمعرف ويحصل القياس الذي هو في علو الرتبة فيما بين
التصورات بمنزلة اليقين في التصديقات فانه مفسر بتفسيرين بين الذاتي والعرضي او باب الغاية
فصارت المسائل مقاصد دون التصورات ولم يعتبر الامن حيث هي وبتأويل التصديقات هذا
ولك ان تجعل وجه كون القياس مقصدا الاقصى دون المعرف موصل الى اعلى مراتب التصديق دون
المعرف ولك ان تجعل وجهه اطراف المسائل في كثير من العلوم ليست الا مفهومات اصطلح
على عبارة ومسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب التصديقات للتوسل الى مقاصد العلوم بخلاف التصورات
فان التصورات التي يستحصل بها ليست كذلك مقصودة الى نفسها في كثير من العلوم قوله وحده جرى على ان
المذكور رسم جريا على حقيقة ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية هو رسمية ليس بحقيقية وراء
ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره المحشي في وجه جعل تعريفات الكليات رسوما فسندعي ان بعض
هذا التعريف رسما فتذكر فتصير قوله مؤلف فيه في شرح المطالع مؤلف مستدرك
لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مؤلف مركب واجاب عنه السيد السند في شرح
المواقف بان ذكر المؤلف لمثل هذا يوهم ان المراد قول من جملة القضايا بجعل قولهم من القضايا
من قبيل فرد من الافراد وهو ضعيف لوجهين احدهما ان العبارة المتعارفة في هذا المعنى قضية
من قضايا او قول من اقوال والثاني ان الجمع في هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد كما
هو المفروض في جموع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان القول الذي هو جنس القياس يعني المركب

المراد منه ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بعض الفوائد
لا يدل ليتعلق به كلمة من قوله مركب من قضيتين بنية على ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد وما هو المتبادر
في مجموع المستعملة في كفى قوله فالقول هو المركب معترضة بين القول وخبره او عن المفهوم العقلي يراد
انها يطلق عليه القول اما يطلق عليه المركب اذ ليس المركب والا للقول وقد اشترك بين الملفوظ والمعقول
بل المركب حقيقة في اللفظي مجاز في العقلي كما حقق في اول فصل المعاد والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك
اذ هو من مصطلحات القوم الناظرين بالذات في المعقولات ففي اطلاق القول على المركب جمع بين الحقيقة والمجاز وقد
يضعف الحقيقة بما ذكر مما في المطالع من ان التعريف المذكور رسم للقياس الملفوظ والقياس المعقول هو القول
المعقول المؤلف والعقل ايضا يؤدي الى التصديق بشيء آخر كما ان القول في تعريف كل عند ذلك وقضيته
القضايا فانها في تعريف القياس اللفظي وفي تعريف القياس العقلي عقلية قال في شرح المطالع
وعلى التقدير يراد بالقول الثاني المعقول لانه لا تلفظ بالنتيجة بغير لازم للقياس المسموع ولا المعقول
واورد عليه انه كما لا يلزم الملفوظ لا يستلزم الملفوظ شيئا قلا يصح ان يراد بالقول الاول القول الملفوظ
واجاب بان القول الملفوظ ليس كذلك لان دلالته على المعقول فالقول الملفوظ يستلزم المعقول بالنسبة
الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بوسط يستلزم المعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يستلزم الا دلالته
على المعقول فالدلالة لا تستلزم المدلول لجواز تخلفها عنه بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله
مستلزم النتيجة فتامل قيل انه ان اريد باستلزام القول المؤلف القول الآخر انه يستلزم وجوده وجوده في الواقع
قلا يصح بعدم وجود كثير من القولين في الخارج وان اريد استلزام مطابقته وصدقه هو بمطابقة القول الآخر
وصدقه فالقول الملفوظ او المعقول يستلزم كلا من المعقول والملفوظ ورد بانه يصح ان يراد بالقول
الآخر ما يشمل الملفوظ والمعقول ولا يجب ان يراد المعقول وان قوله منه كذلك على طبق القول الآخر فانه
على تحقق ذلك يجب ان يحمل على تسليم القضايا المعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة وعلى القياس
ما تحققنا يحتمل الملفوظ ايضا قوله والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء لم يكتف بقوله
والقياس المركب لئلا يتبادر منه القياس المركب اصطلاحا فيخرج القياس المختلف مع انه ليس مؤلفا من
اثنين بل من قضايا فوق اثنين كما سيجيء ولا بد يجب عليك ان يراد الكلام ظاهره اذ اطلاق القياس
على المركب سيما مفصول الكتاب كلام ظاهري وتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل ملتئما من قياسات كل
منها داخل في تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعها من حيث المجموع في تعريف القياس فينبغي ان يقال
المراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لان المراد بالمجموع المستعمل في تعريفات هذا الفن كما سبق ولا يشبه

عليك لا في التي لم يذكر من مقدمتها الا واحدة تنادي الذهن الى الاخرى من غير ذكر فيقولهم انه
يخرج من تعريف القياس في اقل من قضيتين فانه لما جرت عادة
المبتداء انه لا يجعل النتيجة في الخارج بدون الاوزدواج جرت عادته انه لا يجعل النتيجة الا
بازدواج قوله واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لو لم يقصر الاحتراز على القضية المستلزمة
لزاتها ولو على القضية المستلزمة مطلقا كيف ويحترز به عن الاقوال الناقصة المشمولة للقول ايضا وارد
في شرح المطالع ان المراد انه كان قضايا بالفعل ضرورة ان القياس كما شرح في تعريفه القياس انه لا يكون
في مقدمة حكم وانه كان ما يشمل القضايا بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد من
عكسها وردّ بانه الشرطية جزت بقوله من سلمت لان المبتدا ومنا يكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية
لا يصح للتسليم لاخراجها ورد الشرطية ايضا بانها تحتمل قبول التسليم ومن هذا سندفع فائدة جليلة
لذكر من سلمت في التعريف ولم يتعرض لها في مقام بيانه فائدة ذكره ولا يخفى انه كما اخرجت الادوات
اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرجت بقيد الجزء الاول من القضية البسيطة بالثاني عن قبول التسليم
فلا ينتقض التعريف بالقضية المركبة المستلزمة بعكسها وعكس نقيضها ويمكن ان يراد بان المراد
القضايا بالقوة القريبة من الفعل جزاء الشرطية واجزاء الثاني من المركبة ليست كذلك كما لا يخفى
مقدمات القياس الشرعي فتامل قوله اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة بل يجب ان يكون
بحيث متى سلمت لزم عنها قول آخر يتبادر منه ما صرح به بعض ان ادراج لو سلمت ليتدرج
تحت القياس الغير كبرهاني فانه النتيجة لازمة لتسليم مقدمته لو لم تفرضها الا نهما ربما يكونان كاذبين
ويتجه عليه انه لزوم شيء لشيء لا يتوقف على تحقق اللزوم ولا اللازم في جميع اقسام القياس
بحيث انه يكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون القياس بحيث لو صرح فيه بمتمم خص في النتيجة
لانه لا ينقض اللزوم الا هذا فلهذا حرف التسليم بكلا وعن الخطر وقال ارادة لو قيل هو قول
مؤلف من قضايا لزم عنها لزاما قول آخر يتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها
مع ما يلزمها النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله سلمت ليتناولهما جميعا فان
ارادة الشرط يتناول المحقق والمقدر هو كلامه وفيه ان المتبادر من حرف الشرط والمقدر فالعكس
بادراجه اولا ويتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق
المقدمات الآن يتفاوت ذلك المتوهم لكمال بعده عن القبول لا يكون في نظر العقول بخلاف الاول فان
قلت اذا لم يكن لزوم النتيجة للتسليم بل لمتى المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية حتى يتدرج في تعريف

فو بما يجاب عنه بانه كان لم يرد به افادة اللزوم بل التفهيم كما مر وقولهم كل ما لو وجد كان جزء
يجاب بانه كلا لزم يجوز ان يكون اعم فما يعلو لزم المقدمتين لا يلزم تسليمها الا انه يلزم ما يدون
التسليم ايضا وشتان ما بين الجوابين لا يقرب من الصواب اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطية بمجرد
التفهيم اقضايا والنتيجة خلاف قول المؤلف عن التقييد يستلزم القول الاخر فدخل في
تعريف القياس القول المؤلف عن القضايا الغير المستلزمة لقول اخر اما الكائن فلان قول
الاخر ربما ينفك عن تسليم اذا كانت المقدمتان او احديهما كاذبة فالحق في الجواب ان
يقوله منع تسلمت المطابق لما في نفس الامر فيستلزم فرضه صدق المستلزم لصدق القول
الاخر فيرجع قول المدرج قوله منع تسلمت لدفع توهم اختصاص القضايا بالصادقة ولدفع توهم
اختصاصها بالمسلم ايضا به ارتفع ما ينجر عنا قوله ليستدرج في الحد القياس لصادق المقدمات وكا
ذبها اذ اريد بكاذب المقدمات ما يكذب جميع مقدماته كما ان المراد بصادق المقدمات ما يصدق جميع
مقدماته لا بعضا واما يكذب بعض مقدماته ولو اريد كاذبة المقدمة الاعم من كاذب المقدمات لا يساعد
عبارة فالاولى لصادق المقدمة وكاذبة المتساوية بجمع قوله وان كذبتا اورد عليه ان الكبرى
صادقة فلا يصح انتهما كاذبتان ومتساوية عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة
ان نعم لو فرض في صحة تمثيل الكاذبة المقدمتين لهذا المثال الكاذبة متجهها قوله لزم عنهما نتيجة الاستقراء
اه لا يصح نفي لزوم شيء للاستقراء وتمثيل كما يدل عليه قوله فان مقدمتيها اذ سلمت لا يلزم منها
شيء بل ما يعم يواذ لا يلزم عنها مدلولهما كما افاده قوله لا هكذا مختلف مدلولهما عنهما فلا
يخرجهما قوله يلزم عنهما بل قوله فان قلت الاستقراء وتمثيل كقياس المساوات يستلزم النتيجة
بوساطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك متحركا للفك
الاسفل عند المضغ يستلزم كون كل حيوان متحركا للفك الاسفل عند المضغ بوساطة ان عالم يستقراء
من انواع الحيوان مثل الاستقراء هذا واما الثاني فلان قولنا العالم كاتب في الكتاب فهو حادث
يستلزم النتيجة بوساطة قولنا كل ما هو كاتب في الكتاب فهو حادث قلا يخرجان بقوله لزم عنهما بل بقوله لذاته قلت
ليس الاستدلال والقياس والتمثيل بناء على ما بين المقدمتين بخلاف القياس المساوات او من
مجرد ملاحظة حال الاكثر بحصل الظن بحال الكل في الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم
مع كتاب في كاتب يحصل الظن بحال العالم لا لقول منع انتفى اللزوم بينهما كيف انزرها في الدليل
المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لانا نقول يجوز ان يتخلف شيء الاخر مع لزوم علمه

المعلم بشئ لان المعلوم قد يتخلف عن العلم واجاب عنه السيد بان المراد من اللزوم في تعريف
الدليل الملازمة الصحيحة لانتقال قبل الاولى لزم بارجاع الضمير الى قول المؤلف اذ فيه
التنبيه على ان للتأليف مرحلة وليس هو ان التضاما مستلزمة مع قطع النظر عن التأليف فيتوهم
ان التأليف لغو في تحصيل النتيجة لانه ذكر اللزوم سدرك لان قوله منه يفيد فشئ ان
يقول منه كيف صرف قول آخر لانا نقول ذكره تنصيصا على كون الشرطية لزومية وقطعا لاحتمال
الاتفاق قوله يتعذر به عما يلزم لانه بل بواسطة مقدمة مغربية من قولهم لزانه اذا لم يكن
اللزوم بواسطة وان كانت جزء الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ في تعريف فشئ كون
الواسطة مقدمة غريبة اي غير مشاركة لشئ من مقدمات القياس في طرفيه كما في بعض اقسام
الشرطية وان كانت لازمة لاحدى مقدمتي النتيجة القياس ونفي كون مقدمة غير لازمة
لاحدى مقدمتيه يشمل مقدمة اجنبية او حرف جوابه الدليل المستلزم للنتيجة بواسطة عكس
النقيض وقياس المساوات واعترض ان بانه لا وجه لاخراج الاول عن تعريف القياس مع انه
من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة عكس المستوى انه ونحن نقول
بعد اخراجه واخراج قياس المساوات عن القياس لا معنى لعدم جعلهما من لواحق القياس
واعلم ان هنا ادلة اخرى يخرج بقيد لذاتها مثل ان يحكم بالاكثر على اعم مما يحكم به على
الاصغر فيقال زيد انسان وكل حيوان ماشي ينتج بلا اشتباه زيد ماشي لا كنه بواسطة
مقدمة لازمة للكبرى وكل انسان ماشي ومثل ان يحكم بالاكبر على ما يساوي ما حكم به على
الاصغر نحو زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان فمثل ان يسلب الاكبر عن جميع افراد
ما يسلب عن كل الاصغر فيقال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من غير الفرس بصهال ينتج
لا شئ من الانسان بصهال لكن بواسطة ان قولنا لا شئ من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير
الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج تلك الادلة عن حد القياس واي مفيدة للتيقن قوله كما في القياس
المساوات يعني قياس المساوات لان انتاجه يتوقف على مساوات ملزوم ج وملزوم ج ملزوم
في النسبة الخ بالملازمة ومن ينبغي بهذا قال قياس المساوات باعتبار الافراد المعتبر
فيه المساوات ولا يذهب عليك انه لا يتم ان قياس المساوات لا يستلزم لذاته شيئا بالاستلزام
لذاته قول آخر فما يحترز به ليس قوله لذاته بل قوله آخر قوله متعلق محمول اولها
بكون موضوع الاخر قيل يخرج عنه امساولب وامساوج فانه ينتج بمساولب ولجب بان

متعلق

متعلق بمحمول او بهما موضوع في المثال فتنبه قوله بل بوسط مقدمة غريبة فقد اختلفوا في تعيين
هذه المقدمة وطولوا الكلام فيها ولا يليق بهذا المقام قوله لان مباين المباينة لا يجب ان يكون
مباينا بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المباين للجماد المباينة للانسان وان يكون اخص كالانسان
المباين للجماد المباينة للحيوان قوله فتوارد به اي القول اللازم يجب ان يكون اخص كالانسان
مغايرا للكل واحدة من المقدمات ينبغي ان يعلم ان هذه الارادة ليست مما يستحي على مجرى موضوعه واصطلاحه
منهم في هذا التوقيف بل هو من مقتضيات وصف الواحد بالاخرى في مقابلة التعدد فانك اذا اضفت
الى دراهم وشيء آخر تقيد ان الشيء مغاير للدراهم ولكل من اجزائها حتى لو يحتمل العبارة ان يكون شيء
واحد من الدراهم باعتبار انه جزء مغاير له لاجزاء الاجزاء ولكن هذا مما ذكر متمتع به في بعض
ما ذكرت في تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني فانه لو لم يعلم ذلك في القياس لزم ان يكون كل من
قضيتين قياسا كيف كانتا لا يستلزم احديهما اثر بعد بيان معنى آخر الفارنة في التعريف من انه
احتراز عن كل قضيتين بالقياس الى كل واحد منهما فلولا اعتبار في مفهوم القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا حتى يكون من كل قضيتين قياسا مشتملا للقضيتين ويلزم ايضا ان يكون كل من القضيتين
نتيجة لها فيبطل انحصار القياس في الاشكال الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال في بعض الضروب
ويبطل استلزام انتاج الاشكال وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ولعدم العلم بالنتيجة على العلم
بالقياس وبيانه ان كلامنا في قوله عنها ينفرد عنه في احراز القضيتين بالنسبة الى كل منهما كيف وتهيئ
علة القضايا للقول الآخر اذ فرق ظاهر بين لزومهما ولزوم عنهما ولا علية للقضيتين بالنسبة الى كل واحدة
منهما بل الامر بالعكس كما يرفعه ان كل سلم افادتها العلية للزوم لو جود كل لازم لو مانع من كون الكل مفيضة
للزوم الجزء اياه قوله وبهذا اندفع ما القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يرفع ذلك
بان المتبادر من قولهم قولا مؤلفا من قضايا ما لم يحرز بقية القضايا بحيث صارت قضية وقد عرفت فيما آخر
فتذكر قوله وانما ينبغي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن فانه في معنى الا في المستثنى المنقطع
فعده المميزون الناظرون الى لفظ حرف استثناء كما عد الا في المنقطع حرف استثناء وقوم الاستثنائي
في كتبهم واخر في بيان الاحكام لانه مفهوم وجودي سابق في النقل على الاقتراني لكثرة مباحثه
فحق التقديم قوله وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه اي الاقتران حدود القياس من الصغرى
والكبرى والاوسط والاطراف اي يقال في القياس اقترانيا لان جميع الحدود معين في التحقيق اعني كلمة
الواو والعاطفة كما ان جميعها في مقابلة حرف الاستثناء قوله في التعريف بالفعل لا يخفى ان ذكر الفصل

تأكيد لا تقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز قوله وماذة كشئ ما بان يحصل كشئ بالقوة
لا حاجة بنا قش في كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة او حصول الشئ مع الشئ بالقوة لا يستلزم
ذكره مع ذكره بالقوة فتدبر وتبصر قوله لانه الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان
نفي الشئ الى نفسه والى غيره فيه انه لما كان نفي الشئ الى نفسه والى غيره لازما للتقسيم على تقدير عدم
كونه قياسيا الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يقال بعد مع قوله
والا لكان نفي الشئ الى نفسه والى غيره بان بطل التقسيم كان نفي الشئ الى نفسه والى غيره
لازما بكونه نفيا الشئ الى نفسه والى غيره لكان مستقيما ويمكن ان يقال مراده والا لكان التقسيم
الباطل نفيا الى نفسه والى غيره والتالي بطل فالمستقيم كذلك قوله لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة في القياس فيه انه المقدمة لو كانت جزءا من المقدمة ايضا لم يكن احدهما حقيقا بقضي
قوله قول آخر ولهذا المقام وضابطه يحفظ ما حققنا لينتفع فيما سياتي فلا تغفل قوله فلا يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فيه ان ذكر الشئ بوا لقاوه وهو لا يستلزم التصديق به
فانه ربما يذكر القضية الشخصية وهو لا يصدق بها فالنتيجة فيه قول آخر فهو كونها مذكورة فيه
بعينها فاي شئ او نقيضها مذكورة القياس الاستثنائي بالفعل الا ان يحصل من ذكره التصديق
وهو مناط كون النتيجة فيه قولا آخر مع كونها مذكورة فيها بعينها فاي شئ يصح ان يكون
غير الشئ في الذكر ولا يكون غيره في العلم قوله وعلى هذا فقد اشكال ادخل الفاء في قوله فقد
اشكال التنزيل قوله كما يجئ امتنزلة اذا كانت كذلك وبدونه فارجع عن القياس وان لم يسمح
وان اشار الى ان نفي جزء الاشكال المسلم كما يجئ التوجيه ويضا بان الجواب السابق لا يدفع
الا مجرد ما ذكره السائل ولا ينفي جنس الاشكال الا بدعوى ان توجيه بعد هذا الاشكال وبعد هذا
الجواب لا يتوجه الاشكال السابق ولكنا نقول يتوجه مع الجواب السابق لزوم معرفة نتوقف
القياس على معرفة النتيجة او نقيضها لا مع هذا الجواب اذ يجئ مع الجواب السابق ان قولهم
في القياس على قول آخر كما يقتضي ان لا يكون النتيجة بعينها مقدمة من مقدمات القياس يقتضي ان يكون جزء
ايضا كما مر قوله ولما كان الحملي البسيط اتركيبه من الاول وسط الخ هو الحملية من غير شرطية او لما كان
الحملي اكثر وافر بحيثما من الشرطية نقديمه والكل من هذين الوجهين ارشاد الى تقديم الا
قتراني على الاستثنائي لا يكاد لا يتخطى لفظ الوسط الفظي قوله ونقول في تمهيد بيان
الاقتراني الحملي قد بينا ان كانت مما له ولا يخفى ان ما توهم بيانه من اختصاص النتيجة

بالقياس لا يلتفت اليه بل النتيجة نعم الادلة وكذلك المطلوب بعلم المرقات البقية وكانه اعتمد على اشتهاره
او لها ولم يرد على قوله كل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين انه لا يخفى الحملي بل الاقتراني فيقال لان
كل قياس لا بد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائي لا بد فيه من امر مناسب مجموع كنتيجة وهو
مباينتين وجوده وجود الشيء وانتفاءه انتفاء الشيء او وجوده مثبت بالوجود الوجود او
الانتفاء بالانتفاء او الوجود فلا بد من مقدمتين يدل احديهما على تلك المناسبة
والاخرى على الوجود او الانتفاء والقياس الاقتراني لا بد من امر يكون له نسبة الى كل واحد
من طرفي المطلوب فحصل مقدمتان فطلقوا وان كانتا حمليتين او لا واذا جعل من ضروريات القياس الحملي
ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين وضعوا بقولهم مشتمل احديهما على موضوع المطلوب كالجسم في المثال
المذكور وثانيهما على محموله كالحادث ولا خفاء في اختصاصه بالحملي سركان في اخرى طرفي ذلك كما تقرر
بينهم اذ لا بد في القياس الاقتراني من تكرار الاوسط اخرجوا قياس المساوات لذلك من حد
القياس وتكلم عليه في شرح المطالع وقال ليس لهم ما يوجبه الا تكرار الاوسط وقد ذكرنا
في بيانه ان المطلوب مجهول اي لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابي او سلبي وبذا لا يحصل
مجرد طرفين اذ لو لم يكن لنسبة الى شيء منهما او كانت نسبة الى احديهما دون الاخرى لم يحصل
منه نسبة بين طرفين لا يخفى بهذا القول اول المسئلة قوله لانه في الاغلب يخص فيه
ان يقال انما يتم لو كان الموجبة التي موضوعها اخص اغلب فيما بين النتايج والا فموضوع النتايج
لا يجوز اخص من موضوع الموجبة الجزئية ليس في الاغلب اخص واجيب بان المراد انه في الاغلب الموجبة
الكلية التي هي اشرف النتايج اخص وفيه بحث لان الموجبة الكلية اعم النتايج لانه وضع المنطوق
لتحصيل العلوم ومسائلها موجبات كلية ولا يبعد ان يقال نسبة من تتمة الحجول فهو مع نسبة اكثر
من الموضوع قوله لانه لما كان اعم في الاغلب وذلك ظ قوله لتوسطه بين طرفي المطلوب اي كونه واسطة
وسببا في ربط احد طرفين بالاخر او لانه متوسط بين كلي فين ذكرا وتعقلا في كل
الاول الذي هو اشرف الاشكال ومن النتايج بمعنى انه متوسط بين الاصغر والاكبر في الصغرى
والكبرى لانه لا بد في الشكل المركب من الموجبتين الكليتين الذي هو اشرف الضروب محمول
الاصغر وموضوع الاكبر في الموجبة الكلية فيكون في الاغلب اكبر من الصغرى واصغر من الكبرى
قوله لانها ذات الاصغر معنى تتمة المقدمة المشتملة على الاصغر تسمية لها باسم شيء جزء
كالكبرى وكان ان تجعلها من قبيل تسمية باسم شخصها لان الفروع المندرجة في الصغرى

في الاغلب اقل من المندرج في الكبرى قوله واقتران الصغرى بالكبرى ان يقال التحقيق ان التقسيم باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه تسمية باسم القرينة ولا بعد انه يجعل عين الضرب بعض الكتب اذ الكل واحد بالذات كما صرح القاموس قوله والبديهة الحاصلة بقوله التحقيق ان القياس بهذا الاعتبار يشمل قوله واما وضعت الاشكال في هذا المراب فقول المطلب في الشكل الاول على الترتيب الذي وضع المطلب فيه موضوع فيه موضوع ومحمول فيه يحمول فهو اقرب من الانتقال من الشكل الى فجعل مرتبة اولى والثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء باقي عاما وضع في مقام المطلب فصار مرتبة ثانية وفي الثالث محموله باقي عاما كان عليه فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شيء من جزئي المطلوب عاما له فجعل مرتبة رابعة قوله احرج ما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى اي كون الصغرى موجبة والا يجاب والسلب اذا اضيفا تكون معناهما الى ما كان عليه حال القضية من كونها موجبة او سالبة وبهذا المعنى يستعملان فيما سبق من الاعتبار بايجاب القضية وسلبها الى الشبوتية والسلبية وربما يقال شرط الانتاج موجبة الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما سيجيء في الشكل الثالث هذا اقول مما بين الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان برومائيل فانه ينتج لا شيء من الحجر برومائيل فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وحصر شيء آخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج صغرى السالبة وعدم انتاج كبرى الجزئية وكون نتيجة تابعة لاخس المقدمتين قيل ينتج قولنا لا شيء من ج ب وما ليس ب فهو اينتج كل ج آ فيبطل عدم الصغرى السالبة وذلك ان تقول ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واجيب بانه لو سلم الانتاج فهذا انما يكون في الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محموله في الصغرى وهي لتكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج فهو ليس ب لا سالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبة يساوي الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة ينزه منتجة يكون السالبة ايضا مستدرة للنتيجة ويمكن دفعه بان الممنوع الانتاج لان اذ السالبة مستدرة النتيجة لو سلم الموجبة السالبة المحمول للدلالة لها قوله وضروبه كما تجيء اه ولا يساعد لغة العرب استعمال كما تجيء لان ينتج يستعمل الا محمولا فالموافق للغة المنتوج وكذا لا يصح قولهم ضروب المنتج بصيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج كما في ايلها فالضروب هي التي انتجها المفكر لانها منتجة شأنا او ان يقال الضروب كاشكال يجعل المقدمات ذات نتائج واعلم ان الاولى ان يجعل الدعوى انحصار المؤلف من المحصورات في اربع لعدم تعلق

غرض

غرض علمي الاكتساب الشخصيات لستغني عما اكتسب منه من التكلف في وجه الحصر قوله لانه اقرب الممكنة لانعقاد آه يذ اطريق الحصر الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان اصور بين موضوعين كليتين والحاصل من ضرب اثنين اربعة وبهذا الطريق واذا اخصر لكن طريق الحذف والاسقاط انفع لشمله على ضبط المتناجات وعمقم قوله الاول من موجبتين كليتين جعلوا ضربين الاولين منتجين الكليتين والحق انها لا تختصان بهما بل ينتجان جزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض اضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا تقول ليس الانتاج بذات الرابط بل لوسط استلزام الكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة عربية ونتاج هذه الضرب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان لو قال لا يحتاج الى بينة لكان قريبا من الاطف لما لا يخفى حاجة الى قوله بذاتها لان كلازم البين بين ما يكفي في الجزم بالملزوم ملاحظة كلازم والملزوم سميتهما الكلية لانه اضبط والحق في الحكم على الجزئيات بالعنوان الكلي الاجمالي اضبط ان التفصيل الذي يدرج تحت الضبط ولولا ذلك لما عرف من الاحكام التفصيلية الى الكلية الاجمالية قوله ولما كان من الاشكال نتاجها راتب الى الضروب جعل وجه الترتيب في الضروب كنتاج دون الاشكال لتخالف وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الضرب الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الاخيرين لانتاجه لثلث نتاج وللك ان تقول الترتيب مبني على النتيجة فجعل المنتج للاول اقرب لانتاج المنتج للاخر في ويركب الكلي ثانيا ولم راع هذا الوجه في الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن المطلوب فاسقطه عن درجة الاعتبار تارة واخرى في الاعتبار عن الكلي اخرى قوله لانه ان لم يتحقق احد كمتي طرفين يحصل الاختلاف في الموجب للعقم اذ ربما لا يجاب لاستلزام العلمي فلا يرد ان العقم موجب للاختلاف ولا يخفى ان حقيقة الشكل بالاختلاف هو التمسك بالبعض فلا حصر لاكتفاء ببيان البعض عكس سائر الاشكال بانه لو لم يتخلف المقدمتان فاما ان يتوافقا في الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت شئ قد يتساويان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان خاصة الكلي او الجزئي والا يجاب الكلي او الجزئي واما ان يتوافقا في السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما وكثير قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان خاصة هو الايجاب كليا او جزئيا او السلب كذلك وبهذا اندفع ان يكون الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الكبرى مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وسلب شئ

عن بعض شئ واثباته للآخر يمكن مع كونهما متساويين كثبوت الناطق ببعض الحيوان مع
انتفائه عن بعضه فلا يعلم من الصادق مع المؤلف كسلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت
موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشئ لبعض
شئ مع سلبه عنه يمكن مع تباينهما كاثبات الناطق ببعض الناطق وسلبه عن كل الحمار او بعضه مع كونهما
اعم وخص كاثبات الناطق ببعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع
المؤلف كسلب الكلي او الايجاب او كسلب الجزئي **قوله** الضروب الناتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى
الشرط ايضا اربعة ببيانه بطريق التحصيل اذ الكبرى بين كليتين ينتج الموجبة منهما مع كل واحدة من
الصغريين والسالبة مع الموجبتين الصغريتين **قوله** وببيانه بالخلف والعكس لم يقل وعكس
الكبرى كما في المتن بسقوط عن ببيانه وكذا في الضرب الثاني بالعكس لم يقل بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن تنبيها على ان العكس يستعمل في بعض البراهين فيما بينهم في كل
منهما بعض في الاول بعد عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس
الترتيب ويكون النتيجة فتأمل **قوله** ويمكن ببيانه انتاج الاربعة بغير الصور المذكورة في كتب
الفن بيان واهٍ وهواء الحاصل ان الشكل في هذا الضرب سلب الاوسط عن كل الاكبر واثباته
له مع اثباته لكل الاصغر وسلبه عنه وهو يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر اذ لو تلا فيا في قد
يكذب سلب الكلي والايجاب الكلي اومع اثباته بعض الاصغر وسلبه عنه وهو يجب ان تفرق الاصغر
عن الاكبر في قد والا لكذب الحكم الجزئي او الكلي بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية
فانه يقتضي ان تفرق الاكبر عن الاصغر في قد وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مباينا فلا يصدق
سلب الايجاب قطعا **قوله** ولا فتراضي ابر ايكون من تكاسيمه احترازا من ذلك الشكل
اي من ذلك الشكل الذي يتوسل بالافتراض لمعرفة انتاجه سواء كان تقاسيمه الاول كما في هذا الشكل
او الثاني كما في الثالث **قوله** فبيانه اما بالخلف والافتراض واكتفى المص بالخلف لانه اعم الافتراض
من خواص المركب **قوله** وقدم الاول على الثاني لسهولة ارتداد الاول الى الاول **قوله** والثالث
على الرابع اه قلت اولكون الثالث مبينا بطريق بينة بخلاف الرابع **قوله** اما الايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة اي كلية او جزئية او سالبة اي كلية او جزئية وايا ما كانه من الضروب الثمانية
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج **قوله** ولا يذهب عليك انه يمكن بيانه عدم انتاج الضربين
الساقطين باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا باختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا بعض

الجزء

يجوز ان تكون بعضه ليس بعض الصادق فيه السلب واذا تبدل الكبرى بقولنا بعضه ليس بنا طرق
فالصادق الايجاب فليس التخصيص ويمكن الاشتراط بشرط يليق المذكور من بان شيئا
من الضروب المنتجة لا ينتج اما الضرب الذي مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت ايضة سالبة
كان حاصل الضرب سلب الاصغر عن الاكبر عن واحد وذلك متحقق مع كذب الاصغر اخص من
الاكبر وكونه مباينا يجوز سلب الاخص والاعم والمتباينين عن شيء فلا يلزم الايجاب وسلب
ولو كانت الكبرى موجبة كان مفهوم الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبرية
وايضه يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر بجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل كون
الاصغر مباينا للاكبر بجواز سلب المتباينين وايجاب الاخر فلا يلزم الايجاب ولا السلب واذا كانت
المقدمتان جزئيتين مع كونهما موجبتين يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر للاكبر ببعض الاوسط
وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين ينتفي بعض الاعم منهما كون الاصغر اخص من
الاكبر فان الاخص الاعم ثبت نقيض الاعم من الاعم ولا يلزم سلب ولا ايجاب ومع كون الكبرى
سالبة يكون مفهوم الضرب اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون
الاصغر اخص من الاكبر بجواز اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما متباينين يجوز اثبات احد المتباينين وسلب
الاخر عن بعض الاعم منهما فلا يلزم السلب ولا الايجاب **واعلم** ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه
لو ينتج يزاد الكل الا جزئية وحصر ضروبه المنتجة في ستة وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
مفهوم من قولنا لا شيء من القرس بانات وبعض القرس صايل فقط فانه ينتج لا شيء من الانسان
بصايل لان سلب شيء عن كل قرس شيء وحصر قرس صفة في بعض ذلك الافراد يوجب سلب تلك الصفة
عن كل افراد المسلوب **قول** باعتبار ربع بين الشرطين يحصل الضروب الستة ثلثة بطريق الحذف
والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لنا صغرى موجبة كلية ينتج مع الكبريات الاربع
وصغرى موجبة جزئية ينتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير **قول** بوجهين يمكن اثبات
انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطريق الثلثة نافي فيقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين
اثبات الاصغر للاكبر للاوسط مع كون احدهما كليا وذلك مع المتباينين بينهما وتبقى معه اعتمال ستة
الاخر فاللازم قطعا الايجاب بجزء كون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او مزوج
وحاصل الضروب المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون

السب بمنع اهتمال المتابعة لا يصدق الايجاب مع كل احتمال يصدق كسلب الجزئي فالاول مطلقا
هو كسلب الجزئي **قوله** وانما لم ينتج هذا انتاج الضرب الكلية يمكن بيان ذلك بانا
نرد الى الاول وفي الرد الى احدى المقدمتين نتيجة جزئية والنتيجة تابعة للاخص في امتناع
سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظرا الصحة قولنا لا شيء من كذا بشيء فقط في البيت ما دام
ناما **قوله** واذا لم ينتج لم ينتج شيء من الضروب كما في الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان
لما مر ان النتيجة تابعة للاخص المقدمتين الا انه قصد تكثير الطرق ومشاهدتها **قوله** وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم لما قيل ان نتيجة الاعم لازمة له والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم لان لازم اللازم لا يجب ان يكون نتيجة بل لملازمة لدليلها والا
لما قيل ان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة له في جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك الاخص
فلو كان الاخص منتجا لكان الاعم ايضا منتجا لان معنى انتاج الضرب عدم تخلف النتيجة عن الضرب
في مادة والاخص هنا لك من مواد هذا الضرب لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب
من الموجبة الجزئية والكلية ضرب آخر فتأمل بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج
الاعم ان نتيجة الاعم لازمة للاخص لانها لازمة للاعم اللازم للاخص الغير المخالف له في
حدود **قوله** والافتراض في الكبرى اذ كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع اي تحقق وجود
الموضوع تحققا كما في الخارجية او تحققا ومقدرا كما في الحقيقية بخلاف ما اذا لم يكن مركبة فانها
لا يقتضي وجود الموضوع **قيل** نقول ان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يكتسب تحقق
وجوده **قوله** انما وضعت الضروب في هذه المراتب **فان قلت** لا يفيد الدليل وضع الضروب في هذه
المراتب مالم يفهم اليه ما يفيد تقديم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس **قلت**
نعم لكنه اكتفى بما ذكره لظهور شرف الايجاب فكبرى كل اول الذي تشتمل عليها الثالث والاول
موجبة في الثالث دون الرابع وصغرى كل اول الذي تشتمل عليه الاخيرة موجبة في
الخامس دون الكسب **قوله** اما اذا كانت سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار بانسان في امثال الاختلاف في السالبتين كليتين واكتفى به لانه كلما صدق الكلية
صدق الجزئية فبطلان الاطلاع على السالبتين سهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلفين بجعلهما
جزئيتين او جعل احدهما جزئية اولا لعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما سبق
والخص كضروب المؤلفة من السالبتين المؤلفتين الكليتين **ويمكن بيان** عقم الضروب الثمانية بان يقال

اربعة منها المؤلفة من كسالبتين محصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن
كل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوي الاصغر والاكبر المنافي للسلب مطلقا ومع تباينهما
المنافي للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان عن كل فرس او بعضه وسلب الفرس عن كل انسان
او بعضه مع تساوي الانسان والناطق ويصح سلب الانسان عن كل فرس او بعضه عن كل جماد او بعضه
مع تباينهما بين الانسان والجماد واثنان منها المؤلفة من موجبتين والصغرى جزئية ومحصلها
اثبات الاصغر ببعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما
المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعض حيوان ومع تباينهما
المنافي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعض حيوان واثنان منها
المؤلفة من مختلفتين جزئيتين ومحصلها سلب الاصغر عن بعض الاوسط وايجاب الاوسط
ببعض الاكبر او العكس وذلك يتحقق مع تباينهما المنافي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الجماد
ليس بحجر وبعض الفرس ليس بجماد او بعض الجماد ليس بحجر وبعض الحجر جماد ومع تساويهما
المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الناطق حيوان وقولنا بعض
الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق **قوله** وضروبه كذا بحسب الشكل ثمانية لسقوط
هذا بطريق الحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات
اربعة اربعة والصغرى الموجبة الجزئية مع الثمانية الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية
لا غير ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم ولا انتاج بالرد الى الشكل الاول وعكس
النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية **قوله** مع ان الحق بعض الحيوان ناطق نظرا الى ان هذه
المقدمة مستدركة لانه لا مدخل في تمثيل كون الاصغر اعم من الاكبر **قوله** بعكس الترتيب كما مر
اي مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الضربين بان محصلهما اثبات الاصغر لكل
الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك بناء على تباين الاصغر والاوسط والمحمل كتساوي
او العموم والخصوص فلا ينتج لسلب شيء كتساوي ولا الايجاب الكلي لشيء غيره فتعين
الايجاب الجزئي اللازم لكلتي التباين فتأمل **قوله** الثالث من كليتين والصغرى سالبة
يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصله سلب الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر
وذلك لا يتصور الا مع تباينهما بين الاصغر والاكبر والا لكان بعض الاكبر او اعم
مطلقا او من وجه او مساويا له ولا يصدق سلب شيء عن جميع ما يثبت لجميع ما هو اعم منه

اواخص او مساويا له قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية يمكن بيانه
بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او
مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب تباينه الاوسط والاكبر فالاصغر لا يكون
مساويا للاكبر والا لكان مباينا للاوسط والاخص من الاكبر والا لكان الاوسط ايضا
مساويا للاصغر وكونه اخص من الاخص من الاكبر وهو اما مباين للاكبر او اعم منه مطلقا او
مباينه والصادق على الجميع كاف في سلب الجزئي قوله والخامس من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى يمكن بيانه انتاجه بان محصل اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط
عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط والاكبر وتصادق الاصغر والاوسط فاصغر لا يكون
مساويا للاكبر والا لم يصدق مع بيانه ولا اخص من شئ صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم
من الاكبر او مباين له وبينهما عموم من وجه وكلاهما يلزم على التقديرين سلب الجزئي قوله مع ان
الصادق فيما عرفت قوله بعكس المقدمتين اما الصغرى ليرتد الى الثاني او الاكبر ليرتد
الى الثالث قوله وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبداهة عقيم لم يعتد
باستاجها فان قلت ليس باعتبار انتاجها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم يلتفت
اليها كمن تركها بالكلية قلت لا نم انه اعتبارها للاعتبار بانتاجها بل للتنبيه على بداهة عقمها ليطمع
والوصية بالاحتراز عن التمسك بها ما امكن ولا يخفى ان ما ذكره لا يشعر بان ترتيب ضروب
الاشكال باعتبار نتايجها وما ذكره في بيانه ترتيب ضروب الثالث ليس بالنظر الى نتايج
بل ترتيب بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون بعض وكذا في ضروب الثاني اللهم ان يقال
يريد بقوله ليس باعتبار نتايجها سلب الكلي وتخصيص هذا السلب بهذا الشكل لا يرتضى
الا انسياقه فيما عداه فلا ويناقي تحقق سلب الجزئي فيما عداه قوله لينتج ما ينعكس الى
نقيض الاخر اراد بالنقيض اعم منه ومن ملزومه لانه يرى ان الخلف في الضرب الاول
ينتج ما ينعكس الى لا شئ من آب وهو بعض الكبرى وكل آب لا نقيضه ولك
ان تريد الانعكاس الى نقيض نفس الاخرى اولا ندعيها فلا نسلم ان لا شئ من آب نقيض لازم
كل آب ولا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخرى باراءة احد الامرين لينجم واستغنى عن
عكس النتيجة قوله فينتج ان من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما بيناه في الصغرى ولك
ان تقول في الضرب الثالث اعني لا شئ من جـ ب وكل آ ب فرد شئ من جـ آ والا نقيض

آج فبعض ج آ فضم الى عكس الصغرى وهو لاشئ من ج ب ينتج بعض آ ليس ب فينا في
الكبرى ولك ان تقول يصدق لاشئ من ج ا والا فبعض ج آ وكل آ ب فبعض ج ب فضم
الى الصغرى اعني لاشئ من ب ج ينتج بعض ج ليس ب ولك ان تقول الضرب الرابع اعني
كل ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ والا فكل ج ا فضمه كبرى الى الصغرى تقول
كل ج ب ولاشئ من ج آ ينتج كل ب ا وينعكس الى بعض آ ب وهو ينافض لاشئ
آ ب او تقول والا فكل ج ا فتقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب آ ثم تقول بعض ب آ
ولاشئ من آ ب ينتج بعض ب ليس ب ويمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض في الخاص
ولبيانه ذلك في الثاني لقياس عكسه الخامس والاولى بيان الخامس لبعد الثاني لانه لا يحتاج
فاعرفه فقوله فتركه بالمقايسة ليس بمستقيم بخلاف الخامس فانه الافتراض فيه ظاهر وما زعم
القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ويمكن ان يقال ينتقل بالبيان في الثاني لانه لو تركه بالمقايسة
لذهب الوهم الى بيانه بعكس الاول الى الاول او الثاني فاورد بيانه
على وجه ينطبق على ما زعم القوم بخلاف بيانه في الخامس فانه متعذر قوله لان عبارة سائر الاوائل ذلك
البعض لسائر من كسور بعضي لما في وهو الوضع واستعماله الجمع ليس بعرفي بل توهم في اللغة قال
صاحب القاموس لسائر كما في الجمع كما توهمه جماعة وقد يستعمل له وقد وقع في قول الاخوص
قوله فقولي يحصل قضية شخصية فيه مسامحة لان موضوع القضية اذا كان كليا منحصرا في فرد
لا يكون القضية شخصية وكانه اراد انه مع عدم نفيه لفظ الكل يعتبر له الكلية لانها لا تنزل
عن مرتبة شخصية وقد يقال الداخل في القضايا الكلية معناه ومنع فرد حرفي وفرد سواء لعدم
الفرد اولا قوله زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون عاما نظم الشكل الاول وليس هذا زعما
من القوم بل هو حق مبني على عدم الاعتداد بالرابع من الاشكال قوله والا فتراض في ثاني ليس
لا يجب ان يقال كما قرروه وزعموا انه لا بد ان يكون احدهما عاما نظم الشكل الاول والاخر عاما نظم
ذلك الشكل الخطا انتباهه منقوض بالافتراض في ثاني هذا الشكل ايضا وقد عرفت ما يرد عليه ايضا
قوله واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية لا قوة للخلف ما ذكروه
في الشكل الرابع فانه لا اعتداد بشانه قوله لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر اما اوسط بالفعل او مسلوب عنه هذا التفهيم يقتضي ان كل ما هو اوسط بالفعل اكبر
وقوله والاصغر ليس ما هو اوسط بالفعل يريد به والاصغر في الصغرى الممكنة ليس ما هو اوسط بالفعل

بحسب الاحتمال العقلي وما ادري كيف يجوز ان يكون اولا ولا يخفى انه يتفرع على ما بيدا قوله فلم يبد الحكم من الاوسط اليه ولا حاجة الى ما ذكره في تبيانه فان تقريع قوله فكان تقريعا على نفسه قوله لانه معنى الاكبر انما هو مركوب زيد بالفعل وهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بوجه ما فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه عدم تعدي الحكم ليس لانه مركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لو لم يجعل الصفوي مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعله الصفوي كذلك كنت على الحكم اليه وجعل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصفوي بعيدا عن العبارة جدا ويوجب ان لا يكون في تصوير المثال الموزون فائدة قوله ولا تدراج اي بيانه ليس المراد بالاندراج اندراج الوصف تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم الوصف في حكم الاكبر بعينه فلذا احتاج الى بيانه بقوله فان الاكبر دلت او لا تقول ذلك الاندراج متحقق في الوصف الرابع ايضا بلا شبهة فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى ثبوت الاكبر لذات الوصف مادام متصفا بالاوسط لا مطلقا مادام متصفا بالوصف المندرج في الكبرى حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على ما يزيد من مقتضيات الموجبة المغير المضبوطة و اما اذا كان كالصفوي يكون النتيجة تلك المقتضيات فلذا اعتبرت كالصفوي قوله واما حذف الضرورة المخصوصة بالصفوي ونحن نقول ضرورة الصفوي يجعل الاوسط ضروريا لذات الوصف ويدل بفيد الاكون عقد الوضع ضروريا ولا يسري الى عقد الحمل لا نقول اذا كان الصفوي ضرورية لا ينكر الاوسط انما محمول الصفوي ضروري وموضوع الكبرى ما ثبت له بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة لا تقول فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة عربية فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته قوله لا نفي المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف النتيجة الصفوي الدائمة معها ضرورية بتلك على هذا التقدير يضاف المذكور في الموجهات الضرورة بشرط الوصف فالمتبادر من بيانه المختلطات اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وضح بيانه والفرق بين هيئته ومن فوائد هذا الايراد بيان حال المختلطات من المشروطة مادام الوصف فاحفظها بقي انا نختار انه اراد الضرورة مادام الوصف قوله انتج الصفوي الدائمة معها

ضرورية

ضرورية قلنا لكنه ينتج الدائمة ايضا لكن بواسطة لزوم الدوام الضرورة والواسطة ليست متقدمة
عن بينة حتى لا يتم القياس بدخولها قياسا فلا يرد الآتة بجواز انتاج الدوام
دون الضرورة والاحرى بينة مع ان الدوام واضح وهو انه يدخل في الضابط الخاتمة
بانها النتيجة كالصغرى دون الضرورية قوله فالازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاوصف
بشرط وصف الاوسط ولا يخفى انه لو تم هذه المقدمة لتم الدليل لان الضرورة بشرط
الوصف ليست ضرورية فلا حاجة الى قوله لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز
ان لا يكون بقيد ضرورة الاكبر على انه لو لم يجب الحذف ايضا يكن كنتيجة مع ذكرها الآتي الاوصف
متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا ومحصل الجواب ان الضرورة
بشرط وصف الاوسط يستلزم ضرورة المطلقة بالواسطة والواسطة ليست متقدمة غير لازمة
او متقدمة غريبة لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفية بينا اما الاول فلان
المقيد اخص من المطلق واما الثاني فلان المشروطة العامة اخص من العرفية العامة والاخص
من الاخص اخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص من الممكنتين ايضا الا انه لم يذكر
لعدم الحاجة الى ذكره وقوله وكوفية من كتبع لبيانية صورة من كتبة لبيانية او اخص كتبع
لبيانية واثبات الاخص فقط بالمثال المذكور مبني على اختصاص الاخص بالقمر حتى لو كان
مشتركا كما في اللغة لم يكف اختلاف بل يكون ابدا امتناع كسلب قوله ومن هنا يظهر ان
مسئلة الضرورية لو انعكس كنفسها اه ويظهر ايضا انه لو انتج الممكنة في صغرى الشكل الاول
لانتج ضرورية في هذا الشكل ضرورية بالخلف قوله لان قيد الموجود اما مطلقا ان
كان الصغرى والكبرى مقتضيا المقيد بالدوام او ممكنتا ان كانتا مقيدتين باللاضرورة
او مطلقة وممكنة ان كانت احداهما مقيدة باللادوام والاخرى باللاضرورة فان قلت
لا يكون قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لا ضروريتين
ويذا غير محكم لانه اذا لم يكن احدى المقدمتين دائمة يجب ان يكون الكبرى من الممكنة
كسلب قلت ما ذكرت حق الا انه لا ينتج عما ذكر شيئا لان الكثرة بدلها حصول الشوق
باطلة نعم لو ذكرت الكثرة بدل ثانيا ايضا لتم الا انه كان محتاجا الى بيان بخلاف الكثرة
الثاني فلذا عنونه ببيان اختاره عما هو التحقيق واما حذف الضرورة من الصغرى
فان المقدار الدوام لا يصدق على الصغرى الاولى اذ المقدار الدوام لا يصدق على شيء

من المقدمتين ليظهر ان الخفي او خلوط ما ذكره قال قوله بل احدى الكبريين كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها في شرح المطالع موافقا له واعلم ان الصغرى الضرورية وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الشكلة الاولى لا ضرورية في الرابعة و حينية مطلقة في الاخر فانه اذا قلنا مثلا كل ج ب دائما وكل آ ب بالاطلاق كما يشير بعض ح احيانا يوخ اذ لا بد من اجتماع وصفي الوصف والاكبر حينيا ما لا تصاف الاوسط بالاوصف دائما واتصاف بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب آ بالفعل بعض ح ليس آ حينا يوخ لانه لا بد من عدم اجتماع كوصفين في الاوسط قياما ومن هذا ظهر ضعف ما ذكره السيد سند هذا المقام من ان فيه بحثا لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى ضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع وهذا كلام وكانه اعتمد على حفظه ولم يراجع حين البحث والنقل وليس هذا اول ما وقع للمحل بعد فحل فالنتيجة لعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام لم ينعرض بحذف اللاضرورة لان عكس الموجبة لا يبقى منه اللاضرورة فتدبر قوله احديهما الصغرى سالبة هاهنا بقيل لانعكاس سيظهر وجه قوله لبيان هذا الشرط قوله واما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل الكيفي حيث بين ان المتأخرين شرطوا كون كتابة في الضروب الثلثة احدى الخاصتين وفي ان هذا لا يوجب الاكتفاء عن بيان الشرط الرابع من شرائط انتاج الكتابة الاولى يقال يزيد نكتة كثرة والاصل بيان ويكفي ان يقول لم يذكر لانه يعلم مما ذكر في كتابة كما يشهد له قوله ومن ههنا يظهر اه وينعقد الاشكال الرابعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين بما المشار كبرى ولا يخفى ان انتاج جميع الاشكال فيه نظر فانه قبل ان انتاج كل الاول بديهي لا يصح في هذا القسم قوله وهذه القسمة ليست حاصرة اه قد بينه في المطالع ما يكون الجملة فيه اكثر من اجزاء الانفصال قوله واما ان يكون تاليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في الكيفية سواء متحدة الجهة او مختلفة قوله مانعة الخلو او حقيقية المراد بمانعة الخلو ما هو بالمعنى الاخص لئلا يفتقر قوله او حقيقية قوله فلا يكون المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية اظهر وانتاج الحقيقية وينبغي تقييدها بالموجبة لئلا يتوهم ان الايجاب لا يشترط في هذا القسم قوله وثالثتها احدى الاخريين المحرران تقول وثالثتها احد

الاسود كثلثة اما كلية كشرطية الاستثنائي او اتحاد وقت او اتصال والا فانفصال وقت الوضع
والوضع واعلم انه كزيد بدا نما وقع من المحمول والمشهود كشرطة كلية وما دام الموضوع
حساسا وهو حس لو كلية الاستثناء او اعتبار اتحاد الوضع مع كلية وقت او اتصال والا فانفصال
ليس من القضايا المستعملة في العلوم ولا في متعارف الناس على انه تحقيق كلية قضية هكذا في
غاية البعد لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كانت الهواء حارا لكن الشمس
طالعة لا يفهم من قولنا ان الشمس طالعة انه طالع على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع معه دام يعتبر
جملة بكذا ولا ان طلوعه في وقت تحقق الاتصال تحقق طلوع الشمس مع جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه في غاية البعد وفي ما ذكره في المثال بعد نظر لانا قولنا ان قدم زيد
في وقت الظهور مع عمرو اكرمه قضية متصلة لمقدمها اوضاع ولا يلزم من صدق قولنا قدم
مع عمرو وفي ذلك الوقت اكرامه جواز ان يكون اكرامه مشروطا ببعض الاوضاع قوله وهو
انما يصح لو شرطنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم اداوما بدوام الموضوع بثوته في اي زمان
فرض يستلزم كلية الوضع او كفى شمول الاوضاع قوله قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان
الجزء الذي لا يتجزى موجودا اذ كل كثالث المفيد للازمة الجزئية بين كل
امرين حتى كنقيضيه كما سبق فيقال كلما كان الواجب والجزء الموجود به كان الواجب موجودا
وكلما كان الواجب والجزء موجودا به كان الجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا قوله كقياس المركب اه لا يرد في بظاهره على ما ركب من مقدمتين ينتج نتيجة
يسمى مقدمة اخرى المطلوب وبيانه ان المراد وبالله التوفيق ان احتيج الى الجزء نحو جعل الموصول
النتائج قياسا تحقيقا لكونه في صورة قياس واحد عده ملحقا بالقياس لا يبعد وجعل المفصول
كذلك لا يخفى بعد الا انه لما عد الموصول عد المفصول لعدم كتفاوت بينهما في المآل قوله
قياس اخلف لا يخفى ان قياس اخلف قسم من قياس المركب فلا يصح حصله قسيما قوله
وانما سمي خلفا لانه باطل لانه ليس بصدق بل لانه ينتج الباطل او لانه يتمسك فيه
بملاحظة كباطل واعتباره وسمي ما يقابله كقياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر انه يسمى خلف
لانه لا يأتي سالكه الملهم قوامه بل من خلف حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف
بالنسبة الى كذا قوله وانما قلنا في اكثر جزئيا نه لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مضمرا فيه بحث لانه انما يكون قياسا مضمرا لو كان تحصيل الحكم الكلي

بتردید الموضوع بین الجزئیات والحکم علی کل واحد بالاکثر اما الوکاء بمجرد الحکم علی کل
واحد کما فی صورة تبع الاکثر فلا تفاوت بین الاکثر والجمع ودعوی ان الانتقال
من الحکم علی الاکثر یکون بلا ضمیمة کما تری ولا یکون من الحکم علی الجمع غیر مسموعة من غیر
دلیل قوله اثبات حکم واحد لجزئی آخر بمعنی مشترک بینهما المراد بالمعنی المشترک هو کلی
جعل الآخر جزئیا لهما فیقول لا یخصص هذا الاستدلال لجواز ان یکون جزئی
علی جزئی بل مثله لانتاج ان یستدل بحال صاحب شیء علی حال صاحب آخر له فیقال زید
مبتل لشدة البرد فهو مبتل لاشتراکهما شدة البرد بینهما واستواء نسبته الیهما ویقال مسلم
زید علی البرد للنار فهکذا عمرو فتخصیص التمثیل بما خصوه فوت لکثیر من الاستدلالات
مثله فینبغی ان لیس باثبات حکم لامر لشیوته فی آخر لمشترک بینهما فتأمل فانه حسن للتدبر
قوله کما یجب علی المنطقی النظر فی صورة القیاس ای فی صورتها الکلیة والبحث عن مواد
القیاس لا یقتصر علی ما ذکره وان بیاض بانه اذا اردت موجبة کلیة یجب ان یکون قضیتا الکبری
موجبتین وانه اذا کان المطلوب ایجابیا یجب ان یجعل المتضیتان ای قضیتیه الی غیر ذلک من مباحث
مواد القیاس لانه فرع عنها فی ضمن مباحث القیاس قوله الیقین هو اعتقاد الشیء
بانه یکون کذا مع اعتقاده بانه لا یمکن ان یکون الا کذا قال قلت الاولی الجزم بشیء
بانه کذا لانه یغنی عن تطویل مع اعتقاده بانه لا یمکن ان یکون الا کذا اعلم ان فی هذا التطویل
مفاسد لانه یوجب ان یکون فی جزم اعتقادات مع ظهور بطلانه وسلم فالاعتقاد
الثانی هو السبب الاقرب الحصر واضح وجب ان لا یکون الیقین الا فی الضروریة قلت ما ذکره
هو تفصیل معنی الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشیء بانه کذا مع عدم تجویز جانب النقیض
ففسر عدم تجویز جانب النقیض باعتقاد انه لا یمکن ان یکون الا کذا ولا شبهة فی ان
عدم التجویز حالة اجمالیة لتفصیله ذلک فقولک یلزم ان یکون فی کل جزم اعتقاد
ان اردت به بالفعل فلا یلزم وان اردت بالقوة فلا محال لانکاره وان قرع اذنه
انحصار الیقین فی الضروریة فان المراد بعدم الامکان عدم التجویز العقلی للنقیض
نعم لا نزاع فی ان الخطأ یقول مع اعتقاد انه لا یمکن ان لا یکون کذا قوله قولنا
الاربعة زوج یشبه ان یکون اولیا فان من تصور الاربعة والزوج جزم بنسبته
کما ان من تصور هما والمنقسم الی المتساویین لان الزوج یفسر بالمنقسم بالمتساویین

نعم لو كان للزوج مفهوم آخر لكان مما نحن فيه لكنه غير بين ولا مبين. قوله كما الحكم بان كشمس مضيئة جعل الشخصية من المشاهدات فاما جعل الكلية كقولنا كل نار حارة ففيه اشكال لان الحس لم يشاهد كل نار ولو فرض المشاهدة فالفرق بينهما وبين كل حيوان يتحرك فكه الاسفل مشكل حيث يجعل احديهما مكتسبة من الاستقراء و الاخرى بديهية وقد ذكره كثيرون في بعض تصانيفه انه اراد بشاهد الحس بعض جزئيات كما نار يحصل له حدس بان كل نار حارة وفيه انه لو نفع في جعلها من المشاهدات بل يصير من الحدسيات قوله سميت وهذه الجزئيات المشهودة الوجدانيات حاصل ذلك الحاكم من احوال نفسه بالقوة الباطنة. قوله وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة استماع من جميع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب احالة العقل المتواطئ على الكذب انما هو في المحسوس اذ الاولى العقل وان اخبر به جميع العالم لا يستحيل العقل تواطئهم على الكذب فلا يرد ان شرط المتواتر ان يكون في المحسوس وقد فات بذلك البيان وههنا اشكال قوي وهو انهم جعلوا خبر الرسول نقلا باستفادة قولك بهذا خبر الرسول المصدق بالمعجزة وكل خبر الرسول صادق والخبر المتواتر بديهيا مع انه ايضا مستند الى نقل هكذا هذا خبر جميع يستحيل العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا ان خبر الرسول من النظريات لم ينحصر كسبيتها في ستة قوله وان كان غير حس السمع فيه ان الجزئيات لا يجب ان يكون في غير حس السمع فان العالم بالصوت الحسن يوجب رقة القلب فانه اذا سمع زيدا كلاما طويلا يحفظه انما يكون بتكرار مشاهدة السمع قوله والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب لانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادي مرتبة ولا يناقي الحركة الاولى وفي قوله ولا حركة الترديد ولا يقابل السرعة فيه اصلا نقل وكان ارادانه لا يشترط فيه الحركة اصلا قوله ويقابله التفكر فان حركة الذهن لا يقابل السرعة فانه وصف الحركة. وانما يقابله التفكر لو فسر ببطوء حركة الذهن وجوابه ان لا حركة في التفكر بل جعل نسبة بديهي في الانتقال بالحركة ويجوز عنه بالحركة وكذلك نسبة عدم التدريج في الانتقال سرعة الحركة وعبر عنه بما قوله والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير اذ فيه ان التواتر ايضا ليس حجة على الغير بجواز ان لا يستحيل عنده تواطئهم بجمع الذي يستحيل عنده تواطئهم على الكذب

قوله لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج الاولى لاكتفاء باعطاء اللمية في الخارج
لانه اعطاء اللمية في الذهن متحقق في الاني ايضا في الاعتداد بها في كثير لمنا
قوله وهي قضايا يعترف بها جميع الناس لا يشمل التعريف بظاهره مشهورات اهل الصناعة
الآتي يراد بجميع الناس جميع من اشتهر ذلك بينهم وكما يخص بعض الاقوام بمشهورات
لفادت العادة والادب والصناعة يخص بها متفاوت في الرتبة والعادة وفي
الجملة وعدمها قوله كما يقعد الخطباء والوعاظ كانه يلتفت الى الفقهاء مع ان
ادلة الفقه ظنية اتباعا لما قيل ان الفقه علم وذلك يقتضي وبيانه مذكور في كتب الاصول
مع تزييف لكن الاوجه بعد ان يجعل غرض الفن هنا تحصيل المقاصد الظنية كالمسائل
الظنية قوله العلة فرقة القاء ان العلة فرقة للتغير مع ظهور كذبها وتأثيرها
مبنى على ارادة انه يستحيل الى الصفراء ويصير فرقة ويوجب التفرق كانه بالفعل فرقة
والمرة بكسر الميم وتشديد الراء قوله وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان
حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب فيه انه اذا لم يكن حكم الوهم في غير المحسوس
كاذبا يغني كاذبة عن قوله في امور غير محسوسة فلا يكون ذكره تقييدا بل قد يتوضيح
فالاولى ان يقال انما قلنا في غير محسوسة قوله ولان الوهم والحس سبقا الى النفس
اي سبقا على النفس ليبقاء ادراكهما قبل ان يدركهما فيسميهما واما المراد بقوله ولولا دفع
العقل انه لولا دفع النفس الكامل حكم الوهم وقد اشرنا بكمالها بالتغير ما في هذا المقام
بالعقل دون النفس كالتغير السابق الذي في مقامه غلبة الوهم والحس عليها قوله والغرض
منه تقليط الخصم اي الغرض من تأليفه مع العلم بانها مغلطة واما بدون العلم فيكون
الغرض تحصيل المجهول قوله بان يكون المطلوب بعض مقدمات شيء واحد او منه صورة الدور
فان المطلوب مقدمة دليل لانه مقدمة من مقدمته والمراد بالمقدمة ما يقع البعيدة والقريبة
قوله او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة انما قيد الكاذبة بالشبيهة
بالصادقة لان الكاذبة لو لم يساوه الصادقة لا يجيز سببا للمغلط ولا يعتقدها
المستدل قوله اما من حيث الصورة اراد بالصورة ما يكون منشأ للمغلط بجعل
اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة للشيء بجامع انه ينتقل منها الى ما يراد المخفي
منزلة المعنى قوله واما من حيث المادة فكتقدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة

لكقولنا

كقولنا كل انسان فرس فهو فرس بجعل العنوان مجموع الانسان والفرس وكعدم
رعاية الاتصاف بالمجهول فيها كقولنا كل انسان فرس فهو فرس وكل صنها فهو فرس ينتج
بعض الانسان اصهال قوله وكاخذ الذهنية مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث فان الحدوث موجود ذهني والحكم عليه قضية ذهنية اخذت خارجية
لان ما يحكم عليه الحدوث وهو الموجود الخارجي قوله وكاخذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن فانه قضية محمولها الموجود في الذهن
قضية ذهنية وقولنا وكل موجود في الذهن قائم في الذهن خارجية لتنزيل
الموجود في الذهن منزلة الموجود في المحل فقد اخذ الخارجية مكان الذهنية
لان الحكم على الموجود الذهني بالقيام بالشئ اخذ الخارجية مكان الذهنية قوله
وفي اخذ الطبيعية مكان الكلية من باب قياد المادة نقل اه يمكن دفعه بان اخذ
الطبيعية خطأ في الحركة الاولى حيث اعتبر لتحصيل الحكم على الانسان بالحيوانية
الحيوانية جنس وهذا خطأ في المادة وخطأ في الصورة حيث جعلت الطبيعية
كبرى والايجاب ان يكون العنوان المتفرقة علما واحدا الاولى والاولاستحسن
ان لا شبهة في الجواز والاستثناء الا مبنيا على رعاية ما هو المستحسن في التدوين
والتعليم قوله لعدم توقف العلم عليه عدم توقف العلم عليه اول المسئلة لان من
لا يسلم انه ليس بحق لا يسلم انه لا يتوقف عليه الا ان يراد عدم توقف العلم عليه
اجمالا قوله بل من مقدمات الشروع فيه على ما مر ومقدمة الشروع لا يكون جزءا
من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا في العلم من غير توقف عليه ويمكن اختيار
ان المراد التصديق بالموضوع وهو مقدمة الشروع من حيث يعرف به المسائل
ويميز عن غيرها وجزء العلم من حيث يعلم به انه يتعلمه لان يجعل في المسئلة
موضوعا لا محمولا وقد يقال الحصر ممنوع فليكن المراد التصديق بوجود الموضوع
وبرد بانه البحث مردود بان الشيخ صرح في الشفاء بانه من المبادي التصديقية
نعم ان كان يعترض به على صاحب المنطق لكان وجيها اذ نقل بالمنطق قاصر
ولك ان تقول فليكن عدة من المبادي التصديقية مخالفة من الشيخ مع عن
تقدم جزء على حدة فلا يرد به توجيه كلام المحشي والله تعالى اعلم قوله

وضوحه

لا يمتنع ان يكون جزء شيء مطلوبا بالبرهان هذا انما يتم لو كان المسئلة نظرية كما هو فلا كلام لنا في المنع انما الجواز كونها بديهية كما صرح به المستدل حيث قيد تعريفها بقوله اذا كانت كسبية فلا يتم فليكن مسئلة بديهية يكون محمولها ذاتيا لموضوعها وهذا آخر ما وفقنا لتصويره في هذه الاوراق من فيض الفياض على الاطلاق وارجوا ان ينتفع به ذوي البصائر في الاقطار والآفاق تمت الحاشية المنوبة الى اعلم العلماء مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله تعالى في جنة النعيم لتوضيح شرح الشمسية المسمى بتصديقات لمولانا قطب الدين رحمه الله عليهما ومع عمر الكاتبي ومع المؤمنين والمسلمين وعلى الفقراء والصابرين وصلى الله تعالى على نبيه واله اجمعين

قد وقع الفراغ في هذه الحاشية
في بلدة لو فات من يدهر ابت
بره مصطفى عفر الله له ولوالديه
والحسن المهم مآب
في مدرسة الامير زاده
في سنة ثمان
وثلثين
ومئتان
والف

1238

Arab 0. 131.

Fikh.
Arab Mscript.
1238/1822.

Arab
0.131.

Arab
O.131.
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19